

فتاوى مهمة

لنساء الأمة

المجلد الثانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الايداع: ٢٠١٣/٨٦٢٢

الترقيم الدولي: 2-216-429-977-978

مكتبة مكة - طنطا

أش طه الحكيم - أمام استديو فينوس

ت: ٤٠٣٢٥٦٦٩٦

١٢٢٣٤٨٩٨٥٣

١١١٧٤٩٥٥٠٠



کیمیائی اور طبیعی

בְּתִשְׁבָּא מִתְבַּהֵּה

حقیقت

יֵשׁוּעַ בְּרִית

پیشہ و فنکاران

أبواب النكاح وتوابعه

معنى النكاح

س: ما معنى النكاح شرعاً؟

ج: النكاح في الشرع: يطلق على عقد التزويج، والفاظ النكاح الواردة في القرآن المعني بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم، إلا في موضعين:

الأول: هو قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].
فإن المراد به الحلم.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]

قال فيها بعض العلماء: المراد بها الوطء لقول النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» الحديث، وسيأتي، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضاً: العقد، ولكن الوطء بينته السنة.
هذا المعنى الشرعي للنكاح، ذهب إليه كثير من أهل العلم^(١).
وهناك أقوال أخر. والله أعلم.

(١) وكذا يدخل في ما ذكر قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: الآية ٣] فالمعنى: لا يطاوعه على زناه إلا زانية من أمثاله أو مشركة لا تعتقد حرمة الزنا، فقوله: ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ [النور: الآية ٣] أي: لا يطأ على الصحيح؛ وذلك لأننا لو ذهبنا إلى أنها العقد سنخول للزاني المسلم أن يتزوج بامرأة مشركة، وسنخول للمسلمة التي زنت أن تتزوج بمشرك، ومعلوم أنه لا يحل لها. والله أعلم.

س: هل يجب على النساء أن يتزوجن؟

ج: لا يجب عليهن ذلك، إلا إذا خافت المرأة على نفسها الفتنة، فتتزوج لدفع الفتنة عن نفسها، ولقد قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن...»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: الآية ٦٠].

ولقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» في شرح حديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع، وتاقت نفسه إليه، وهذا مجمع عليه عندنا، ولكن عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري^(٢)، سواء خافت العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فِي «المحلى»^(٣): وليس ذلك فرضاً على النساء لقول الله

ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: الآية ٦٠].



(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) التسري: هو اتخاذ السراري من النساء، وهن الإماء.

(٣) «المحلى» (٩/٤٤١).

فتاة رفضت كفواً هل تأثم؟

س: رجل موسر، نحسبه على خير، تقدم لخطبة أخت لنا، لكنه يريد أن يتزوج في شقته القديمة، والأخت تعيش في بيت أهلها عيشة كريمة فرفضت الزواج بسبب الشقة، فهل بذلك عليها إثم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ليس عليها إثم، هذا؛ وألفت النظر إلى حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» لا يصح، وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان في شأنه.

تضعيف حديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»

س: هل يصح حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»؟ وهل الكفءات في النكاح معتبرة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

هذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه بين أهل العلم، وأختار أنا الرأي القائل بأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ (١).

فمن ناحية السند: في أسانيده اضطراب شديد، وأشد أجزاءه وهاءً وضعفاً الجزئية الأخيرة، وهي «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»

ولهذا فإن جمهور العلماء اعتبروا الكفاءة في النكاح، فهناك كفءات غير

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٠)، وانظر الكلام على هذا الحديث في كتابي «جامع أحكام النساء» (٢٦٣/٣).

الدين في النكاح، فإن فاطمة بنت قيس أتت النبي ﷺ تقول: يا رسول الله، إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»^(١).

فالحاصل: أن الكفءات في النكاح معتبرة، ولهذا مثلاً إذا جاء لابنتك شخص ذو دين وذو خلق، لكن بلدته بعيدة جداً، بل من دولة أخرى، لا تلزم أنت بأن تزوجه، ولا تكون آثماً ولا مفسداً في الأرض إذا امتنعت عن تزويجه؛ لأنك تحرص على صلة الأرحام.

كذلك افترض افتراضاً أنه ثم امرأة تعمل أستاذة في كلية الطب مثلاً، فجاءها عامل في الكلية من العمال الذين يجمعون القمامة فتقدم لها للزواج، وهو ذو دين وخلق، فما العمل؟

أصل الزواج حلال، لا شك في حله، لكن إذا مضى هذا الزواج، فإنه يوشك أن ينهار وأن يزوج لعدم وجود الكفاءة آنذاك، صحيح أن الكفاءات قد تربو في جانب ولا تربو في الآخر، فقد يكون شخص مثلاً لم يحصل على شهادة، أو حصل على شهادة كإعدادية تقدم لامرأة أو لفتاة حصلت على شهادة الليسانس أو البكالوريوس فهي في التعليم الديني أكفاً منه، لكن قد يكون دينه عالياً جداً، أو يكون من ذوي الثراء الزائد، فهذه كفاءة توازي هذه الكفاءة أو تربو عليها.

فأحياناً الكفاءات لا يلزم أن تكون متساوية في نفس الصنف من الكفاءات، فزيد بن حارثة في كفاءة النسب لم يكن بكفاء لزينب بنت

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس.

جحش؛ زينب بنت جحش هي ابنة عمّة رسول الله ﷺ وأسدّيّة، أما زيد فكان مولى، فهو لم يكافئها من ناحية النسب، لكن كافأها من ناحية أخرى وهي دينه، فهو الحبُّ؛ حب رسول الله ﷺ وبلال أيضًا يذكر أنه تزوج بأخت عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يكافئها في النسب، لكن دينه ربا وازداد فزادت الزيادة في دينه على الزيادة في النسب، فعمومًا الكفاءات معتبرة.

ولكن أضيف شيئًا وهو: إذا تقدم للفتاة شخصان؛ شخص ذو دين وذو خلق، ولكنه فقير، وتقدم لها في ذات الوقت شخص ثري ليس بذى دين ولا بذى خلق؛ فلا شك أن ذا الدين وذا الخلق يقدم؛ لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

ولقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

لكن محل التفضيل؛ إذا تقدم لامرأة ثرية مثلاً شخصان؛ شخص ثري ذو خلق وذو دين، وآخر فقير معدم ذو خلق وذو دين، وكلاهما في نفس الدرجة من الخلق والدين، حينها يقدم لها من يكافئها.. وهكذا في سائر الكفاءات. والله أعلم.

س: هل يستحب للنساء أن يتزوجن؟

ج: نعم يستحب لهن الزواج ما لم تكن هناك موانع أو عوائق أو أمور آخر تمنع الزواج.

أما عن استحبابه لهن فلاّتي:

أولاً: أنه طريق للإعفاف، والعفاف مطلب، وقد كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

ولقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

وفي بعض الروايات: «فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٢).

ثانياً: الجماع فيه أجر، ففي الحديث: «... وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا»^(٣).

فالمرأة أيضاً إذا قضت شهوتها بالحلال، فهي مأجورة.

ثالثاً: الزواج طريق للذرية الصالحة التي تدعو للشخص بعد وفاته، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «... إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤).

ولقد قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(٥).

رابعاً: أنه امتثال لأمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

والأيم: من لا زوج لها، ومن لا زوجة له.

(١) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) هي في بعض طرق الحديث عند البخاري.

(٣) مسلم (حديث ١٠٠٦).

(٤) مسلم (١٦٣١).

(٥) أبو داود (٢٠٥٠).

خامساً: إنه سبيل الصالحين والصالحات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الزهد: الآية ٣٨]

ولقد قال رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: «إن الرهبانية لم تكتب علينا»^(١).

سادساً: أنه دفع للفتن وإبعاد لها، فالمرأة التي بلا زوج تفتن غيرها وتُفتن هي الأخرى (إلا من رحم الله).

ولقد قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(٢).

سابعاً: أن المرأة تؤجر بطاعة الزوج وتربية الأبناء، وحتى إن مات أبناؤها أو بناتها في حياتها فهي مأجورة إن صبرت واحتسبت، ولقد قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه»^(٣) من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٤).

هذا والله أعلم.

س: تقول السائلة: إذا كنت لا أتحمل المعاشرة، ولا أستطيع أداء حق الزوج، فهل أتزوج أم لا؟

ج: إذا كنت ترين من نفسك أنك لست بمستطاعة أن تؤدي حقوق الزوجية ولا تبعاتها، وكنت في مأمنٍ من الفتنة ويسار من العيش؛ فلا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧/٦) بسندٍ صحيح.

(٢) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٣) هو حبيبه الصافي كالابن والأخ وكل محبوب.

(٤) البخاري (٦٤٢٤).

تتزوجي، وقد أشار الحافظ ابن حجر^(١) في «فتح الباري» إلى مثل ذلك فقال في شرح حديث: «... ومن لم يستطع فعليه بالصوم...» قال: واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع، فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. والله أعلم.

س: هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح؟

ج: أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية، فالأظهر - والله أعلم - أنه لا يجوز؛ لأنه في معنى الخضاء، وقد نهى النبي ﷺ عن الخضاء ولم يرخص فيه.

أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط؛ فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن احتاج إليه إلحاقاً بالصيام، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءة: «... ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابي رحمته الله.



(١) «فتح الباري» (٩/ ١١٠).

أبواب في المحرمات من النساء

امراة الأب

س: لماذا صُدِّرت المحرمات من النساء بامراة الأب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٢]، مع أن نكاح الأم أعظم جرماً، وهل صح للآية الكريمة سبب نزول؟

ج: صدرت والله أعلم بتحريم امراة الأب؛ لأن نكاح امراة الأب كان شائعاً في الجاهلية، ولم يكن نكاح الأم شائعاً فيهم أما عن سبب نزول الآية الكريمة فهو ما أخرجه الطبري رحمته الله بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امراة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٢]، و﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]»^(١).

تحريم امراة الأب على ابن زوجها بمجرد العقد

س: إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لابنه؟

ج: لا تحل لابنه سواء عقد عليها ودخل بها أم عقد عليها فقط^(٢).

(١) الطبري في «التفسير» (٨/١٣٢).

(٢) وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٢٢]، والمراد بالنكاح هنا - والله أعلم: العقد، والآية الكريمة أطلقت النكاح ولم تقيد بالدخول.

قال الشنقيطي رحمته الله: وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسه الأب. والله تعالى أعلم.

المحرمات من النسب

س: كم عدد المحرمات من النسب وما هن؟

ج: المحرمات من النسب سبع، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: الآية ٢٣] ^(١).

(١) قلت: ويدخل في الأمهات أمهات الآباء وأمهات الأمهات وإن علون، ويدخل في البنات بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن.

وكذا العمات يدخل فيهن عمات الأب وعمات الأم وإن علون وكذا الخالات هذا وقد صاغ شيخ الإسلام ابن تيمية المحرمات من النسب بصياغة أخرى فقال: أما المحرمات (بالنسب) فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هي اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿بَنَاتُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبنَاتِ عَمِّكَ وَبنَاتِ عَمَّتِكَ وَبنَاتِ خَالَكَ وَبنَاتِ خَالَتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠] فأحل الله لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي ﷺ، فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين. إلى آخر ما قاله رحمته الله. «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٢).

وقال ابن القيم رحمته الله « زاد المعاد ٥/١١٩ »:

١- حرم الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

٢- وحرم البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن.

=

المحرمات بالرضاع

س: من المحرمات بالرضاع؟

ج: المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب، أي: أنهن: (أمك التي أرضعتك، وأختك من الرضاعة، وعمتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة، وابنتك من الرضاعة، وبنات أختك من الرضاعة، وبنات أخيك من الرضاعة...» على ما تقدم من تفصيل في ذلك، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة» أخرجه البخاري ومسلم ^(١).



= قلت: ويلتحق بالنسب بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

- ٣- وحرم الأخوات من كل جهة.
- ٤- وحرم العمات: وهن أخوات آبائهن وإن علون من كل جهة، وأما عمّة العم، فإن كان العم لأب فهي عمّة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما عمّة الأم، فهي داخلة في عماته كما دخلت عمّة أبيه في عماته.
- ٥- وحرم الخالات: وهن أخوات أمهات وأمهات آبائهن وإن علون، وأما خالة العمّة فإن كانت العمّة لأب فخالتها أجنبية، وإن كان لأم فخالتها حرام؛ لأنها خالة، وأما عمّة الخالة، فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام؛ لأنها عمّة الأم.
- ٦، ٧- وحرم بنات الأخ، وبنات الأخت: فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما، وإن نزلت درجتهم.

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

شهادة المرضعة

س: رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتهم في صغرها والقرائن تفيد احتمال وقوع ذلك فما العمل؟

ج: العمل أن يفرق بينهما ما دامت هذه المرأة المخبرة من العدول^(١) من المسلمين، واحتمال إرضاعهما ممكن، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»^(٢). والله تعالى أعلم.

ما يباح من المرأة بالرضاع

س: ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المحظور؟

ج: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «... وأجمعت الأمة على أنه يصير ابنها^(٤) يحرم عليه نكاحها أبدًا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

(١) وذلك لأن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

(٢) البخاري (٥١٠٤).

(٣) «شرح مسلم» (٦٢١/٣).

(٤) أي: ابن التي أرضعته.

لبن الفحل

س: ما المراد بـ (لبن الفحل) وما المراد بالفحل؟

ج: أما الفحل: فهو الزوج، وأما لبن الفحل: فهو اللبن الذي يتولد وينشأ للمرأة بعد جماع الزوج لها وبعد وضعها.

س: هل لبن الفحل يُحرّم؟ وما هو الدليل على تحريمه؟ اذكر مثالا يصور لنا لبن الفحل ويوضح التحريم المذكور؟

ج: نعم لبن الفحل يُحرّم، والدليل على تحريمه ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، قالت عائشة: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له ^(١).

والمثال الذي يصور لبن الفحل هو ما رواه مالك في «الموطأ» بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية، ف قيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد ^(٢).

فالمراد أن كل امرأة تولد لها لبن بسبب الزوج، فأصبح الولد الذي ولد من إحداهن أخًا للبنت التي ولدت من الأخرى من الرضاع. والله أعلم.



(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) «الموطأ» (٦٠٢/٢).

عدد الرضعات المحرمة

س: كم رضعة من الرضعات تحرم؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تحرم، ويثبت بها حكم الرضاع، مستدلين بالعمومات الواردة في الباب، كقوله تعالى: ﴿وَأُمْنِيَّتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣] فلم يذكر عدد، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١).

فلم يذكر عدد.

القول الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يُحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»^(٢). فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يحرم، وهو قول أحمد في إحدى الروايات عنه وابن حزم^(٣).

القول الثالث: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن

(١) البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥) وقد نقل قول الجمهور النووي في «شرح مسلم» (٣/٦٣٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٤٧).

(٢) مسلم (١٤٥٠).

(٣) «المحلى» (١٠/١٠).

فيما يقرأ من القرآن»^(١) وهذا قول الشافعي رحمته الله^(٢).

وثم أقوال أخر أدلتها متكلم فيها.

فلاحتياط في ذلك أن يقال: إذا لم يكن العقد أو البناء قد تمّ، فالأولى الاحتياط والبعد عن تزوج من رضعت معك رضعة واحدة أما إذا كان الزواج قد تم وحصل البناء، فالأخذ بقول الإمام الشافعي رحمته الله تعالى له وجه. والله أعلم.

مسألة في الرضاع

س: ولدت أنا وأختي في وقت واحد تقريباً، وأرضعت أختي ابني، فهل يصبح ابني أخاً لابن أختي الذي كان يرضع معه في ذلك الوقت فقط، أم يصبح أخاً لجميع أولاد أختي؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إذا رضع الولد من امرأة، وحكمنا أنه ابن لها من الرضاعة، فسيكون أخاً لكل من رضعوا من هذه المرأة، سواء في وقت واحد، أو كان بينهم عشرون سنة، أو أكثر أو أقل.

وعلى ذلك فابنك أخ لجميع أولاد أختك، إذا ثبت أنها أم له من الرضاعة. والله أعلم.



(١) مسلم (١٤٥٢).

(٢) «الأم» (٣٨/٥).

زمن الرضاع

س: امرأة أرضعت طفلاً عمره خمس سنوات هل يعتبر ابنها من الرضاع؟

ج: لا يعتبر ابنها من الرضاع، فالرضاع المحرم ما كان قبل الحولين (أي: قبل بلوغ الطفل عامين) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(١)، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرون ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

ولما أخرجه الترمذي بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٣).

وقد صح ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كذلك فقد أخرج مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني كانت لي وليدة^(٤)، وكنت أطوؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها^(٥) وأت

(١) منهم الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم باستثناء عائشة رضي الله عنها. انظر «تفسير ابن كثير» (١/٢٨٣)، و«الأم» للشافعي (٤٠/٥).

(٢) صحيح: وقد تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٦٢).

(٤) وليدة: أي: أمة.

(٥) أي: أوجع زوجتك ضرباً.

جاريته، وإنما الرضاعة رضاعة الصغير^(١).

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما (عند سعيد بن منصور في «السنن») أنه قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين^(٢).

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير^(٣).

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، ووافقه أبو موسى على ذلك^(٤).

بينما ذهب بعض أهل العلم - منهم عائشة رضي الله عنها - إلى: أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٥).

واستدل هذا الفريق أيضا بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

أما جمهور أهل العلم فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال: إنها منسوخة.

(١) مالك في «الموطأ» (ص ٦٠٦).

(٢) سعيد بن منصور في «السنن» (٩٨٠).

(٣) مالك في «الموطأ» (٢/٦٠٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٤٦٣).

(٥) مسلم (١٤٥٣).

ومن أهل العلم من قال: إن قصة سهلة مع سالم تنزل على ما كان في حالٍ مثل حال سهلة مع سالم.
أما رأي الجمهور فيتقوى ويتأيد بقول النبي ﷺ: «وكان قبل الفطام»^(١).
والله تعالى أعلم.

صفة الرضاع المحرم

س: ما هي صفة الرضاع المحرم؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم^(٢) إلى: أن لبن المرضع يحرم سواء تناوله الطفل من ثديها، أو حلب له في إناء وشربه من الإناء، بينما ذهب أبو محمد بن حزم^(٣) ومعه بعض العلماء إلى: أن الذي يحرم هو ما ارتضع من الثدي فقط. متمسكين بالمعنى اللغوي للارضاع. ولا شك أن رأي الجمهور أرجح؛ لأنه (أي: اللبن) لبن المرأة سدت به المجاعة وفتقت به الأمعاء. والله تعالى أعلم.

الشك في عدد الرضعات

س: ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضعات التي ارتضعها شخص هل كملت أم لا؟

ج: للعلماء في ذلك بعض الأقوال، فقد تقدم عن الجمهور أنهم يقولون:

(١) وقد تقدم قريباً.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٤٨/٩)، وكذا الشافعي في «الأم» (٣٨/٥)، والكاساني في «بدائع الصنعاني» (٩/٤).

(٣) «المحلى» (٧/١٠).

إن الرضعة الواحدة تحرم، فعلى ذلك سواء شك في رضعة أو رضعتين فإن ذلك يحرم عند الجمهور، ولا تأثير للشك.

أما التأثير فهو عند من يرى عددًا معينًا من الرضعات.

قال ابن قدامة رحمته الله^(١) (كما في «المغني»): وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه.

البكر ترضع طفلًا

س: ما العمل إذا نزل لبكر لبن فأرضعت به مولودًا؟

ج: قال الإمام الشافعي رحمته الله في «الأم»: ولو أن بكرًا لم تمس بنكاح ولا غيره، أو ثيبًا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له، وكان في غير معنى ولد الزنا، وإن كانت له أم ولا أب له؛ لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع.

المحرمات بالمصاهرة

س: من هن المحرمات بالمصاهرة؟ مع ذكر الأدلة على تحريمهن؟

ج: أما المحرمات بالمصاهرة فأصولهن أربع، وهن مع أدلتهم:

١- ما نكح الأب (أي: امرأة الأب)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) «المغني» (٥٣٧/٧).

مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿النساء: ٢٢﴾

وقد تقدم الكلام عليها.

٢- أمهات النساء (أي: أم الزوجة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

٣- الربيبة (وهي بنت الزوجة من رجل آخر) المذكورة في قوله تعالى:
﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

٤- حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاّب، وذلك لقول الله تعالى:
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

وقد صاغ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في «مجموع
الفتاوى»^(١).

وأما المحرمات بالصهر، فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف
بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب
الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن: حلائل الآباء والأبناء،
وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر
وفروعه يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه
بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضا حرام
كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه
نزاعا، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل،

(١) (٦٥/٣٢).

فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له وأقارب الرجل أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم من بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾

س: إذا عقد رجل على امرأة ولم يبين بها، ثم طلقها (أي: قبل المسيس) هل تحرم عليه أمها؟

ج: نعم تحرم عليه أمها على رأي جمهور أهل العلم^(١)، وذلك للإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، فلم تقيد بالدخول كما قيدت الربيبة، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً من بني شمخ ابن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها^(٢).



(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨/١٤٣)، و«الأم» للشافعي (٥/٣٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٧٣).

الريبية

س: ما معنى الريبية؟ ومتى تحرم على الشخص؟

ج: الريبية: هي ابنة امرأة الرجل، ويلتحق بها بنات بناتهن وبنات أبنائهن، أما متى تحرم على الشخص، ففي كتاب الله ﷻ شرطان لتحريمها:

الأول: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأمها.

وإلى التقييد بهذين الشرطين ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم رحمته الله، وكذلك الإمام مالك رحمه الله عليه، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إلى مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت ^(١) عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك ^(٢).

بينما ذهب جمهور العلماء إلى: أنه يشترط الدخول بأمها فقط، وتحرم عليه الريبية سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وحملوا قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار

(١) حزنت عليها.

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، قال ابن كثير: وهو قول غريب جداً.

له، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [التور: الآية ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: الآية ٣١]، وكقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وغيرها من الآيات في هذا الباب.

وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الربيبة لابد من شرطين:

أولهما: أن تكون في الحجر.

والثاني: أن يكون قد دخل بأمرها. والله أعلم.

س: ما هي صفة الدخول بأمرها؟

ج: اختلف في صفة الدخول على قولين:

أولهما: أن المراد الجماع والنكاح.

الثاني: أن المراد الخلوة والتجريد.

والأول هو الأظهر والأصح، وهو رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واختاره ابن جرير الطبري رحمته الله، ألا وهو أن المراد بالدخول الجماع والنكاح، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس: هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكتفي بما شاء عما شاء ^(١). والله تعالى أعلم.



(١) عبد الرزاق (١٠٨٢٦).

حليلة الابن (زوجة الابن)

س: إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل يحل لأبيه الزواج بها؟

ج: لا تحل هذه المرأة للأب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]

قال الشنقيطي رحمته الله في «أضواء البيان»: وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسه.

وقال ابن جرير الطبري رحمته الله: ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أم لم يدخل.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]

س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] في الآية الكريمة؟

ج: فائدة ذلك للتحرز من الأبناء الأدياء الذين كانوا ينسبون إلى غير آبائهم. والله تعالى أعلم.

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

س: هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها في النكاح؟

ج: لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة

وخالتها»^(١)، ولما أخرجه البخاري أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها^(٢).

س: ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] وما معنى الآية الكريمة؟

ج: سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلحقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزله الله ﻋﻠﻴﻪ في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٣).

أما عن معناها:

فالذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات فيها هن المزوجات، ويكون المعنى والله أعلم: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، و... و... والمحصنات، أي: وحرمت عليكم النساء المزوجات، فلا يحل لكم التزويج بهن أثناء كونهن مزوجات إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي، فإنها تحل لكم - وإن كانت مزوجة - إذا انقضت عدتها بالاستبراء وهذا قول كثير من أهل العلم، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة. والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) البخاري (٥١٠٨).

(٣) مسلم (١٤٥٦).

ويكون معنى الآية - كما قال النووي رحمته الله ^(١) : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى اسبأؤها، والمراد بقوله في الحديث: «إذا انقضت عدتهن» أي: استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائض كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

قلت: ويلتحق بالمحصنات المباحات: المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

قال ابن جرير الطبري رحمته الله ^(٢) : يقول تعالى ذكره: ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهن، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب إذا علمتموهن مؤمنات إذا أنتم أعطيتموهن أجورهن، ويعني بالأجور: الصدقات، ثم أورد رحمته الله أثراً بإسناد حسن عن قتادة أنه كان يقول: كن إذا فررنا من المشركين الذين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فتزوجوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم عهد.

ونقل أيضاً بإسناد صحيح عن ابن زيد قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المتحنة: الآية ١٠] : ولها زوج، ثم لأنه فرق بينهما الإسلام

(١) شرح مسلم.

(٢) عند تفسيره للآية الكريمة.

إذا استبرأن أرحامهن.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله (١): وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المُنَافِقَةُ: الآية ١٠] يعني: إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن أي: تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك.

س: هل يشترط إسلام السبايا لوطنهن؟

ج: قد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطنهن بعد استبرائهن، فذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي رحمته الله - إلى: أنها لا بد أن تسلم لكي يحل وطؤها، فما دامت على دينها، فهي محرمة، قال النووي رحمته الله: وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه. والله أعلم.

قلت: ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى: أن المسيية لا يشترط فيها أن تسلم كي يحل وطؤها، وانتصر لهذا القول ابن القيم رحمته الله (٢) وقال: ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، مع أنهن حديثات عهد بالإسلام حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة

(١) عند تفسيره للآية الكريمة.

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٣٢/١٣٣) بتصرف واختصار يسيرين.

آلاف - بحيث لم يتخلف منهن عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كنَّ، وهذا مذهب طاوس وغيره، وقواه صاحب «المغني» فيه ورجح أدلته، وبالله التوفيق، ثم ذكر رحمته الله أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى تحيض» قال: فجعل للتحريم غاية وهي الحيض أو وضع الحمل.

منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة

س: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة كافرة؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يتزوج بكافرة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) ويستثنى من ذلك المشركة الكتابية على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قال الطبري رحمته الله: وأولى هذه الأقوال عندي بتأويل الآية: ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عني بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١] من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُنْتَحَن: الآية ١٠].

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المُنْتَحَن: الآية ١٠] (١).

الزواج باليهودية والنصرانية العفيفة

س: هل يباح التزوج باليهودية أو النصرانية؟

ج: نعم يُباح ذلك - إذا كُنَّ عفيفات - وذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَانَسْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَخْذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِثْمِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: الآية ٥].

والمراد بالمحصنات: العفاف (٢).

وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صحيح إلى أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لِمَ؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكنني خفت أن تعاطوا المومسات منهن (٣).

(١) الكوافر: جمع كافرة، وعصم: جمع عصمة.

ولما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَسْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المُنْتَحَن: الآية ١٠] طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية.، أخرج البخاري في «صحيحه» والطبري في «التفسير».

(٢) والإحصان يطلق على العفة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التخريم: الآية ١٢].

(٣) سعيد بن منصور (٧١٦).

لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة

س: هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؟

ج: لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين علماء أهل السنة والجماعة، وقد قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: الآية ٣].

هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه الترمذي ^(١) وفيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن، حديث ضعيف معلول، لكن عليه العمل.

الشغار

س: ما معنى الشغار لغة، وما المراد به شرعاً، وهل هو جائز؟

ج: أما بالنسبة لكونه جائزاً، أو غير جائز فهو غير جائز، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ^(٢)، وكذلك في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ^(٣).

وقال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على أنه منهي عنه ^(٤).

أما بالنسبة لتعريفه اللغوي، فقد قال النووي رحمته الله: قال العلماء: الشغار

(١) الترمذي (١١٢٨).

(٢) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٧٢/٣).

(٣) مسلم (٧١٦، ١٧١٧).

(٤) «شرح مسلم».

بكسر الشين المعجمة وبالفين المعجمة أصله في اللغة: الرفع، يقال: شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شجر البلاد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشجر عند الجماع.

أما تفسير الشغار والمراد به شرعاً ففيه لأهل العلم قولان:

التفسير الأول: يوضح أن فيه وصفين: أحدهما: أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته، ثانيهما: أن لا صداق بينهما.

التفسير الثاني: يقتصر على الوصف الأول فقط، بمعنى: أنه يفسر الشغار بأن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته.

وقد استدل أهل التفسير الأول: بقول نافع - وقد سئل عن الشغار - قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق^(١) - سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق.

واستدل أهل التفسير الثاني: بزيادة وردت في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة، وقال أبو هريرة فيه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

زاد ابن نمير (وهو أحد رجال الإسناد): والشغار أن يقول الرجل

(١) انظره عقب حديث البخاري (٦٩٦٠).

للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.
وأشار الحافظ ابن حجر أن هذا أقرب إلى أن يكون من كلام النبي ﷺ منه إلى غيره.

واستدل أهل التفسير الثاني أيضًا: بما أخرجه أبو داود^(١) بإسناد حسن إلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلًا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا الذي يترجح لدينا. والله أعلم.

فالذي يترجح لدينا أن قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي لا يجوز سواء جعلًا صداقًا أم لا. والله أعلم.

تنبيه: قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا. والله أعلم.

الحلل والمحلل له

س: ما معنى المحلل؟ وما حكمه؟

ج: المحلل: هو رجل يتزوج امرأة طُلِّقَت ثلاثًا بقصد أن يُحلَّها لزوجها الأول، فغايتة الزواج ثم الطلاق من أجل إرجاعها للأول، وحكمه أنه

(١) أبو داود (٢٠٧٥).

ملعون مرتكب لكبيرة، وذلك لما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ^(١). وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها ^(٢).

وأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؛ فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم ^(٣).

من تزوج وفي نيته الطلاق

س: ما صحة عقد نكاح من تزوج وفي نيته أن يطلق ^(٤)؟

ج: عقد النكاح صحيح، لكنه إذا قصد الإضرار بالمسلمين فالله عليم بالسرائر، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ^(٥).

وقد يتزوج الرجل وفي نيته الطلاق ثم يبدو له أن يعيش معها ويمسكها ولم أقف على نص صريح - فيما علمت - يوضح لي بطلان العقد، والعلم عند الله تعالى.

(١) الترمذي (١١٢٠)، وأحمد (٤٤٨/١).

(٢) عبد الرزاق (٢٦٥/٦).

(٣) الحاكم في «المستدرک» (١٩٩/٢).

(٤) هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا الزوجة.

(٥) صحيح: قد تقدم.

ثم ها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال الإمام الشافعي رحمته الله : وإن قدم رجلٌ بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسخها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه ؛ فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا ؛ لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله ، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية ^(١) .

وقال ابن قدامة رحمته الله ^(٢) : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة ، والصحيح أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته ، وإلا طلقها .

نكاح المتعة

س: ما معنى نكاح المتعة؟

ج: نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك ، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ، ولا ميراث فيها ، وكذلك لا يلزم فيها الولي . والله تعالى أعلم .

(١) الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٠) .

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٤٤) .

س: ما حكم نكاح المتعة:

ج: وردت جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ تفيد تحريم نكاح المتعة، ورأى جمهور أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخة لما كان مباحا من نكاح المتعة، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام.

وهذا هو الصواب، وإن كان قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعض أصحابه شيء من الخلاف في ذلك ^(١)، ورأى الجمهور أولى بالصواب؛ للأحاديث الواردة في المتعة. والله أعلم.

س: هل نكاح المتعة حرام، وما الدليل على ذلك؟

ج: نعم نكاح المتعة حرام، ومن الدليل على ذلك ما يلي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) من حديث علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير».

٢- ما أخرجه الإمام مسلم رحمته الله من حديث سبرة بن معبد أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرّة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرتُ إليّ أعجبته، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «جامع أحكام النساء».

(٢) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»^(١).

وفي رواية لمسلم من طريق الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض، فتقول: برد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ^(٢).

ومنها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها^(٣).

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]؟

ج: لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة:

الأول: أنها محمولة على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي هو بولي وشاهدين وصداق.

(١) مسلم (حديث ١٤٠٦).

(٢) مسلم (طرق حديث ١٤٠٦).

(٣) مسلم (ص ١٠٢٣).

الثاني: أنها محمولة على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ، والله تعالى أعلم.

الزواج المؤقت

س: هل يجوز لي أن أتزوج رجلاً لمدة شهرين ونتفق على ذلك، وسبب ذلك أنه أتاناً صديق لأخي من دولة أخرى وسيمكث مع أخي شهرين وأنا امرأة ثيباً وسيعطيني المهر وسيزوجني أبي وسيحضر الشهود لكن المشكلة هي أننا سنحدد المدة التي نعيشها معا وأكون طالقاً بعدها؟

ج: لا يجوز هذا، وهذا يدخل في نكاح المتعة المحرم، والله تعالى أعلم.

صور من المباح من الأنكحة

س: هل يجوز لرجل وولده أن يتزوجا امرأة وبناتها، أي أن الوالد يتزوج المرأة، والابن يتزوج البنت؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ إذ لا مانع منه.

س: هل يجوز لشخص أن يتزوج بنت ابنة خاله؟

ج: نعم يجوز له أن يتزوجها.



الزواج بامرأة العم

س: حدثت في بلادنا مشكلة أريد بيان وجه الحق فيها، ألا وهي أن شابا تزوج زوجة عمه بعد موته فنثار عليه الناس، فهل يصح لرجل أن يتزوج امرأة عمه بعد موت عمه أو بعد طلاقها؟

ج: نعم يصح لرجل أن يتزوج امرأة عمه إذا مات عمه أو طلقها وانقضت عدتها، فليست هي محرمة عليه والله تعالى أعلم.

هل يكره زواج البنت الصغرى قبل الكبرى؟

س: تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر سبعة عشر عاما، ولي أخت تبلغ من العمر ٢٢ عاما تقدم لي خاطب فأعجبت به وأعجب بي، هل يجوز لي أن أتزوج قبل أختي، مع العلم بأن أبي موافق على هذا الشاب، وكذا جميع أسرتي موافقون لكنهم متخرجون من تزويجي قبل أختي، فهل هناك حرج في ذلك أو أي مانع شرعي يمنع من ذلك؟

ج: ليس هناك حرج في ذلك، بل يجوز للبنت الصغيرة أن تتزوج قبل الكبيرة ولا أعلم مانعا شرعيا من ذلك. والله أعلم.

زواج القريبات

س: سائلة تقول: تقدم لي بعض أقربائي للزواج، وبعض الأخوات نصحنني ألا أتزوج قريبي؛ لأن الذرية يأتي منها المعوق والمريض فبم تنصحنوني؟ مع العلم بأن ابن عمي هذا ذو دين وخلق كريم ومناسب لي؟

ج: لا تترددي من الزواج من أجل أنه قريب لك، بل ما دام على دين وخلق ومناسب لك فتوكلي على الله وتزوجيه، فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكِ وَبَنَاتٍ خَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠]

وأيضاً فقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها وهي ابنة عمته .
وتزوج علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها وأنجبا سيدا شباب أهل الجنة حسنا وحسينا رضي الله عنهما .

وقد قال الله ﷻ بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] .

أزواج البنات هل هم محارم لأمهات البنات

س: هل أزواج بناتي محارم لي، وهل يمكن أن أظهر أمامهم برأسي مكشوفة مثل أولادي الذكور؟

ج: نعم أزواج بناتك محارم لك على التأييد أي طول الحياة، حتى وإن طلقوا بناتك وذلك لقول الله تبارك وتعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَأَمْتُهُنَّ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] فأنت من أمهات نسائهم، أما هل تظهرين أمامهم برأس مكشوفة مثل أولادك الذكور، فهذا وإن كان جائزاً لكن إن توقعته فساداً أو شراً، أو إذا كنت شابة ومثل هذا يُطمع فيك فعليك حينئذٍ تغطيته دفْعاً للشر والفساد، فرب العزة يقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥]، والله تعالى أعلم.



نكاح الأبكار والثيبات

س: هل الأفضل نكاح الأبكار أن نكاح الثيبات؟ اذكر أدلتك على ما تقول: ولماذا قدمت الثيبات على الأبكار في قوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]؟

ج: على وجه الإجمال والعموم نكاح الأبكار خير من نكاح الثيبات، وذلك للأدلة التالية:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يعجلك؟» قال: كنت حديث عهد بعرس، قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: ثيبا، قال: «فهلأ جارية - وفي رواية البخاري: فهلأ بكرا تلاعبها وتلاعبك؟!»^(٢).

٢- أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرًا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يرتع منها» يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها^(٣).

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (ص ١٠٨٨).

(٢) قال النووي رحمته الله: وفي استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقال المباركفوري كما في «تحفة الأحوذى»: وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر.

(٣) البخاري (٥٠٧٧).

وفي الصحيح أيضاً أن عثمان قال لابن مسعود رضي الله عنه: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرةً تُذكرك ما كنت تعهد^(١).

ولكن أحياناً تأتي قرينة تجعل الشيب أفضل كما إذا كانت هناك قرينة ترجح ذلك وذلك كما قال جابر لرسول الله ﷺ لما قال له: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك» قال جابر: إن عبد الله هلك وترك بناتاً، وإنني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن فقال: «بارك الله لك - أو - خيراً» (وفي بعض الروايات في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: «أصببت»^(٢)، وقد قال الله ﻋَﻠَﻴْكَ لنساء نبيه ﷺ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ تَنبَغِينَ عِدَاتٍ سَخِيحَاتٍ ثِيَابٍ تَأْكُرْنَ وَأَبْكَارًا» [التحریم: ٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وقوله تعالى: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التخريم: الآية ٥] أي: منهن ثياب ومنهن أبكاراً؛ ليكون ذلك أشهى إلى النفس، فإن التنوع ييسط النفس، ولهذا قال: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التخريم: الآية ٥]^(٣).

قلت: وكل أزواج النبي ﷺ كن ثياب باستثناء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ومن القرائن التي ترجح الزواج بالشيب أحياناً جبر خاطر شيب قد كسر لوفاة زوجها كما ذكره العلماء في قصة تزوج النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها. وقد يكون المرجح لزواج الشيب طلب مصاهرة أقوام صالحين أو لهم جاه ينفع الله به في أمور الدين والدنيا.

(١) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) انظر: طرق حديث جابر المتقدمة قريباً.

(٣) ابن كثير (٣٧٦/٤).

وقد يكون المرجح كون الثيب تعول أيتاما، فيريد الرجل أن ينال أجراً في الإنفاق على الأيتام والقيام عليهم، والله تعالى أعلم.

ففي الجملة زواج البكر أفضل من زواج الثيب، لكن لا يزال السؤال قائماً: لماذا قدمت الثيبات على الأبكار في آية التحريم التي هي: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطٍ تَنَبَّتٍ عِدَّتِ سَدِّحَتِ ثَبَّتِ وَأَنْبَكَرًا ۝﴾ [التحريم: الآية ٥].

لأهل العلم جوابان على هذا:

أحدهما: أن الثيبات قدمن على الأبكار هنا؛ لأن الخطاب كان لأزواج النبي ﷺ، وكلهن كن ثيبات إلا عائشة رضي الله عنها، فلما كان الخطاب لأزواج النبي ﷺ وكلهن ثيبات قدم ذكر الثيبات على الأبكار، هذا وجه.

والوجه الآخر: أن (الواو) لا تقتضي الترتيب في الأفضلية، إنما تقتضي (الواو) في كثير من الأحيان مطلق التشريك؛ بمعنى: إذا قال القائل: أكلت خبزاً ولحماً، لا يعني أن الخبز مقدم على اللحم، إنما فقط المراد مطلق التشريك. والله أعلم.

صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها

س: ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن يريد الزواج بها؟

ج: من هذه الصفات على وجه الإجمال ما يلي:

١- أن تكون ذات دين، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

ولقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [التور: الآية ٢٦].

ولقوله تعالى: ﴿فَالْمُحْلِحْتُ قَلْبِي حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:

الآية ٣٤]

ولقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه^(١).

٢- وإذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال فهو خير من الدين بدون ذلك، بمعنى أنه إذا كانت هناك امرأة ذات دين وذات جمال فهي خير من مثيلتها في الدين بدون جمال، وكذلك إذا كانت ذات دين ومن أسرة طيبة فهي خير من ذات الدين في نفس درجتها وذلك لقول رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

٣- ويستحب أن تكون ذات عطف وحنان ويا حبذا لو كانت قرشية، وذلك لقول النبي ﷺ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٣).

٤- ويستحب أن تكون بكرًا^(٤)، وذلك لما تقدم في فضل نكاح البكر.

٥- ويستحب أن تكون جميلة مطيعة أمينة، وذلك لما أخرجه أحمد بإسناد حسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله»^(٥).

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٤) إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح الشيب كالدين أو الخلق أو الجمال أو النسب أو غير ذلك مع

دين وخلق كريم.

(٥) أحمد (٤٣٢/٢).

- ٦- يستحب أن تكون ودودًا ولودًا لحث النبي ﷺ على ذلك^(١).
- ٧- يستحب أن تكون سليمة من العيوب لحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢).

صفات الزوج الذي ينبغي اختياره

س: ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة لنفسها؟

ج: من هذه الصفات ما يلي:

- ١- أن يكون ذا دين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]
- ٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله ﷻ على الأقل، فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في الصحيحين^(٣).
- ٣- أن يكون مستطيعاً للباء بنوعها^(٤)، فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^{(٥)(٦)}.

(١) حسن: وقد تقدم.

(٢) البخاري معلقاً (١٥٨/١٠).

(٣) صحيح: وسيأتي إن شاء الله.

(٤) القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح وتكاليفه وتكاليف المعيشة.

(٥) ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا

فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: الآية ٣٢] ، فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء قدم

الدين لكن الكلام في حالة تساوي الدين عند شخصين ، فحينئذٍ ينتزل حديث رسول الله

ﷺ: «أما معاوية...»

(٦) مسلم (١٤٨٠).

٤- يستحب أن يكون رفيقًا بالنساء، وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم: «أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحي أسامة»^(١).

٥- أن تسر المرأة برؤيته كذلك حتى لا تحدث النفرة بينهما، وحتى لا تكفر العشير معه.

٦- ويستحب أن يكون كفؤًا لها، وذلك حتى لا تحدث النفرة ويحدث النشوز، فإن الله سبحانه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٣٤]، فقوامه الرجل على المرأة تكمن في شيئين:

أحدهما: شيء جبلي (وهو ما اختص الله به الرجل في خلقته).

والثاني: شيء خارجي، وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت)، فبهذين تتم القوامه وتحقق، فإذا اختل أحدهما اختلت القوامه.

فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت، فلا شك حينئذٍ أنه سيكون لها نصيب من القوامه، مما يُحدث مشاكل في البيت (وهذا في الغالب). وكذلك إذا تزوجت مثلاً طبيبة (مديرة مستشفى مثلاً) بعامل نظافة في تلك المستشفى (ولا شك أن هذا حلال وجائز) فسيحدث نشوز وتعالى ونفور من مثل هذه الزوجة على هذا الزوج (في غالب الأحوال).

٧- ويستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعفها.

٨- ويستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب لقول النبي ﷺ: «فر

(١) مسلم (١٤٨٠).

من المجدوم فرارك من الأسد».

٩- يستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم، وذلك لما ورد في فضل الذرية (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل هذا). والله أعلم.

حديث الاستخارة وما يتعلق بها

س: اذكر حديث الاستخارة وبين من أخرجه ومن صحابه؟

ج: الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن» إذا هم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته^(١).

س: هل يلزم لمن صلى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا؟

ج: لا يلزم ذلك؛ إذ لا دليل على ذلك، وإنما الاستخارة في نفسها دعاء كسائر الأدعية، فإن يسر الله ﷻ الأمور بعد صلاة الاستخارة فله الحمد وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير وله الحمد أولاً وآخراً.

(١) البخاري (٦٣٨٢).

س: هل تجوز الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟

ج: نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفل، وذلك لقول النبي ﷺ: «...فليركع ركعتين من غير الفريضة...»، والله تعالى أعلم.

س: هل يشرع تكرار صلاة الاستخارة؟

ج: نعم يشرع تكرار صلاة الاستخارة؛ إذ هي دعاء كما قدمنا، وتكرار الدعاء والإكثار منه مشروع، والله تعالى أعلم.

س: هل تشرع الاستخارة في كل الأحوال عند تقدم رجل لامرأة؟

ج: لا تشرع في كل الأحوال، فإذا تقدم لامرأة رجل فاسق فاجر خمار سيكر عرييد فلا تستخير الله ﷻ في شأنه أصلاً؛ إذ هناك من النصوص العامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قولاً واحداً، وكذلك لا يعتمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغي من البغايا، فالله سبحانه يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: الآية ٣].

س: تقول سائلة: تقدم إلي شاب لخطبتي، واستخرت الله وصليت ركعتين ونمت على وضوء، ولكنني لم أر في منامي شيئاً فماذا أصنع؟

ج: لا يلزم أن يرى المستخير في منامه شيئاً، فليس في حديث الاستخارة أن الشخص يرى رؤيا عقبها، أو لا يرى، أو ينشرح صدره أو لا ينشرح، ولم أقف عليها في حديث صحيح، فقد يرى الشخص رؤيا وقد لا يرى، وقد ينشرح الصدر، وقد لا ينشرح، وقد يرى رؤيا وتكون حديثاً للنفس. فمثلاً: رجل مولعٌ بامرأة فتكثر رؤياه فيها، فيتصور أن كل ما يرد في

شأنها إنما هو من الله من المبشرات، ولكن قد لا تكون من الله وتكون حديثاً للنفس، ومن المعلوم أن الرؤيا على ثلاثة أقسام: رؤيا من الله، وحديث للنفس، وتخويف من الشيطان.

وعلى كلٍّ فالاستخارة عبادة يؤديها الشخص ويطمئن قلبه بعدها إذ هي ذكر لله، وبذكر الله تطمئن القلوب.

فعلى أي الوجوه جاء الأمر (سواء الذي يحبه الشخص أو الذي يكره) عليه أن يكون راضياً بقدر الله.

وهناك أمور بدهية لا تحتاج إلى استخارة، فإذا تقدم لامرأة رجل خماراً أو فاسق من الفساق، أو مفرط في دين فعلها أن ترفضه ابتداءً، وهذا ليس فيه استخارة، وكذلك لا يعتمد رجل إلى الاستخارة للزواج من امرأة فاسقة، والله تعالى أعلم.



أبواب في الخطبة

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

س: اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يؤثر عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(١).

ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب^(٢).

ومنها ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٣).

س: ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر؟ اذكر بعض أقوال العلماء في ذلك؟

ج: إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً، وعليه أن

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) مسلم (١٤١٤).

يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الإمام الشافعي ^(١) رحمته الله: وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالما فهي معصية يستغفر الله تعالى منها، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت، لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه، وإن كان سببا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها.

وقال النووي ^(٢) رحمته الله: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتين كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) رحمته الله عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك،

(١) «الأم» (٣٩/٥).

(٢) «شرح مسلم» (٥٦٩/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٢).

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

أحدهما: أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

الآخر: أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

وقال ابن قدامة رحمته الله^(١): وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محمرة، قال أحمد: لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال، وقال أبو جعفر العكبري: هي مكروهة غير محرمة وهذا نهى تأديب لا تحريم، ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم، ولأنه نهى عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال: لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح، وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل، وهذا في معناه وجهه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلا كنكاح الشغار، ولنا أن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة.

مما سبق يتبين أن رأي جمهور العلماء أنه يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهية، ولكن قول

(١) «المغني» (٦/٦٠٧).

الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذكر من أحاديث عن رسول الله ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة أخيه، ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا نعلم ها هنا صارفًا عن التحريم، والله تعالى أعلم.

وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معتد أثيم وكذلك هي، ولكن العقد صحيح، وهذا رأي الجمهور كذلك.

الخطبة على خطبة الكافر

س: إذا كان الخاطب كافرًا هل تجوز الخطبة على خطبته^(١)؟

ج: إذا كان الخاطب كافرًا فلا أرى مانعًا من أن يخطب المسلم على خطبته، ولذلك لأن الممنوع في الحديث هو الخطبة على خطبة أخيه، ولا عبرة بقول من يقول: إن كلمة (أخيه) في الحديث خرجت مخرج الغالب، وذلك لأن كل لفظة في الحديث يفترض فيها أنها خرجت لمعنى يراد بها، وهذا هو الأصل، ولا قرينة هنا تحملنا على القول بأن كلمة (أخيه) خرجت مخرج الغالب. والله أعلم.

حكم الخطبة على خطبة الفاسق

س: إذا كان الخاطب فاسقًا هل تجوز الخطبة على خطبته؟

ج: إذا كان الخاطب الأول فاسقًا ففي الخطبة على خطبته نزاع، فالجمهور على أنه لا يتقدم أحدٌ للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ: «أخيه»

(١) صورة ذلك أن تكون المخطوبة كتابية (يهودية أو نصرانية) أو يكون الخاطب تاركًا للصلاة (عند من يرى كفر تارك الصلاة).

أي: المسلم، وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخطبة على خطبته دفعًا للشر والفساد، وصيانة لأعراض المسلمات، فوجوده معها يسبب لها الشر والفساد، والله لا يحب الفساد. والله أعلم.

تعليق الرد في الخطبة

س: سائلة تقول: أنا فتاة تقدم لي شخص مناسب فاقتنعت به فخرج من عندي يقول: أنا موافق عليك، لكنني سأفاهم مع أبي وأوافيكم بالرد، وتأخر ولم يرد عليّ وتقدم لي شخص هل يجوز للشخص الجديد أن يراني؟
ج: اعلمي أولاً: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يخطب على خطبة أخيه»^(١).

ولكن محل ذلك إذا كانت الخطبة قد تمت، أي: أن المخطوبة وأهلها رضوا بالخاطب وأعلنوا له رضاهم، وكذلك أعلنهم الخاطب برضاه، وأصبح معلومًا أن فلانة مخطوبة لفلان فلا يجوز لأحدٍ حينئذٍ أن يتقدم ويخطب على خطبته حتى يترك.

أما إذا لم يحدث الركون التام من الطرفين فحينئذٍ يجوز أن يتقدم شخص آخر.

فحالة الأخت السائلة أرى والله أعلم: أنه يجوز أن يتقدم لها الشخص المذكور وأن يراها، لأن الخطبة الأولى لم تتم، فقد يوافق والد الشاب، وقد لا يوافق، فكما أن الشاب لم يعلمها بالموافقة التامة فلها أن تتصرف على أنها ليست بمخطوبة. والله أعلم.

هذا؛ وقد تقدم معاوية، وأبو جهم رضي الله عنهما لفاطمة بنت قيس، ولكنها لم

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

تُبد موافقة لأحدهما فرشح لها النبي ﷺ شخصًا ثالثًا وهو أسامة بن زيد ^(١).

من خطبت فلم تصرح موافقة

س: إذا تقدم رجل لخطبة امرأة ولم تبد له موافقة ولم تصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها؟

ج: إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرآها ورأته، ولم تتركن إليه ولم تبد له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها، فالعبرة برضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب، فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب وركنت إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول.

أما الدليل على أنها إذا لم تتركن إليه جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «أنكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ^(٢).

س: إذا عرّضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح هل تكون الخطبة قد تمت ويحظر على الآخرين التقدم لخطبتها؟

ج: في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ: «وإذنها صمته» فيقول: إذا سكنت فهو دليل على موافقتها، وليس هذا القول عندي بقوي، فبابه في عقد النكاح وليس في الخطبة.

(١) تقدم، وأخرجه مسلم (٦٩٣/٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم مرارًا.

والقول الأقوى: هو قول من قال: لا يُعدُّ التعريض بالموافقة شيئاً مانعاً من تقدم الخطّاب الآخرين، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فاستشارت رسول الله ﷺ فاختر لها أسامة بن زيد رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز لامرأة أن تخطب لنفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى وركن إليها؟

ج: أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله (عقب شرح حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» بقوله: واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

نظر الخاطب إلى المخطوبة

س: اذكر بعض الأحاديث التي تجوز للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته، بل والتي تحث على ذلك؟

ج: من هذه الأحاديث^(١) ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن

(١) وهناك من الآيات في هذا الباب كقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٢]، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن حسنهن لن يعجب رسول الله ﷺ إلا بعد رؤيتهن، والله تعالى أعلم.

امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه^(١).

وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»^(٣).

ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة»^(٤) من حرير فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمضه»^(٥).

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إليها فليفعل»^(٦).



(١) البخاري (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) مسلم (١٤٢٤).

(٣) يعني (صفر) وقيل: زُرقة، قاله النووي، وقال: في هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

(٤) سرقة: أي قطعة.

(٥) البخاري (٥١٢٥)، ومسلم (١٨٨٩).

(٦) أحمد (٣/٣٦٠)، وإسناده حسن، وراجع إن شئت كتابي «جامع أحكام النساء» (٣/٢٤٦).

القدر الذي يراه الخاطب من المخطوبة

س: اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى المخطوبة والقدر الذي ينظر إليه منها؟

ج: تلخص أقوال أهل العلم في هذا الباب في الآتي:

١- ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل إلى من يريد تزوجها، وقولهم صحيح لما قدمناه عن رسول الله ﷺ.

٢- وقع الخلاف فيما ينظر إليه من المرأة بقصد خطبتها:

فذهب الجمهور إلى: جواز النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة ولا ينظر إلى غيرهما^(١).

بينما ذهب الأوزاعي رحمته الله إلى: أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة^(٢).

وذهب داود وابن حزم إلى: أنه ينظر إلى جميع بدنها.

وعن أحمد ثلاث روايات^(٣):

الأولى: ينظر إلى وجهها وكفيها.

الثانية: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما.

الثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر

(١) انظر «فتح الباري» (١٨٢/٩).

(٢) انظر «النووي شرح مسلم» (٥٨٠/٣)، وكذا انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٩٦/٦)،

و«الخرقي مع المغني» (٥٥٢/٦).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٣٠/١٠).

إليها متجردة.

والذي تطمئن إليه نفسي - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة، فإنه تبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ إذ لا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يقال لامرأة: تجردي حتى يرى منك الخاطب ما يريد، فحينئذ يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير، والله تعالى أعلم.

وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته، ففي ذلك عندي تفصيل حاصله:

أنه إن كان في مجلس الخطبة الأول فله أن يكرر النظر ويدقق.

وكذلك إن كان ينظر إليها بغير علمها.

أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا - مصر؛ إذ الخاطب يجلس كل يوم مع مخطوبته بل ويخرج معها في الطرقات، فأكره الأول (وهو ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد)^(١) وخروجه معها في الطرقات إن كان في وجود محرم للحاجة جاز ذلك، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية عنه وتمنع منه. والله أعلم.

حكم المكياج عند الخطوبة

س: هل يجوز للفتاة أن تضع المكياج على وجهها عند خطبتها، أي أمام الخاطب؟

ج: لا يجوز لها ذلك؛ لأن هذا يتضمن غشاً للخاطب، وقد قال رسول

(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه، والله أعلم.

الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١). والله أعلم.

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

س: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وإن كان ذلك بواسطة كان أفضل.

أما جواز ذلك فلأنه لا مانع منه ابتداءً، ثم قد أخرج البخاري بإسناده إلى ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأها، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»^(٢).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها... الحديث^(٣).

وفي رواية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها... الحديث^(٤).

(١) مسلم (حديث ١٠١).

(٢) البخاري (٥١٢٠).

(٣) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (٥٨٤).

(٤) انظر الرواية المتقدمة.

أما قولنا: إذا أمنت الفتنة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥] فإذا خشي من عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح فتنة عليه أو عليها فتمتنع حينئذ.

ولو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن تتزوجه، وكانت الفتنة
مأمونة، فلا أرى مانعا من ذلك بل لذلك أصل. والله أعلم.

عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح

س: هل يجوز للإنسان أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح للزواج
منهم؟

ج: نعم يجوز ذلك، وذلك لقول الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: الآية ٢٧]

ولما أخرجه البخاري ^(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن
الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي -
وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن
الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في
أمري فلبث ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال
عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر،
فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان،
فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال:
لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال
عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما

(١) البخاري (٥١٢٢).

عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١).

وأخرج البخاري^(٢) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان قال: «وتحين؟»، قلت: نعم، لست لك بمخيلة وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟!»، فقلت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن في حجري^(٣) ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن.

وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق^(٤) في قریش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر حيث كان متزوجاً.

(٢) البخاري (٥١٠٧).

(٣) يعني عليه الصلاة والسلام أنها ربيته في حجره، وهي حرام عليه لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣] وقد دخل رسول الله ﷺ بأما أم سلمة فأصبحت حراماً عليه من هذا الجانب، والله أعلم.

(٤) قال النووي رحمه الله: (تنوق) هو بناء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار.

قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثنتين الثانية مضمومة، أي: تميل.

(٥) مسلم (١٤٤٦).

منع الخطبة في العدة

س: هل يجوز خطبة امرأة توفي عنها زوجها وهي في عدتها؟

ج: لا تجوز خطبة امرأة توفي عنها زوجها وهي في عدتها، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) رحمه الله اتفاق المسلمين على ذلك.

التعريض بالخطبة

س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفي عنها زوجها في عدتها؟

ج: نعم يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

س: اذكر بعض صور التعريض للمتوفي عنها زوجها؟

ج: من هذه الصور ما يلي:

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج ولوددت أنه يُيسر لي امرأة صالحة ^(٢).

وعند الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسك قالت: قد سُبقت ^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٣٢).

(٢) البخاري (٥١٢٤).

(٣) الطبري (٥١٠٠).

وروى مالك بإسناد صحيح عن القاسم قال: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة، وإنني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقا، ونحو هذا من القول^(١).

وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبيدة في هذه الآية قال: يذكرها إلى وليّها يقول: لا تسبقني بها^(٢).

وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى مغيرة قال: كان إبراهيم لا يرى بأسا أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه، (أي: إن كانت من حاجته وإرادته)^(٣).

س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة^(٤)؟

ج: نعم، يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة، وذلك لما أخرجه مسلم بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس - وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حلت فأذنيني»^(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا، والله تعالى أعلم.

س: إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟

ج: إذا تزوج رجل امرأة في العدة فيفرق بينهما وتكمل عدتها من زوجها

(١) «موطأ مالك» (ص ٥٢٤).

(٢) الطبري (٥١٠٥).

(٣) الطبري (٥١١٧).

(٤) المطلقة المبتوتة: هي التي طلقت آخر ثلاث تطليقات.

(٥) مسلم (١٤٨٠).

الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها، وصادقها لها إن كانت تجهل الحكم الشرعي، وقلنا: (إنما صادقها لها لما استحلت من فرجها)، أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج فلا مام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول له نفسه مخالفة أمر الله ﷻ.

أما هل يجوز للجديد الذي عقد عليها في العدة والذي فسخ نكاحه منها وأبطل أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبدًا، فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (بأسانيد مرسله عنه تصح بمجموعها) أنهما لا يتناكحان أبدًا ^(١)، وورد عن علي رضي الله عنه ^(٢) أنه لهما أن يتناكحان بعد قضاء العدة إن شاء، والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه؛ لأن الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ولم يرد أن النبي ﷺ حرّم على من هذه صفته هذه المرأة.

والذي يظهر لي: أن ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو من باب التعزير، والله تعالى أعلم.

(١) أخرج البيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا، قال سعيد: ولها مهرها بما استحلت من فرجها. «السنن الكبرى» (٤٤١/٧) وله شواهد انظر: في كتابي «جامع أحكام النساء».

(٢) أخرج الشافعي بإسناد صحيح لغيره عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلت من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، «مسند الشافعي» (ص ٣٠١).

دبلة الخطوبة

س: هل يجوز اتخاذ دبلة للخطوبة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إذا عدنا إلى الحال على عهد رسول الله ﷺ، لم نجد الدبلة شعاراً للخطوبة زمانه كما أصبحت شعاراً للخطوبة في زماننا، ولم يرد أن النبي ﷺ كانت في يده أو إصبعه دبلة مكتوب عليها عائشة بنت أبي بكر، ولا كان في يد عائشة ﷺ دبلة مكتوب عليها محمد بن عبد الله، وأيضاً لم يكن في يد النبي ﷺ تسع دبل، فخير الهدي وأكملة وأتمه هدي محمد ﷺ.

هذا ويضيف بعض أهل العلم إلى هذا شيئاً آخر، الله أعلم بصحته، ألا وهو أن بعض الملل التي من معتقداتها التثليث، تقول: بسم الأب، وبسم الأم، وبسم الروح القدس، وتثبت دبلة في المنتصف، فإن ثبت هذا الكلام، كان سبباً إضافياً إلى ما ذكر يؤكد منع اتخاذ دبلة للخطوبة. والله أعلم.

حكم الكلام مع المخطوبة

س: هل يجوز الكلام مع المخطوبة في الهاتف بعيداً عن كلام الحب والغزل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالمخطوبة لا زالت امرأة أجنبية عنك، لم يربطك بها وثاق شرعي كالعقد، والحديث مع المرأة الأجنبية في الهاتف جائز للحاجة، ولقد قال

الله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقال: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: الآية

٢٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]
والهاتف يعد حجاباً.

وكذلك فقد تكلمت أسماء بنت عميس رضي الله عنها مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لما دخل عمر على حفصة ابنته وعندها أسماء، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟ البحريةية هذه؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة؟ فحنن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت وقالت كلمة: كذبت يا عمر، كلاً والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً، حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك، قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان» قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً، يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ ^(١).

(١) مسلم (٢٥٣٠).

فخطاب الرجل مع المرأة الأجنبية في الهاتف بالمعروف جائز، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل ترسل المخطوبة خاطبها

س: هل يجوز للمخطوبة أن ترسل رسالة إلى خاطبها؟

ج: نعم يجوز للمخطوبة أن ترسل رسالة إلى خاطبها ما دام الكلام الموجود في الرسالة كلاماً طيباً، وتحمل قولاً معروفاً، والله أعلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. والله أعلم.

من تأخرت خطوبتها وزواجها

س: أختي يتقدم لها الخطاب منذ ثمان سنوات، والخاطب إذا دخل البيت لا يمكث أكثر من عشر دقائق ثم ينصرف، ونحن نشك أن هناك عملاً قد عمل لها، فماذا نفعل؟ وهل نذهب لأحد هؤلاء المعالجين بالقرآن؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فأختك لم يأتها قدر الله بالزواج إلى الآن، وعليها أن تكثر من الدعاء بصلاح الأحوال؛ لأنه ما هناك من فتاة إلا وقد كتب لها من سيتزوجها، فعليها بالإكثار من الدعاء.

ولدفع أي شيء أيضاً قد يكون على أختك أن ترقى نفسها بالمعوذات، تقرأ سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: الآية ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: الآية ١] وتتفل في يديها وتمسح رأسها، وما استطاعت من جسدها ثلاث مرات، وإن فعلت ذلك

بفاتحة الكتاب فحسن، وإن فعلت ذلك بآية الكرسي فحسن، وإن فعلت ذلك بالآيتين الأخيرتين من سورة البقرة فحسن، وأعظم شيء في هذا الباب خاصة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] والمعوذتان مع الاستمرار في الدعاء.

ولا داعي للذهاب إلى رجل من الذين يدعون أنهم يقرؤون على النساء، وهم فجرة في كثير من الأحيان - إلا من رحم الله - فعليها أن ترقى نفسها أو ترقىها إحدى الأخوات الفضليات الصالحات، أو يرقىها محرم من محارمها بالتوصيف الذي ذكر أو بشيء من كتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ. والله أعلم.

الخاطب الكذاب

س: تقدم لخطبة ابنتي أحد أقاربي الذي نعرف عنه الكذب، وكذب علينا أكثر من مرة، أنا أريد أن أقف بجانبه لبدأ في الطريق الصحيح، وبدأ في طريق يرضي الله ﷻ، لكنني أخاف أن أوافق عليه، فأكون ظلمت ابنتي، وخائف أن أرفضه، فأكون ظلمته، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: إذا تركته، ولم تُزوجه ما ظلمته، ولكنك ستظلم ابنتك بالموافقة عليه، فاختر لابنتك رجلاً صالحاً ديناً يعينها على أمر دينها ودنياها. والله أعلم.

حقوق المخطوبة إذا تركها الخاطب

س: لو أن امرأة كانت مخطوبة، ثم تركها خطيبها، فلمن تكون الشبكة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالشبكة في أعراف الناس في بلادنا مصر - على ما أفهمه - جزء من الصداق؛ لأنهما يتفقان عليها وعلى قدرها، فإذا كانت جزءًا من الصداق فالمرأة المخطوبة التي تركها الخاطب بلا سبب ليس لها من الصداق شيء، لكن لأنها تضررت أثناء الخطوبة، وتكاليف الخطوبة، فيخصم من الشبكة قدر الضرر، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) ولقوله تعالى في آية عامة: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: الآية ٦٠] فيخصم من الشبكة قدر التكاليف التي غرمتها المخطوبة إن كان هو الذي تركها بلا سبب، وترد إليه باقي الشبكة، وإذا لم تكن غرمت شيئًا، فترد إليه الشبكة كاملة؛ هذا كله إذا سرنا على العرف السائد في بلادنا مصر.

أما إذا نص الخاطب على أن هذه الشبكة هدية محضة، إذا صرح بذلك أنها هدية محضة، فحينئذٍ «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٢) كما قال رسول الله ﷺ. والله أعلم.

س: تقول السائلة: تقدم لي شخص فارتضيته وتمت خطبتي له، ثم إنه أعطاني بعض الهدايا، وبعد ذلك تأكدت أن أخلاقه لن تناسبني فرفضت إتمام الزواج، فما الحكم في الهدايا التي أهداها إليّ؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ما دام الرفض جاء من قبلك، أن تردي إليه الهدايا التي أهداها لك، أو قيمتها، إن كانت قد استهلكت إن أصرَّ على ذلك، أما المطعومات أو المشروبات فلا. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

الحب الذي يكون بين الرجال والنساء

س: ما حكم الحب الذي يكون بين شاب وفتاة؟

ج: أولاً: أقول، وبالله التوفيق:

إن المحبة القلبية منشؤها من الله ﷻ، فهو الذي يقذف المحبة في القلوب.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مریم: الآية ٩٦]

وقال في شأن موسى عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: الآية ٣٩]

وفي الحديث: «إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»^(١).

وقال النبي ﷺ في شأن خديجة رضي الله عنها: «إني قد رزقت حبها»^(٢).

ويبقى الجواب على مسألة الباب، فأقول، وبالله التوفيق:

إن النظر إلى متبوعات هذا الحب فإذا آل أمره إلى أن يتحادثا في شيء محرّم، أو يتواعدا أو ينظر إليها وتنظر إليه، أو يلتقي بها وتلتقي به، ويخلو بها أو أي شيء محرّم؛ فهذا حرام ولا يجوز.

(١) البخاري (٦٠٤٠)، ومسلم (٢٦٣٧)، وغيرهما، ومرادي من إيراد الحديث إثبات أن أصل المحبة المقدوفة في القلوب من الله ﷻ.

(٢) مسلم (حديث ١٨٨٨).

أما إذا آلت هذه المحبة إلى أمرٍ محمود، وهو تقدمه لأوليائها لخطبتها والزواج بها، ولم يفعل بين يدي ذلك محرمات، ولم يرتكب بين يدي ذلك مخالفات؛ فلا إثم عليه.

هذا، ومما يُلَفَت النظر إليه أن الرجل، وبعد خطبته للمرأة، وقبل العقد عليها لا يزال أجنبيا عنها فلا يحل له أن يخرج معها ولا أن يخلو بها... إلى غير ذلك من المحظور مع النسوة الأجنيات. والله أعلم.

الشفاعة في النكاح

س: هل تستحب الشفاعة في النكاح؟ وما مدى صحة المثل القائل: (امش في جنازة ولا تمش في جوازه)؟

ج: نعم تستحب الشفاعة في النكاح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: الآية ٨٥] ولما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة ^(١) كان عبداً يقال له: مغيث كآني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه ^(٢).



(١) كان مغيث زوجاً لبريرة، لكن لما أُعْطِيَ خَيْرٌ هل تبقى معه أو تفارقه، فاختارت فراقه.

(٢) البخاري (٥٢٨٣).

الكفاءة في النكاح

س: تتحدث كتب الفقه - في أبواب النكاح - عن الكفاءة، فما معنى الكفاءة؟ وما هي أنواعها؟

ج: الكفاءة: هي المساواة والمماثلة، ورجل كفؤ لامرأة، أي: يساويها ويمثلها، وأشهر أنواع الكفاءة ما يلي:

- ١- الكفاءة في الدين
- ٢- الكفاءة في النسب
- ٣- الكفاءة في المال
- ٤- الكفاءة في الحرية
- ٥- الكفاءة في الصنعة
- ٦- السلامة من العيوب

س: ما معنى الكفاءة في الدين؟ وهل تعتبر؟

الكفاءة^(١) في الدين هي المماثلة في الدين، فالمسلمة لا يكافئها إلا مسلم، والكفاءة في الدين معتبرة بالإجماع، فلا يحل لمسلمة أن تتزوج بكافر إجماعاً، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) المراد هنا أن هذه الكفاءة مطلوبة في الرجل، أما المرأة فلا، فللرجل - كما هو معلوم - أن يتزوج بيهودية أو نصرانية لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتٍ فَأَمَتْنَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُهُمْ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَالَيْتُمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [الثور: الآية ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الثور: الآية ٣].

ومنها قول النبي ﷺ - الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «...فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

واحتج لذلك أيضاً بعض أهل العلم بحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢) لكن الراجح لدي في هذا الحديث أنه ضعيف، وأسانيده كلها متكلم فيها.

وتم أدلة أخر في باب الكفاءة في الدين، وفيما ذكرنا كفاية، وبالله التوفيق.

(١) صحيح: وأخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) ضعيف: وأخرجه الترمذي (١٠٩٠)، وانظر تعليقي عليه في كتابي «جامع أحكام النساء».

س: هل يُزَوِّج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سنية صالحة؟

س: يكره ذلك كراهية شديدة، وذلك لما يجره هؤلاء إلى هذه الصالحة.

أما المبتدع فيخشى منه أن يفرض عليها بدعته أو يزينها لها فيوقعها فيها.

س: هل يُزَوِّج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سنية صالحة؟

ج: يكره ذلك كراهية شديدة، وذلك لما يجره هؤلاء إلى هذه الصالحة.

أما المبتدع فيخشى منه أن يفرض عليها بدعته أو يزينها لها فيوقعها فيها، وإذا وصلت البدعة إلى الكفر فلا يجوز أن يتزوجها. والله أعلم.

أما الفاسق ^(١) فكَذَلِكَ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [الشجدة: الآية ١٨]، وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [الثور: الآية ٢٦] ^(٢) والفاسق يجر فسقه إلى الصالحة، وقد قال

^(١) والفاسق في الآية محمول على الكافر أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ [الشجدة: الآية ٢٠] والمكذب بعذاب النار كافر.

^(٢) في الآية وجهان من التفسير:

أحدهما: أن الكلمات الخبيثة تصدر من الخبيثين، والكلمات الطيبة يتزوجن بالخبيثين. والثاني: أن المراد النساء الصالحات الطيبات ينبغي أن يتزوجن بالصالحين الطيبين، والنساء الخبيثات يتزوجن بالخبيثين.

فإن قال قائل: كيف وامرأة نوح وامرأة لوط كافرتين كما قال تعالى: ﴿حَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ﴾ [التحریم: الآية ١٠]. =

النبي ﷺ : «إنما مثل الجلّيس الصالح وجلّيس السوء كحامل المسك ونافخ الكير...» الحديث.

أما ولد الزنا؛ لأن المرأة تُعَيَّر به، هي وأولادها وأسرّتها، والله تعالى أعلم.

س: وضح معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة، وما معنى كونها معتبرة؟

ج: أما الكفاءة في النسب فإيضاحها أن يماثل الزوج المرأة التي تقدم لها في نسبه، فمثلاً (قالوا): بنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي. وقرّيش^(١) لا يكافئهم إلا قرشي.

والعرب بعضهم أكفاء بعض لا يكافئهم العجم.

ومن ثمّ فليست العرب كفؤاً لقرّيش، ولا قرّيش كفؤاً لبني هاشم (عند

= ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحرّيم:

الآية ١١].

فإجابة من وجوه:

أولها: أنه قد يكون ظاهر امرأة نوح وامرأة لوط الصلاح لكنهما في حقيقة أمرهما فاسدتين،

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحرّيم: الآية ١٠].

الثاني: أن هذا شرع من قبلنا وكان يجوز فيه الزواج بالكافرة كما كان جائزاً في أوائل بعثة الرسول ﷺ.

الثالث: أن الحكم للأغلب، فالغالب أن الصالحين يحرصون على الزواج بالصالحات، والطيبون يحرصون على الزواج بالطيبات، وكذلك الخبيثون يحرصون على الزواج بالخبيثات، لكن قد يحدث أحياناً أن يُخدع صالح ويقع في الزواج بامرأة فاسدة أو تخدع صالحة وتقع في شرك فاسد، والله تعالى أعلم.

(١) وبني هاشم من قرّيش، لكنها أعلى قرّيش منزلة لحديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش».

من قال باعتبار الكفاءة في النسب^(١) .

أما هل هي معتبرة أو ليست معتبرة، فالجمهور على أنها معتبرة، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم وقال: لا تعتبر الكفاءة في النسب. إنما الكفاءة المعتبرة هي في الدين فقط، ومن هؤلاء الإمام مالك رحمته الله، فذهب رحمته الله إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط.

أما معنى كونها معتبرة - عند من قال باعتبارها - فحاصله أنهم يعتبرون للهاشمي الحق في أن لا يزوّج ابنته إلا بهاشمي، ولا بنته هذا الحق أيضاً إلا إذا رضي الولي وموليته بالزواج فلهم هذا.

وبعض أهل العلم يقولون: إن لوليّ من الأولياء في درجة الولي الذي زوّج أن يمنع من الزواج إذا لم تكن الكفاءة موجودة، ولا دليل على القول أصلاً.

ولم أقف على حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد نكاح امرأة بسبب أن الذي تقدم لنكاحها ليس كفواً لها في النسب.

وهذه بعض الأحاديث التي استدل بها القائلون باعتبار الكفاءة في النسب:

من هذه الأحاديث: ما أخرجه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(٢).

(١) وليس معنى ذلك عندهم أنه حرام، ولكنه يعطى للولي أو موليته الحق في الرفض إذا لم يكن الزوج كفواً.

(٢) مسلم (٢٢٧٦).

ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

قالوا: فإن اجتمعت ذات دين وذات حسب فهو أفضل.

وثم أدلة آخر فيها ضعف كحديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض».

هذا، ومن أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [التور: الآية ٣٢].

ومنها: أن النبي ﷺ - وهو هاشمي - زوّج ابنته بعثمان بن عفان وهو قرشي.

وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وهي أسدية بزيد بن حارثة وهو مولى.

وزوّج النبي ﷺ أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت قيس، وهي قرشية.

وزوّج النبي ﷺ المقداد بن الأسود - وهو مولى - بضباعة بنت الزبير، وهي هاشمية^(٢).

وتزوّج سالم مولى أبي حذيفة هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي قرشية^(٣).

(١) صحيح: تقدم.

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (ص ٨٦٨).

(٣) البخاري (٥٠٨٨).

وقال النبي ﷺ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة...»، أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (١).

س. ل هناك فضيلة في نكاح القرشيات؟

ج. إذا كانت القرشية ذات دين فنكاحها أفضل من غيرها - وإن كانت في درجتها من الدين - وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» (٣).



(١) مسلم (ص ٩٣٤).

(٢) البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٣) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: معناه أحنأهن وأرعهن، وقال رحمه الله: والحانية على أولادها التي تقوم عليهم بعد يتمهم، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية. قلت: ويؤيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم، ففيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال، فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركن الإبل..» فذكر الحديث.

وليس هذا التفسير على إطلاقه - أعني: تفسير الحانية بأنها التي لا تتزوج بعد وفاة زوجها وتبقى على تربية أولادها - فكم من امرأة ممثلة حنانا على أولادها رغم تزوجها بعد وفاة أبيهم، وكم من امرأة لم تتزوج بعد وفاة زوجها وفي قلبها قسوة على بنيتها، وقد تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ولها أولاد، ولم يחדش ذلك في حنو أم سلمة رضي الله عنها على أولادها. فالخلاص: أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى، فإذا رأت المرأة أن زواجها سيشتغلها عن الحنو على أطفالها وإهمالهم فترك الزواج لها أولى، أما إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وطمعت في زوج يحفظ الله به أولادها ويعفها الله به ويحصن به فرجها فالزواج أولى لها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال

س: اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

ما أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها . . وفيه: أَنَّ معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت ^(١).

ومنها ما أخرجه أحمد بسند حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا هذا المال» ^(٢).

أدلة القائلين بإسقاط الكفاءة في المال

س: اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٣٢] ^(٣).

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) أحمد (٣٦١/٥) بإسناد حسن لغيره.

(٣) الأيامي: جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج، ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما.

ومن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حرِّيٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفَّع، قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرَّ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرِّيٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»^(١).

وفي الصحيح: أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استأذنت رسول الله ﷺ في الصدقة على زوجها^(٢)، فدلَّ ذلك على أنها كانت أشرى منه بكثير، والله تعالى أعلم.

س: فتاة تطلب النصيحة، تقول: أنا من أسرة موسرة والحمد لله، والدي يعطيني راتباً شهرياً - مصروفاً - قدره ألف جنيه، وتقدم لخطبتي شاب يعمل في شركة، وراتبه خمسمائة جنيهاً، وهو على خلق ودين، ويسكن في منطقة شعبية أخلاق أهلها مُتردية، وتقدم لي شاب آخر على خلق ودين أيضاً، ولكنه ثريٌّ، وأسرّتي تجنح إلى الثري، وأخشى أن أُرَد الخاطب الأول لفقره مع أن الخطبة لم تتم، بمَ تُشيرون عليّ؟

ج: أشير عليك بأن تتزوجي ذا الخلق والدين الثري، لقول النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» وقد تقدم الحديث بذلك. والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

س: هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أشير إليه؟ اذكر بعضها.

نعم، ذكر العلماء أنواعًا أخرى من الكفاءات مثل:

الكفاءة في الصناعة، وذلك أن بعضهم قال: إنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجّام والحارس والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبنية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبهه نقص النسب، قالوا: وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكا أو حجاما»^(١) قيل لأحمد رَحِمَهُ اللهُ: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني: أنه ورد موافقا لأهل العرف.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه ليس بنقص، ويروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك ليس نقصا في الدين.

ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أبا هند حشم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند»^(٢) وانكحوا إليه»^(٣).

وهناك أيضًا من ذهب إلى: اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة، واستدلوا له بحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٤) وبحديث: «لا يوردن ممرض على مُصح» والله تعالى أعلم.

(١) وهو حديث تالف، حكم عليه عدد من العلماء بالوضع.

(٢) أبو هند مولى من الموالي، أي أنه كان عبدا فأعتق، وكان يعمل حجامًا.

(٣) **إسناده حسن:** وفيه بعض الكلام بينته في كتابي «جامع أحكام النساء» (٢٨٠/٣) والحديث أخرجه أبو داود (٢١٠٢).

(٤) تقدم.

س: فتاة من أسرة محترمة أبوها يعمل طبيباً، وهو على خلق ودين، وأمها ربة منزل، تقدم للفتاة شاب يعمل في مصلحة المياه والمجاري عامل في الإصلاح، وهو على خلق ودين هل تتزوجه أم تنتظر إلى أن يأتيها الكفو المماثل؟

ج: الأفضل لها أن تنتظر حتى يأتيها الكفو المماثل. والله أعلم.

ثم إن حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...» ضعيف، وقد تقدمت الإشارة إليه، وكذا فإنه معارض بأبواب الكفاءات وما جاء فيها من الأحاديث. والله أعلم.

فارق السن في الزواج

س: سائلة تقول: تقدم لي شخص كريم ولكنه يكبرني بعشرين عاماً، ولكنه ولله الحمد قوي في بدنه وذو دين وخلق، فهل أرفضه أم أوافق عليه؟

ج: ما دام بهذا الوصف الذي ذكرت فأنصح بقبوله، وذلك لأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وكان يكبرها بنحو من خمس وأربعين عاماً^(١).

وأيضاً فقد تزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها وهو أكبر بكثير من أبيها علي رضي الله عنه.



(١) ذلك لأن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، ومكث معها تسع سنين، أي أنه مات ولها من العمر ثمانية عشر عاماً، وقد مات عليه الصلاة والسلام وعمره ثلاث وستون، أي أنه يكبرها بنحو من خمس وأربعين، والله أعلم.

س: سائل يقول: أعجبني خلق امرأة وأعجبني دينها، ولكنها تكبرني بنحو من عشر سنين، ولكنها ولله الحمد تنجب وذات جمال، أفأتزوجها مع فارق السن بيني وبينها؟

ج: إذا كانت بهذه المثابة فتزوجها، فقد تزوج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها، وكانت تكبره بخمسة عشر عامًا. والله أعلم.

س: هل نكاح غير الكفو محرم؟

ج: نكاح غير الكفاء ليس محرماً؛ لأن الله ﷻ ذكر المحرمات في كتابه الكريم ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤] (١).

فغاية ما في نكاح غير الكفاء أنه نقص على المزوجة والولادة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لا يرد النكاح - وهذا عند كثير ممن قال باعتبار الكفاءة.

وأيضاً: فيخشى من عدم التكافؤ عدم استقرار الأسر، وهدمها بالطلاق. والله أعلم.

س: هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضاً؟

ج: الكفاءة - عند من اعتبرها - تكون في الرجل دون المرأة، فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفؤاً له فلا غبار عليه؛ لأن القوامة بيده، والأولاد إنما ينسبون إليه.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي وتسري بالإماء.

(١) ويلتحق بذلك ما ورد نصٌّ عن رسول الله ﷺ بتحريمه.

أبواب الصداق

س: هل الصداق واجب للمرأة على الرجل؟

ج: نعم الصداق واجب، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤] ونحلة معناها: فريضة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

وقد نقل القرطبي رحمه الله^(١) الإجماع على وجوب الصداق.

س: هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق وليها؟

ج: صداق المرأة من حقها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَتُواهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: الآية ٢٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٤].

ولقول النبي ﷺ في قصة الملاعنة: «... فلها الصداق بما استحلت من

(١) عند تفسير الآية الكريمة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤].

فرجها»^(١).

وإذا احتج محتج بقول الله حكاية عن الشيخ الصالح: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [الفَصَص: الآية ٢٧] على أن الصداق للولي أجيب عنه بأجوبة:

أولها: أن هذا شرع من قبلنا، وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة.

الثاني: أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى ﷺ من جراء خدمة موسى ﷺ لأبيه، فقد كانت تسقي الأنعام فيحتمل أن يكون موسى كفاها مؤنة ذلك وغيره.

الثالث: لا يمتنع أن يكون الشيخ الصالح تراضى مع ابنته على هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

قال ابن حزم رحمه الله^(٢): ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرينة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله ﷺ: ﴿فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْرُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان

(١) صحيح: وسيأتي إن شاء الله.

(٢) «المحلى» (٥١١/٩).

سمى لها صداقا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيهما الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

ثم ذكر رحمه الله الخلاف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الزَّكَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧] واختار أنه الزوج.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التمس خاتماً من حديد»^(١).

ولما أخرجه النسائي من حديث ابن عباس أن علياً رضي الله عنه قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، ابن بي، وفي رواية: فلما أراد أن يدخل بها، قال: «أعطاها شيئاً» قلت: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟»، قلت: هي عندي، قال: «فأعطاها إياها»^(٢).

وأيضاً: فالصداق يُعدُّ ديناً على الرجل لامرأته، والديون والحقوق يستحب التعجيل بأدائها.

أما هل يجوز تأخيرها فنعم يجوز تأخيرها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن».

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: «والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدّم البعض وأخر البعض فهو جائز».

(١) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (ص ٥٨٤).

(٢) النسائي (١٢٩/٦)، وأبو داود (٣١٢٥).

س: هل هناك حدٌ لأقل المهر أو لأكثره؟

ج: لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره.

وقد نقل القرطبي رحمته الله الإجماع على أنه لا حد لأكثره، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ومن كان له يسار - أي: غنى - ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً، فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم، وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

قلت: ولكن عند التنازع في صداق لم يكن قد سُمي فهذا يُصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أما قولنا ليس هنا حدٌ لأقله ولا لأكثره فهذا في حالة التراضي والوفاق، والله تعالى أعلم.

س: إذا عقد رجل على امرأة وخلا بها، ولكنه لم يجامعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق؟

ج: في هذه المسألة نزاع بين أهل العلم، فمنهم من قال: لها الصداق كاملاً، ومنهم من قال: لها نصف الصداق، وهذا الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا أَلَدَى يَدَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والله تعالى أعلم.

هل يكون القرآن صداقاً؟

س: هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن؟

نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن، وذلك إذا كان معسراً، أما إذا لم يكن معسراً فلا، وهذا وذاك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

فقد زوج رسول الله ﷺ الرجل بما معه من القرآن ولكنه لم يزوجه بما معه من القرآن إلا لما رآه معسراً لا يستطيع الإتيان بشيء حتى بخاتم

(١) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (ص ٥٨٤).

قوله عليه الصلاة والسلام: «أنكحتكها بما معك من القرآن» يحتمل وجهين: أحدهما: زوجتكها على أن تعلمها ما معك من القرآن، وهذا يؤيده زيادة رواها مسلم في «صحيحه» وهي: «فعلمها من القرآن» وقد رواها مسلم من طريق زائدة وتفرد بها زائدة، والنفس لا تطمئن إلى صحتها، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمته الله ذكر لها شواهد (في الفتح)، ومن ثم صححها بها.

الثاني: زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكراماً لك وتشريعاً لك بحفظك القرآن، والله تعالى أعلم.

الحديد، فإذا كان بوسع الرجل أن يُصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الشيء إلى القرآن إلا في حالة الإفلاس، وذلك لأن الله قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤] ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقاً وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله.

س: سائلة تقول: أبي يريد أن يزوجني لشخص، ولا يريد أن يأخذ منه صداقاً لي ويقول: أزوجك له بالقرآن، فإنه حافظ لكتاب الله، وأنا أحب منه كونه حافظاً لكتاب الله ﷻ، لكنني امرأة أريد أن ألبس الذهب كصويحاتي، فلذا فأنا أريد مهراً، فهل عليّ إثم إذا طلبت صداقاً، وللعلم فإن المتقدم لي ميسور الحال، ولله الحمد؟

ج: هذا الصنيع الذي يصنعه الوالد غير جيد، وفيه ظلم لك، ومن حَقَّك أن تطالبي بالصداق، وذلك لأن الصداق من حق المرأة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤] أي: فريضة، ولقول النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت من فرجها» (١).

ويشكر الوالد حيث تحرى دين الزوج، ولكن لعله فهم الأحاديث على غير وجهها، فأورد الحديث الذي لعله أن يكون خطأ في فهمه، وأوضح بعض ما عساه أن يكون خطأ في فهمه من الحديث.

أما الحديث فهو ما أخرجه البخاري ومسلم (٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي يقول: **إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ فَلَمْ**

(١) أبو داود (٢١٣١).

(٢) البخاري (حديث ٥١٤٩)، ومسلم (ص ٥٨٤).

يُجِبُّهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِ فِيهَا رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «اذهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ: «اذهَبْ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا»^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

قائمة العفش

س: في بلادنا يأتي بعض الناس بقائمة عفش عالية الثمن، ويوقع الزوج على أنه استلم هذه القائمة كاملة من المرأة، وهي في الحقيقة لم تأتي إلا بشيء يسير، فهل أشهد على هذه القائمة أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ليست شهادتك المطلوبة هنا هي شهادة على أن المرأة أحضرت كل ما

(١) هذه اللفظة تحتمل وجهين:

أولهما: أن يعلمها ما معه من القرآن كصداق لها، ويؤيد هذا القول زيادة: «فليعلمها من القرآن» التي رواها مسلم من طريق زائدة، وإن كان تفرد زائدة بها لا يطمئن لصحتها، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمته الله ذكر لها شواهد في «الفتح» (٢٠٨/٩)، ومن ثم صححها في الفتح (٢١٢/٩).

ثانيهما: أي: زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكرامًا لك وتشريفًا لك بحفظك القرآن، والله تعالى أعلم.

وبالنظر إلى هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل بالقرآن إلا بعد ظهور إفلاس الرجل، وأنه لا يملك ولا خاتما من حديد، فعندئذٍ زوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن، فمن ثم إذا كان بوسع الرجل أن يصدق المرأة شيئًا، فلا يُعدل عن الصداق المالي إلى القرآن، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقا، وهو رواية عن أحمد وغيره.

كتب في القائمة، وإنما أنت تشهد على أن الذي وقّع أمامك هو الزوج، فتوقيعه إقرار منه بأن هذا هو الصداق؛ لأن صداق المرأة في مصر يتمثل في العفش، والمؤخر والشبكة، وأنت كشاهد لن تقف حتى ترى كل شيء مكتوب وهو يسلم، إنما أنت تشهد إجمالاً على أن الزوج وقع أمامك، وأقر باستلام هذه القائمة. والله أعلم.

س: متى يصار إلى الحكم بمهر المثل وما هو الدليل على مهر المثل؟

ج: يصار إلى مهر المثل في بعض المواطن التي يحدث فيها الخلاف في تحديد الصداق بين الزوجين، ويكون العقد قد تم بدون تحديد صداق مثلاً، وكمثال لذلك وكدليل على اعتبار مهر المثل ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نساءها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى^(١).

وكدليل آخر على اعتبار مهر المثل: رجل عنده يتيمة يقوم عليها - ليست ابنته - ويريد أن يتزوجها فعليه أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق، وكدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، والقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق، فيكون قدر صداقها مثل صداق أترابها إن لم يكن أعلى، والله تعالى أعلم.

(١) أحمد (٤٨٠/٣).

س: هل يجوز أن يكون إسلام رجل مهراً لامرأة؟

ج: نعم يجوز ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لما صح بمجموع طرقه عن أنس رضي الله عنه قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذاك مهرها^(١)، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يحدد لها الصداق عند العقد، وما العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن قد دخل بها؟

ج: ابتداءً فيجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها صداقا عند العقد، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ لهنَّ فَرِيضَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فعليه يجوز النكاح من قبل أن تفرضوا لهن فريضة، والله تعالى أعلم.

أما ما العمل إذا مات...: فالإجابة عليه فيما أخرجه أحمد - واللفظ له - وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال: أتني عبد الله في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نساؤها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى^(٢).

(١) صحيح لغيره: أخرجه النسائي (١١٤/٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٨٠/٣).

الذي بيده عقدة النكاح

س: من بيده عقدة النكاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوكَ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان مشهوران في المراد بـ ﴿الَّذِي يَدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

فمنهم من يقول: إنه الولي - أعني ولي المرأة.

ومنهم من يقول: إنه الزوج، والله تعالى أعلم.

س: متى يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى: أن النفقة تجب بمجرد العقد، وقال آخرون: إذا دعاه أهل المعقود عليها للبناء ولم يُجب؛ ألزم بالإنفاق.

قال ابن حزم رحمته الله^(١): مسألة: وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطأ وتتغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضا صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعى إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشز حرة كانت أو أمة بوأت معه بيتا أو لم تبوأ.

ثم استدل رحمته الله بحديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

وبحديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في الحج يوم عرفة: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله،

(١) «المحلى» (٩/٥١٠).

واستحللتهم فزوجهن بكلمة الله تعالى، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

والحديث أخرجه مسلم.

س: رجل عقد على امرأة ولم يبين بها وما زالت في بيت أبيها فمن المسؤول عن تصرف المرأة أبوها أو وليها أم زوجها؟

ج: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المسؤول عنها في هذه الحالة أبوها أو وليها، وذلك لقول النبي ﷺ: «الرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته»، فطاعتها لزوجها واستئذانها منه للخروج، ونحو ذلك تكون وهي في بيت زوجها، والله تعالى أعلم.

الولاية في النكاح

س: اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢] ^(١).

^(١) وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الولي قد يعضل، وهذا واضح في سبب نزولها الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٢١] (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢].

وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصاص: الآية ٢٧].

وما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٢).

وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -، ثَلَاثًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٣).

وأخرج البخاري - رحمه الله تعالى - من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف نكاح الجاهلية قالت: فَنِكَاحٌ مِنْهَا كَنِكَاحِ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وثم أدلة أخر في هذا الباب وفيما ذكرناه كفاية وغنية، والله تعالى أعلم.

= ومعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: (فلا تمنعهن)، وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب، ويستفاد منه الولاية على الثيب وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن هذه الآية: هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى.

(١) وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ فالذي ينكح هو الولي.

(٢) أبو داود (٢٠٨٥).

(٣) أحمد في «المسند» (١٥٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣).

الثيب والولي

س: تقول السائلة: عمري عشرون سنة سبق لي الزواج وطلقت، هل يمكن أن أكون ولية نفسي في زواج آخر دون علم والدي؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١) وفي الباب أدلة كثيرة أخر كحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتُ بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثًا^(٢).

س: ما هو الدليل الذي تمسك به من قال: إن الثيب تزوج نفسها وما مدى صحة سلامة هذا الاستدلال؟

ج: الدليل الذي تمسك به هؤلاء هو قول النبي ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، والاستدلال بهذا الدليل لا يصفو لهم فقول النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً، وقد قال النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ...»^(٣) الحديث، ومعنى تُسْتَأْمَرُ أوضحه الحافظ ابن حجر رحمته الله بقوله: أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تُسْتَأْمَرُ»، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه. قلت: هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»؛ إعمالاً للأدلة كلها، ويقوي ذلك العموم الوارد في قول النبي ﷺ: «لَا

(١) إسناده صحيح: وقد أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٣٩٤/٤)، وغيرهم.

(٢) سنده صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٦/٦)، وغيره.

(٣) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّ^(١) ، وقول الله ﷻ : ﴿فَلَا تَعْصُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢] ، وواضح من سبب نزولها أنها نزلت في ثيب كما قدمنا ، والله تعالى أعلم .

س: من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح ، اذكر بعضهم وبعض أقوالهم؟

ج: القائلون باشتراط الولاية في النكاح هم جمهور أهل العلم نورد منهم ومن أقوالهم الآتي ذكرهم :

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد صح عنه بمجموع الطرق إليه أنه قال: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ^(٢) .

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد صح عنه أنه قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلِيِّ^(٣) .

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى عبد الرزاق عنه بإسناد حسن أنه قال: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ^(٤) .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكَحُ نَفْسَهَا^(٥) .

وصح عن قتادة أنه روى عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت

(١) صحيح: وقد تقدم .

(٢) الدارقطني (٢٢٩/٣) ، والبيهقي (١١١/٧) ، وعبد الرزاق (٢٠٠/٦) .

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٧) .

(٤) عبد الرزاق (١٠٤٨٣) .

(٥) عبد الرزاق (٢٠٠/٦) .

بغير إذن وليها: يفرّق بينهما^(١).

وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن الحسن أنه كان يقول: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ^(٢).

وصح عن محمد بن سيرين أنه قال: لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وكانوا يقولون: إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا^(٣).

وصح عن جابر بن زيد أنه قال: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ^(٤).

وصح عن الزهري^(٥) - وقد سئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع^(٦) بيدها - فقال: هذا مردود وهو نكاح لا يحل^(٧).

س: اذكر مزيداً من حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي، وكيف تم دفع هذه الحجج؟

ج: من حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]

(١) ابن أبي شيبة (٤/١٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/١٢٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٤/١٣٥).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/١٢٩).

(٥) عبد الرزاق (١٠٥٠٧).

(٦) المراد بالجماع هنا الاجتماع.

(٧) وقد أخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته، وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها، فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماع والفرقة بيده.

وأجيب على هذا: بأنه ليس صريحاً في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثلاثاً، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢].

احتجوا أيضاً: بأن النجاشي زوج أم حبيبة لرسول الله ﷺ، ورد هذا بأن الله ﷻ قال: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٦]، وأيضاً لم يرد أن أحد أوليائها المسلمين كان شاهداً.

واحتجوا أيضاً: بما روي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة، عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ، فَخَطَبَنِي إِلَىٰ نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، قَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا. وإسناده ضعيف معلول.

وتعقب هذا: بأن الله ﷻ قال: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٦]، وأيضاً لم يكن أحدٌ من أوليائها حاضر كما قالت هي نفسها، وأيضاً فهي لم تُنكح نفسها بل أمرت ولدها أن يزوجه رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: إن ولدها لم يكن بالغاً فكأنه لا وجود له، قلنا: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، وما في وسع أم سلمة رضي الله عنها فقد فعلته^(١)، وأيضاً فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تحتج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات.

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف، وقد بينا ذلك في كتابنا: «جامع أحكام النساء».

واحتجوا أيضًا: بما رواه ابن أبي شيبه وغيره ^(١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشّام، فلما قدّم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه؟!

فكلمت عائشة عن المنذر، فقال المنذر: إنّ ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرّد أمرًا قضيتيه، فقرّرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقًا.

وهذا متعقب من وجوه: أولها: أنه موقوف فلا يقاوم المرفوع إلى رسول الله ﷺ بحال، والثاني: أن المنذر ردّ الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبد الرحمن فأمضاه عبد الرحمن، والثالث: أنه ليس صريحًا في أن عائشة هي التي تولت التزويج، فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإتمام التزويج، ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي ^(٢)، وابن أبي شيبه ^(٣) من طريق القاسم بن محمد أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت رجلاً من بني أخيها جاريةً من بني أخيها، فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء نكاح.

وقد صححه الحافظ ابن حجر ^(٤) «فتح الباري» (١٨٦/٩).

(١) وأخرجه أيضًا الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٨/٣).

(٢) الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١٠/٣).

(٣) «المصنف» (١٣٥/٤).

(٤) «فتح الباري» (١٨٦/٩).

تعريف الولي

س: من هو الولي؟

ج: هذه بعض أقوال بعض أهل العلم في تحديد الولي:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله^(١): قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور - ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعند الحنفية هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، وقال: فذلك عقدة النكاح.

قال ابن حزم في «المحلى»^(٢): ولا يحل للمرأة نكاح - ثيبًا كانت أو بكرًا - إلا بإذن وليها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا، الأقرب فالأقرب أولى.

وليس ولد المرأة وليًا لها إلا أن يكون ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج، فإن أبى أولياؤها من الإذن زوجها السلطان.

وقال الصنعاني^(٣): والولي هو الأقرب إلى المرأة.

وقال الخرقي - رحمه الله تعالى^(٤): وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه^(٥) وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ

(١) «فتح الباري» (٩/١٨٧).

(٢) «المحلى» (٩/٤٥١).

(٣) «سبل السلام» (٩٨٨).

(٤) «مع المغني» (٦/٤٥٦).

(٥) أي: الجلد.

للأب مثله، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبتة به، ثم السلطان^(١).
وقال الخزقي أيضًا: ووکیل کل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا، وشرح ابن قدامة رحمته الله كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء.

توكيل الولي شخصًا آخر

س: والدي متوفى وعندما حان وقت زواجي؛ طلبنا من عمي أن يكون وكيلي، لكنه رفض، وقال: إنه متنازل لخالي عن هذا الأمر.. فهل هذا يجوز؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فابتداءً، الخال لا يصلح وليًا في النكاح، لكن أما وقد حدث أن العم - الذي هو من العصبات، وفي غياب الأب أو الأخ يصبح هو الولي في النكاح - قد تنازل للخال فهذه كالوكالة، فكأنه قال له: وكلتك بأن تزوج ابنة أخي، هذه الوكالة صحيحة، والعقد صحيح، ولا تشكي ولا ترتابي. والله أعلم.



(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٦٣): وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه؛ لأنه أجرى مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام فكذلك في هذا.

المرأة لا تتولى التزويج

س: هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها، وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره (بإسناد حسن لغيره) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

س: ما العمل في امرأة زوجها وليان أحدهما زوجها لشخص والآخر زوجها لشخص آخر؟

ج: ورد في هذا حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ، لكن عمل أهل العلم عليه، أما الحديث فهو ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا..»^(١)، والحسن مدلس لم يصرح بالتحديث، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها مع بعض الاستثناءات لكن هذا ليس منها.

ومع ضعف الحديث فقد قال الترمذي رحمته الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.



(١) أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠).

الولاية في النكاح متى تنزع من الشخص؟ بعض أسباب نزع الولاية وانتقالها

س: تقول: أبوها مسرف على نفسه وهي - ولله الحمد - مستقيمة صالحة، ولا يريد أن يزوجه رجل صالح، إنما يريد أن يزوجه بأصدقاء السوء من أمثاله، وكلما تقدم صالح رفض، ماذا أصنع أفيدوني يرحمكم الله؟

ج: كما سلف مرارًا، فإن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥]، وقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [١٥٦] الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الشعراء: الآيتان: ١٥٦، ١٥٧].

فإن كان الأب بهذه المثابة أنه لا يريد أن يزوجه إلا بشخص فاسد مسرف على نفسه، فحينئذٍ تنتقل الولاية منه إلى من يليه كالجد، والإخوة، ثم الأعمام وأبناء الأعمام على ما تقدم في الجواب على السؤال الماضي. والله أعلم.

س: تقول السائلة: أنا موظفة والحمد لله أعمل عملاً طيباً بعيداً عن الحرام، وأتقاضى راتباً كبيراً وعلى درجة كذلك من الجمال، وكلما تقدم إليّ شخص ليخطبني رفض والدي متعللاً بأية علة من أجل أن يأخذ راتبي، مع أنه ولله الحمد في سعة، ماذا أصنع وقد بلغت من العمر سبعة وعشرين عاماً، وأخشى على نفسي الفتنة.

ج: يقول رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، بل ويقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥].

(١) صحيح بمجموع طرقه: وقد تقدم مرارًا.

وبعد: فإن كان أبوك يعضلك من أجل مرتبك مع كون الأكفاء يتقدمون لك، فإنه حينئذٍ ظالم، وتنتقل الولاية منه إلى الجد، فيجوز للجد أن يزوجه، فإن أعضل هو الآخر لغير ما سبب مقبول انتقلت الولاية إلى إخوانك الذكور، فإن أبوا انتقلت الولاية إلى العم، ثم إلى أبناء العم، وهكذا الأقرب من العصبات فالأقرب، فإن رفضوا كلهم زوجك المأذون، وهو من قبل السلطان، فالسلطان ولي من لا ولي له، أو يرفع الأمر للقضاء.

هذا وينبه على أنه يلزم الجهد كي يوافقوا حتى تبقى الأرحام موصولة، فإن عجزوا فالأمر كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

س: هل يكون الكافر ولياً في النكاح؟

ج: لا يكون الكافر ولياً في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: الآية ٧١]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية ٧٣].

قال ابن قدامة رحمته الله^(١): ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على هذا.

وقال ابن حزم رحمته الله^(٢) في «المحلى»: ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة، ولا المسلم ولياً للكافرة، الأب وغيره سواء، والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر.

(١) «المغنى» (٦/٤٦٥).

(٢) «المحلى» (٩/٤٧٣).

هل يأتهم من رفض الزواج من امرأة يحبها أبوه؟

س: لي ابنة عم ليست على طاعة وأبي يصر على أن يزوجني بها وأنا أرفض ذلك، فهل عليّ إثمٌ إذا لم أتزوجها؟

ج: ليس عليك إثمٌ في ذلك، وقد قال عليه السلام: «فَاطُفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

س: لي ابنة خال على دينٍ وخلقٍ ولكني لا أحبها لقلة جمالها، وهناك فتاة أيضاً دينها طيب وخلقها طيب، ولكنها جميلة وأنا أحبها، وليس عندي قبول أبداً لابنة خالي، وأبواي يرغبان أن أتزوج ابنة خالي، وأخشى أن أظلمها فماذا أصنع؟

ج: ليس للوالدين إجبارك على الزواج بمن لا تحبها، ولكن اجتهد في البحث عن امرأة دينية وعلى خلق كريم ومن بيت طيب، بارك الله فيك. وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بنحو هذا فقال^(١): ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه.

وأخرج الإمام أحمد^(٢) في «مسنده» بسند حسن، عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية ابن حارثة بن الأوقصي، قال: وأوصى إليه أخيه قدامة بن مظعون قال عبد

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٠).

(٢) أحمد في «المسند» (٢/١٣٠).

الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني: إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

إذا وافق الأب على الزواج ورفضت الأم

س: تقول السائلة: تقدم لي شخصٌ صالح ووافقت عليه أنا ووالدي، أما أمي فلما علمت أنه على دينٍ ولن يقيم عُرسًا فيه منكرات رفضت أشدّ الرفض، وقالت: إنه لن يصافح أخواتك البنات ولن يجلس معهن، فماذا أصنع؟

ج: ما دام والدك موافق، وأنت موافقة، فلا جناح عليك، ولا إثم عليك، وليطيب خاطر الوالدة بطيب الكلام. والله أعلم.

الإشهاد في النكاح

س: ما مدى صحة زيادة «وشاهدي عدل» في حديث: «لا نكاح إلا بولي»؟ وما حكم الإشهاد في النكاح؟

ج: زيادة «وشاهدي عدل» كل طرقها ضعيفة ومعلولة^(١)

(١) وقد أوضحت ذلك في كتاب «جامع أحكام النساء» (٣/٣٢٢).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث أنهم قالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء^(١).

أما حكم الإشهاد في النكاح فبعض أهل العلم جعله شرطاً في صحة النكاح، وهذا رأي ضعيف وخاصة بعد بيان ضعف زيادة: «وشاهدي عدل».

هذا وأكثر أهل العلم على الإلزام بالشهود (شاهدين):

قال الإمام الشافعي رحمه الله^(٢): حديث الحسن بن أبي الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»: هذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقولون به، ويقولون: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود.

وقال في موطن آخر^(٣): فالنكاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء: الولي ورضا المنكوحه، ورضا النكاح، وشاهدي عدل.

وقال سحنون^(٤): (قلت) أرأيت إن تزوج رجل بغير بيّنة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بيّنة، أيجوز أن يُشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟! قال: نعم.

وقال الترمذي بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: لانكاح إلا بشهود،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٣٢).

(٢) «الأم» (١٦٨/٢).

(٣) «الأم» (١٦٩/٢).

(٤) «المدونة» (١٥٨/٢).

لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قومٌ من المتأخرين من أهل العلم^(١) . . . ولمزيد انظر كتابي: «جامع أحكام النساء».

استئذان البكر واستثمار الثيب

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستئذان البكر واستثمار الثيب عند النكاح؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٢).

وأخرج أبو داود بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

وفي رواية له عند مسلم: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٤).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي قال: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(٥).

وأخرج البخاري من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها

(١) الترمذي عقب حديث (١١٠٣).

(٢) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) أبو داود (٢١٠٠).

(٤) مسلم (١٠٣٧).

(٥) البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها^(١).

فحاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي:

أولاً: البكر الصغيرة التي لم تبلغ: فهذه أجاز فريق من أهل العلم أن يزوجه أبوها بدون استئذان؛ إذ لا معنى لاستئذائها وهي صغيرة لم تبلغ، فهي لا تكاد تدري شيئاً عن مصلحتها، واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ.

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور) إلى: أنها تستأذن أيضاً لعموم الحديث: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»^(٢).

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدري عنه وتفهم فيه: استأذنها أبوها لعموم الحديث^(٣)، أما حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يستأذنها.

ثانياً: البكر البالغة يجب أن تستأذن؛ لحديث النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ»، والأحاديث الواردة في الباب.

(١) البخاري (٥١٣٨).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء.

(٣) لكن إذا زوجها أبوها رغماً عنها أيقع إنكاحه؟ قال الخرقي رحمه الله تعالى مع «المغني» (٤٨٧/٦): وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة.

قال ابن قدامة: وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، أما غير الأب فقال الخرقي: (وليس هذا لغير الأب).

أما إذا زوجها وليها بغير استئذان. أو استئذنها فأبت فلاهل العلم هنا أقول منها:

١- إذا كان الولي غير الأب، أو الجد: فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. انتهى.

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١) عن الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقه أبو ثور أنه يشترط استئذنها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح.

بينما ذهب آخرون إلى: أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان، ونقله الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى حديث الباب على أنه أمر بالاستئذان لتطبيب النفس.

والذي يظهر لي - والله أعلم - : أن البكر البالغ إن استئذنت فأبت ورفضت لا تجبر على الزواج؛ للحديث^(٢).

أما التفريق بين البكر والثيب في الحديث فغايته أن للثيب حقوقاً أوسع في هذا الباب، من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصريح برضاها عن الخاطب، هكذا روي عن جمع كبير من أهل العلم.

(١) «فتح الباري» (٩/١٩٣).

(٢) لأن فريقاً من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان.

وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما الثيب فلا بد فيها من النطق، بلا خلاف.

ثالثاً: بالنسبة للثيب البالغ^(١) فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع^(٢) المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذننها ولا يكرهها الأب ولا غيره. والله أعلم.

س: ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت: أنا لم أستاذن عند زواجي بك...؟

ج: قال ابن قدامة رحمه الله^(٣): إذا اختلف الزوج والمرأة في إذننها في تزويجها قبل الدخول، فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء، وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم، وفي البكر: القول قول الزوج؛ لأن الأصل السكوت والكلام حادث، فالزوج يدعي الأصل، فالقول قوله.

ولنا: أنها مُنْكَرَةُ الإذن، والقول قول المُنْكَرِ، ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت والأصل عدم ذلك، وهذا جواب على قوله، وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي: القول قول الزوج، ولأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فتح الباري» (٩/١٩٣): واستدل به - أي: بالحديث - على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحق بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها»، وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحباه.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٩٤): والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً، وقال أيضاً: وإن ذهب عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه، فحكمها حكم الأبكار.

(٢) «المجموع» (٣٩/٣٢).

(٣) «المغني» (٦/٤٩٥).

س: هل يجوز تزويج اليتيمة^(١) قبل بلوغها؟

ج: نعم يجوز ذلك، لكن يجب أن تستأذن، والدليل على جواز تزويجها واستئذانها ما يلي:

ما أخرجه البخاري من طريق عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها، قال لها: يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ^(٢) إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^[النساء: الآية ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا بِنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَّقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ^(٣).

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ^[النساء: الآية ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

والدليل على استئذانها ما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا،

(١) وقولنا: يتيمة، فحواه ومعناه أنها لم تبلغ (أي: لم تحض)، فلا يُتَمَّ بعد احتلام، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنني عقيبت بكلمة: (قبل بلوغها) للإيضاح والبيان فقط.

(٢) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن.

(٣) البخاري (١٩٧/٩).

فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(١).

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ثَوَفِي عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَائِي - قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَتَهُ عُمَانُ ابْنِ مَظْعُونٍ فَرَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيْنَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَتُهُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَرَوَّجْتُهَا ابْنُ عَمَّتِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، فَقَالَ: فَانْتَزَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ»^(٢).

س: هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحض؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَغَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].
 ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله ﷻ جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر، فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها.

ويدل على الجواز أيضاً ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٣).

(١) أبو داود (٢٠٩٣) بسند حسن.

(٢) أحمد (١٣٠/٢) بسند حسن.

(٣) البخاري (٥١٣٣).

س: هل يُلاحظ عُمرُ المرأة وعمر الرجل عند التزويج؟

ج: الذي يظهر لي أن ذلك يُستحب ولكنه لا يجب، أما استحبابه فللأثر ولل مصلحة أيضاً.

أما الأثر؛ فهو ما أخرجه النسائي^(١) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»؛ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ. وإسناده حسن لكن فيه الحسين بن واقد وهو ثقة، إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: في أحاديثه زيادات لا أدري إيش هي.

أما المصلحة، فوجهها أنه يُنشد ويُطلب للمرأة الإعفاف، فإذا زوجنا مثلاً فتاةً في الثالثة عشر من عمرها بشيخ في السبعين أو الثمانين، فإن مثل هذا لا يُعفها في الغالب، ومن ثم يحدث الفساد.

أما القول بأنه لا يجب: فلا دليل يمنع من ذلك ابتداءً، وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد، قال: لكن لا يُمْكِنُ منها حتى تتحمل الوطء^(٢).

الشروط في النكاح

س: اذكر مثلاً للشروط الجائز اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها، وبين الدليل على الإلزام بالوفاء بها؟

ج: من الشروط التي يجوز اشتراطها ويجب الوفاء بها: اشتراط العشرة

(١) النسائي (٦/٦٢).

(٢) «الفتح» (٩/١٩٠).

بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها، أو تسريحها بإحسان^(١) إذا لم يعاشرها بالمعروف ونحو ذلك، وهذا يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ، فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

س: اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح ولا يجوز اشتراطها؟

ج: الشروط التي لا يجب الوفاء بها هي الشروط التي تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَحَيْثُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ»، أخرجه البخاري^(٣).

ومن أمثلة ذلك سؤال المرأة طلاق أختها كي تستأثر بالزوج وحدها، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ»^(٤) لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا^(٥) لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(٦).

(١) وقد نقل الخطابي رحمته الله الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط.

(٢) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (٥٧٣/٣).

(٣) البخاري (٢١٦٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قوله: «لَا يَحِلُّ» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك؛ كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

(٥) أختها: أي: ضررتها.

(٦) البخاري (٥١٥٢).

س: اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها والوفاء بها؟

ج: من هذه الشروط المختلف فيها: اشتراط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها، أو اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها.

س: رجل تزوج امرأة واشترطت عليه عند الزواج أن لا يخرجها من بلدها فهل يُوفي لها بهذا الشرط؟

ج: نعم يُوفي لها بهذا الشرط على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

ولأن من عاهد شخصاً على أن يوفي له بشرطه لزمه الوفاء، فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر، كما ثبت عن النبي ﷺ.

وأيضاً فقد وَفَى النبي ﷺ للمشركين بشروطهم التي اشترطوها عليه في صلح الحديبية.

ثم أيضاً قد أخرج سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح^(٢) إلى عبد الرحمن ابن عَنَم، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ حَيْثُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي أَوْ لَشَأْنِي أَنِّي أَنْتَقِلُ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا لَا تَشَاءُ امْرَأَةً أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) أيضاً عن رجلٍ تزوج بنتاً عمرها

(١) صحيح: وقد تقدم قريباً.

(٢) سعيد بن منصور (٦٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ١٦٤).

عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة فأخذها إليه واختلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها، ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرّق بينهما، وليس له أن يطأها وطءًا يضربها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. والله أعلم.

وسئل رحمه الله: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، ولا سيما إذا شرطت الرضا بذلك، بل إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن لها - عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها؛ فكيف إذا كان عاجزًا؟! وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا، فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف. والله أعلم.



س: إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها سرحها بإحسان، هل لها ذلك؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان: الصحيح منهما عندي - والله أعلم -: أنه يوفي لها بشرطها ولا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها سرحها بإحسان، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر، وقد وفى للمشركون بما عاهدهم عليه عليه الصلاة والسلام، أما حديث: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»، فالذي يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد به الشرط الذي يخالف كتاب الله ﷻ ويخالف سنة رسول الله ﷺ، أما الشرط الذي يقيد بعض المباح ويلتزم الشخص به فعليه الوفاء به، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله تعالى سؤالاً مشابهاً: عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب

(١) تقدم قريباً.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٦٦).

وعمر بن العاص رضي الله عنه وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق، ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط، ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك؛ لما أخرجه في «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذاك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً^(١): عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها، فإذا شرطت على

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ١٦٦).

الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها حتى لو قارنت عقد النكاح، هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة (صداق السر والعلانية)، وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات، فإن النية المتقدمة عندهم كالمقارنة، وفي مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر، وفي قول ثالث: وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود؛ كالتواطؤ على أن يبيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصوداً؛ كاشتراط الخيار ونحوه.

وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد، فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك، وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيُّق الفتوى عن تعدد أعيان المسائل، وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك، وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل).

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره؛ مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظٍ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر

بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك.

حقوق العاقد

س: ما حقوق العاقد على زوجته؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما عن حقوق العاقد، فالمعقود عليها زوجة، لكن لا يُمكنُ منها الزوج إلا عند البناء المعلن المشهر، وذلك لأن هذا هو الحال الذي كان سائداً على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، يفرقون بين العقد والبناء، ولهذا متربات كما لا يخفى، فالمطلقة المدخول بها تختلف في الحكم عن المطلقة غير المدخول بها، وكان هذا يعرف بما يسمى في زماننا بالزفاف، فهناك الدخلة أو الزفاف أو البناء كل هذا كان علامة بين المدخول بها من عدمه، أما أن يذهب عاقد إلى بيت المعقود عليها قبل البناء المشهر، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١)، ويطالبها بحقه في الجماع، فليس له ذلك إلا عند البناء المعلوم حتى تترتب عليه مترباته. والله أعلم.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) عن أبي هريرة مرفوعاً.

أبواب الزفاف

س: هل يجوز للعروس أن تستعير ثوبًا لزفافها وشيئًا تزين به لزوجها؟

ج: نعم يجوز ذلك إذ لا مانع من ذلك ابتداءً، ثم قد ورد ما يفيد جواز ذلك، وهذا فيما أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ ^(١) قِطْرٌ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهَى ^(٢) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُمْ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ ^(٣) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ ^(٤).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَأَدْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكََةً.

العروس والفتان الأبيض

س: هل يجوز للعروس أن تلبس ليلة البناء فستانًا أبيض؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

نعم، يجوز للعروس أن تلبس فستانًا أبيض تُزَفُّ فيه لزوجها، بحيث لا

(١) درع أي: قميص.

(٢) تأنف وتتكبر.

(٣) تزين.

(٤) البخاري (٢٤١/٥).

يراها الرجال فتفتنهم أو تفتن بهم، فإذا كانت وسط النساء، أو أدخلت على زوجها، أو كانت بين محارمها، فلها ذلك ولا أعلم مانعاً منه.

أما قول من قال: إنه تشبه بغير المسلمين؛ فأقول: هذا قول مدفوع وليس بصحيح، لأن هذه العادة عمت الآن، وأصبحت شعاراً لكل عروس.

الغناء والضرب بالدفوف

س: هل يشرع الغناء والضرب بالدف عند النكاح؟

ج: نعم يشرع ذلك إذا لم يكن بالغناء فتنة ولم يكن مصحوباً بالمعازف، فقد أخرج البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، جَاء النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُودِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْأُفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْذَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»^(١).

وأخرج أحمد من طريق محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الضَّرْبُ بِالْأُفِّ وَالصَّوْتُ»^(٢).

وأخرج البخاري^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(١) البخاري (٢٠٢/٩).

(٢) أحمد (٤١٨/٣) والترمذي (١٠٨٨) وفي سنده أبو بلج، مختلف فيه.

(٣) البخاري مع «الفتح» (٢٢٥/٩).

وأخرج ابن ماجه^(١) من حديث أنس بن مالك بإسنادٍ حسن، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفُّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ: نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبِذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ».

هل للبناء سنٌ معين

س: هل للصغيرة سنٌ محدد يبنى بها فيه؟

ج: لا نعلم في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ، وقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٢).

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله: حد ذلك أن تطيق الجماع، وليس في حديث عائشة تحديدًا، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعًا^(٣).

متاع البيت وعفش الزوجية

س: هل تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء من متاع البيت لزوجها؟

ج: لا تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء؛ وذلك لعدم وجود دليل يلزمها بذلك، لكن إن تجهزت بشيء فلا مانع من ذلك، وقد أخرج النسائي بإسنادٍ حسنٍ عن علي رضي الله عنه قال: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ

(١) ابن ماجه (١٨٩٩).

(٢) البخاري (٥١٣٤).

(٣) انظر: النووي في «شرح مسلم» (٥٧٧/٣).

وَقَرِيبَةٍ وَوَسَادَةٍ حَشَوُهَا إِذْخِرُ^(١).

وقد قال أبو محمد بن حزم **رحمته الله**: ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً، لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

س: ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثاً: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]؟

ج: المراد بالنكاح في هذه الآية - والله أعلم: الجماع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة **رضي الله عنها** أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ **ﷺ** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ^(٣) - وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** ضَاحِكًا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٤).

هذا، ومن الممكن أن يحمل النكاح على معناه الأكثر استعمالاً وهو

(١) النسائي (١٣٥/٦).

(٢) «المحلى» (٥٠٧/٩).

(٣) هي طرف الثوب الذي لم يُنسج.

(٤) البخاري (٣٦١/٩) مع «الفتح»، ومسلم (٦٠٦/٣) واللفظ لمسلم.

عقد الزواج، وتكون السنة قد أفادت أنه لا بد مع العقد من الجماع أيضًا. والله أعلم.

تحذير المرأة من هجران فراش الزوج لغير سبب شرعي

س: اذكر بعض الأحاديث التي تحذر المرأة من هجران فراش زوجها وامتناعها من الجماع إذا أرادها؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضًا رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٣).



(١) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٠٦٠).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) مسلم (٦١١/٣).

حكم العزل^(١)

س: ما حكم العزل؟

ج: العزل جائز مع الكراهة.

أما كونه جائزاً، فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وفي رواية: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وأخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزَلُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا - أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومِ» ^(٣).

أما وجه الكراهية، فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أَصَبْنَا سَيِّئًا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ» ^(٤).

وأخرج مسلم رحمته الله من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة، أن الصحابة سألوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ

(١) العزل: هو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المني خارج الفرج.

(٢) وجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهانا عنه رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (٦١٧/٣).

(٣) مسلم (٦٢٠/٣).

(٤) البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (٦١٣/٣).

الرَّأْدُ الْحَقِيقِيُّ»^(١)، والله تعالى أعلم.

نظر الزوجين إلى عورة بعضهما

س: ما حكم نظر الزوج إلى عورة الزوجة والزوجة إلى عورة الزوج؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا بأس بما ذكر ولا مانع منه، ولقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»^(٢)، أي: وهما يغترfan الماء. والله أعلم.

أما الحديث الذي فيه: «النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى»^(٣)، فحديث موضوع مكذوب. والله أعلم.

س: هل يجوز لامرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها ترضيه بذلك؟

ج: لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية؛ وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٤).

س: ما المراد بالغيلة وهل هي جائزة أم لا؟

ج: المراد بالغيلة - والله أعلم - وطء المرضع (أي: جماع المرأة وهي ترضع)، وقال بعض أهل العلم: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

(١) مسلم (٦١٩/٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١) عن عائشة، واللفظ لمسلم.

(٣) «اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١٤٤/٢)، للسيوطي.

(٤) البخاري (٥٢٤٠).

أما هل هي جائزة أم لا ، فالظاهر أنها جائزة وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(١) .

تحريم إتيان المرأة في دبرها

س: هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها؟ وما هو سبب نزول قول الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؟

ج: لا يجوز إتيان المرأة في دبرها، وأعني أنه لا يجوز جماع المرأة في الدبر، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ومن حججهم: ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] .

وعند مسلم . . وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد^(٣) .

ومن حججهم أيضًا: ما ورد عن رسول الله ﷺ بما يحسن على الأقل بمجموع طرقه من النهي عن إتيان النساء في أدبارهن والوعيد على فعل ذلك^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (٦١٨/٣) .

(٢) البخاري (١٨٩/٨) مع «الفتح»، ومسلم (٦١٠/٣) .

(٣) يعني: من الأمام أو من الخلف بركة أو مستلقة، لكن يكون الجماع في الفرج .

(٤) وهي أحاديث، وإن كان في مفاريدها مقال لكنها تصحح بمجموع طرقها، وانظر تفاصيل ذلك في كتابي «جامع أحكام النساء» .

هذا، وقد ورد عنه ابن عمر رضي الله عنهما أن الآية الكريمة ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَغِيرٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] ^(١) نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

ومن ثم فقد ورد عنه شيء من الترخيص في ذلك، إلا أن جماهير أهل العلم على خلافه. والله أعلم.

س: ما معنى النشوز، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشوز زوجته؟

ج: أصل النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة المستكبرة على زوجها، والتي تمضي في معصيته وخلاف أوامره.

أما الذي يفعله الرجل مع زوجته إذا خاف منها النشوز فهو ما ذكره الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: الآية ٣٤].



(١) الطبري (٤/٤٠٢)، وعند البخاري (٤٥٢٦): أنزلت في كذا وكذا.

مزيد من الأبواب في المعاشرة بين الزوجين

أحاديث تحت على طاعة الزوج في المعروف

س: نرجو تذكير النساء ببعض الأحاديث التي تحثهن على طاعة الأزواج، فقد تمردت نسوة كثيرات؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن لغيره، فقال: «...الَّتِي تَشْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي حَالِهِ»^(١).

ومنها: ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوَرِ الْيَنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(٢).

وما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنَظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

ومنها: ما أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح لغيره، من حديث أبي

(١) أحمد (٤٣٢/٢).

(٢) الترمذي (١١٧٤).

(٣) البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٦٢٦).

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وفي رواية: «لما عظم الله عليها من حقه»^(١).
ولقد قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ قَنِينَتٌ﴾ [النساء: الآية ٣٤] أي: مطيعات.

س: هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء؟

ج: لا، إنما الطاعة في المعروف فقط كما صح عن رسول الله ﷺ فقد قال كما في «الصحيحين»: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)

وأخرجه البخاري ومسلم كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ»^(٣).

الحث على الرفق بالنساء

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على الرفق بالنساء والرحمة بهن؟

ج: من هذا ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزُّمَر: الآية ٢١].

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) الترمذي (١١٥٩).

(٢) تقدم.

(٣) البخاري (٥٢٠٥)، ومسلم (١٦٧٧).

وقول النبي ﷺ: «وَأَسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

وقول النبي ﷺ في حجة الوداع، فيما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» (٢).

وقول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» (٣).

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرُكُ» (٤) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا

(١) البخاري مع «الفتح» (٢٥٢/٩)، ومسلم (١٠٩١).

(٢) حسن لغيره: الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٢/٢) بإسناد صحيح لشواهد، ولفظه هنالك: «خياركم خياركم لنسائهم».

(٤) لا يفرك: أي: لا يبغض، والذي صوّبه النووي في معنى هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، والله أعلم.

قلت: وكمزيد إيضاح لما قاله النووي رحمه الله تعالى أقول: إن صفات الكمال لا تكاد تكتمل في أحد، لا رجل ولا امرأة، كما قال النبي ﷺ: «النَّاسُ كِبَائِلُ مَائَةٍ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» فلا تكاد تجد شخصاً تجتمع فيه خصال الخير إلا النادر القليل، لا تكاد تجد شخصاً كريماً حسن الخلق عابداً شجاعاً عالمياً مصلحاً بين الناس، قوياً بالحق رفيقاً بالعباد منفقاً في سبيل الله صائماً... لا تكاد تجتمع هذه الخصال في شخص، فإن وجدت في شخص بعضها فلا تكاد تجد فيه الصفات الأخرى إلا القليل، فإذا كان هذا حال عموم الناس فالنساء من باب أولى؛ لكونهن خلقن من ضلع، ولكونهن ناقصات العقل والدين، فلا تكاد تجد امرأة اجتمعت فيها خصال الخير، وقد تقدم حديث: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ».

آخر^(١).**س: هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء (محارمهم)؟**

ج: نعم يجوز ذلك، لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(٢).

الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك**س: هل يجوز لأخ الزوج أن يدخل على زوجة أخيه؟**

ج: لا يجوز ذلك؛ لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ

= فعلى ذلك قد تجد امرأة جميلة حسناء أعجبك حسناتها وجمالها ولكنها لا تتقن عمل البيت مثلاً، وقد تجد امرأة جميلة حسناء تتقن عمل البيت ولكنها ليست من أسرة طيبة وليست رفيقة بك، وليست مقتصدة في معاشها، وقد تجدها جميلة حسناء رفيقة بك مقتصدة في معيشتها إلا أنها لا تحافظ على الصلوات في أوقاتها. . إلى غير ذلك، فمن ثمَّ يحكم على المرأة بعموم ما فيها وبما غلب عليها، فإن غلب عليها الخير والصلاح حكم لها بذلك، وإن غلب عليها الشر والفساد حكم عليها بذلك، أما إذا كان الغالب عليها الخير والصلاح وفيها صفة تُكره فلا تغط حقها ولا يفركها المؤمن حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم (٦٥٧/٣).

(٢) البخاري (٥٢٣٩).

الأنصار: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟^(١) قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢).

س: اذكر بعض الأحاديث التي تحذر غير المحارم من الدخول على النساء؟

ج: من هذه الأحاديث ما يلي:

قول الرسول ﷺ المتقدم: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٣).

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٤).

ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ

(١) وقال النووي رحمته الله: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة؛ كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله رحمته الله: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، وهناك أقوال أخرى في تفسير الحديث، والله أعلم.

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (٩٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(١).

وحتى المخنث إذا كان مميزاً لا يدخل على النساء لما؛ أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا - وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ - فَقَالَ الْمُخَنَّثُ^(٢) لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا أَدْلُكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ»^(٤).....

(١) مسلم (١٦/٤).

(٢) قال النووي رحمته الله (٢٦/٤): قال العلماء: المخنث ضربان: أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء، ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً.

الضرب الثاني من المخنث: هو من لم يكن له ذلك خلقه، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال». وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً، والله أعلم.

(٣) نقل الحافظ في «الفتح» (٣٣٥/٩): عن الخطابي أنه قال: يريد أن لها في بطنها أربع عُكَنٍ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية، وحاصله أن وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

(٤) قال النووي رحمته الله (٢٥/٥): قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان:

أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإزبة وكان منهم ويتكتم ذلك.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهى أن تصف =

هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

إثم من أفسد امرأة على زوجها

س: اذكر حديثاً يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي؟

ج: هو ما أخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ حسن من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

س: هل الأفصح أن يُقال عن المرأة: إنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان؟

ج: الأفصح أن يُقال: (زوج فلان) بدون التاء وهي الواردة في كتاب الله ﻋَزَّ وَجَلَّ؛ قال الله تبارك وتعالى لآدم: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: الآية ٣٥]، وقال تعالى في شأن زكريا ﷺ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: الآية ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: الآية ١].

وإن كانت (زوجة) بالتاء جائز استعمالها أيضاً؛ فقد قال عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وهنا تنبيه حاصله: أن النسوة المصريات يقلن (جوزي) والصواب (زوجي) كما هو معلوم.

= المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال؟
والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال، لا سيما على ما جاء في غير الصحيح أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها، أي فرجها وما حوالها. والله أعلم.

(١) البخاري (٥٢٣٥).

(٢) أحمد (٣٥٢/٥) بسندٍ حسن.

باب في الحقوق الزوجية

س: زوجتي تعمل ممرضة في المملكة العربية السعودية، ثم أكرمنا الله واشترينا قطعة أرض، أقمنا عليها منزلاً مكوناً من طابقين، وهي في الخارج منذ عشر سنوات، خلال هذه السنوات كانت تتردد عليّ شهراً كل سنة، فحقوق الزوجية طبعاً منعدمة، لي ابنة أنا القائم على كفالتها ورعايتها، الآن هي تريد أن تأخذ المنزل بالكامل وتقول لي: ليس لك أي حق فيه، رغم تعبي وشقائي واحتمالي غربتها وبعدها عني، وهذا كله تضرب به عرض الحائط، وتقول: لا شيء لك عندي هذا حقي وتعبي، فماذا أصنع؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذه قضية ينبغي أن ينظر فيها، لكنك تغاضيت عن شيء أخطر وأهم، وهو تركك لزوجتك تسافر بلا محرم هذه المدة، وقد وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، بعض هذه الأحاديث مطلق وبعضها مقيد؛ منها: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١)، وفي رواية: «مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ»^(٢)، وفي رواية: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٣).

والرواية المطلقة القاضية على الروايات كلها: هي رواية عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤).

فكونك تركت الزوجة تذهب تعمل ممرضة في الخارج دون محرم،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وتركت نفسك هنا؛ هذا أمر إثمه أعظم من الذي أنت فيه والذي أنت تطالب به.

وأما عن سؤالك الذي ذكرته الخاص بالمتعلقات المالية؛ فينبغي أن يجلس بينكما شخص من أهل الفضل ومن أهل الصلاح يستمع لأقوالك وأقول زوجتك، ويقضي بينكما في الماليات بالذي يريه الله ﷻ. والله أعلم.

صور من ظلم الزوجة

س: ما الحكم في امرأة متزوجة منذ ثلاث سنوات، ليس عندها أولاد، تعطي زوجها كل حقوقه؛ تطيعه وتتجمل له، لكنه لا يعطي أهمية لذلك، بل يحب أن يتزين عند خروجه للعمل، ويضع أحسن عطر لجذب النساء مع أن امرأته جميلة، نظيفة، عفيفة، طالبة علم، تقوم بكل الواجبات، أحسبها كذلك، وهو ملتزم بصلواته في المساجد، ملتزم بلباسه الشرعي، مطلق اللحية، لكنه لا يجتهد في طلب العلم، ولا يعطي زوجته حقها، بعبارة أخرى: شيخنا الفاضل كأنه لا وجود للزوجة، وإنما هو مع أخت له يحترمها فقط، علمًا أنه لا يريد أن يطلقها، فماذا تصنع المرأة مع زوجها في هذه الحالة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أولاً: أسأل الله أن يجزي الأخت السائلة خيرًا على تلطفها في العرض وتأدبها في حسن طرح السؤال.

وأما عن سؤالها: فحاصله أنها تزوجت منذ ثلاث سنوات، وزوجها لا يقربها بمعاشرة، فأقول: إن ثبت هذه فهذا ظلم، وربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

فهذا الذي ترك زوجته كالمعلقة، وإن كان يصلي ويصوم؛ إلا أنه آثم في حق زوجته، وقد جعل الله ﷻ للمؤلي من امرأته أربعة أشهر، وليس له أن يزيد على ذلك، هذا في الذي أقسم، فما ظنك بالذي لم يقسم؟! أعني: أن الرجل إذا قال لامرأته: أقسم بالله العظيم ألا أقربك سنة، لا يسمع لمثل هذا، إنما يوقف بعد أربعة أشهر، يؤتى به ويحبس، إما أن يراجع ويأتي أهله، ويعاشرها المعاشرة المشروعة التي بها تتعفف المرأة، وإما أن يجبر على الطلاق، فهذا الذي هجر زوجته أضرَّ بها، وأهمل قول النبي ﷺ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

وفعله هذا يدعو إلى الرذيلة، فلولا أن المرأة ثبتها الله في دينها، لاتجهت إلى الفاحشة والرذيلة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(٢) كما قال ﷺ.

فعليه إن ثبت ما ذكرت فهو آثم مضر.

وأما عما تصنعه زوجته معه؛ فإذا كان بإمكانها أن توجه إليه النصيحة؛ وجهتها إليه ف ﴿الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النَّارِيات: الآية ٥٥]، كما قال الله في كتابه الكريم، فإن لم يقبل النصيحة فيمكنها أن ترفع الأمر إلى من يهمهم أمر هذا الشخص، كأبيه على سبيل المثال، بأسلوب طيب هادئ، كما قالت زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص لما سألتها عن زوجها وعن حال زوجها معها؛ فقالت - بطريقة طيبة يكتنفها الحياء - قالت: نَعَمْ الرجل من رجل - تعني: في عبادته لربه من صيام وصلاة - لم يَطَأْ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها، ففهم عمرو بن العاص المراد وذكَر ولده، بل وذهب

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥)، عن صفية بنت حيي.

عمرو بن العاص وشكاه إلى النبي ﷺ، فلقى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يقلل نوافله حتى لا يطغى على حق نفسه وأهله^(١).

وفي بعض الروايات: قال له النبي ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا».

فإن لم يؤت ذلك أكله ولم يؤت ثمرته، فلها - إذا كانت تخشى على نفسها الفتنة - أن تطلب الفراق، ويكون طلاقاً للضرر، والله ﷻ أعلى وأعلم.

حدود هجران الزوج لزوجته

س: هل يأثم الزوج الذي يهجر زوجته في الفراش لمدة ستة أشهر بدون سبب منها، وما ذلك إلا لكونه يسهر خارج البيت، ولا أدري أله علاقات نسائية أم لا، علماً بأن الزوجة تتضرر كثيراً بسبب ذلك؟

ج: إذا لم يكن هناك سبب لهذا الصنيع فإنه يأثم بلا شك، فلا ضرر ولا ضرار، وهذا تسبب في إضرار أهله، أما إذا كان قد حلف ألا يقرب زوجته فأقصى مدة يسمح له فيها بهجران زوجته هي أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٧ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ومعنى الآية إجمالاً: للذي يحلفون ألا يقربوا نساءهم مدداً طويلة، فليعلموا أن أقصى مدة يحلفون عليها هي أربعة أشهر فلا يحل لهم أن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، عن عبد الله بن عمرو ؓ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو ؓ.

يتركوا الزوجة أكثر من أربعة أشهر، فليتنظر كأقصى مدة أربعة أشهر فإن رجعوا إلى رشدهم وجامعوا نساءهم فإن الله غفور لهم ما قدموه من الأيمان رحيم بهم وبنسائهم، وإن لم يفعلوا ذلك يجبروا على فعله - أي: على الجماع - أو على الطلاق، ومن العلماء من قال: يُحبسوا حتى يجبروا على ذلك أو على الطلاق.

فالحاصل: أن هذا فيمن حلف، لا يجوز له أن يحلف على هجران زوجته أكثر من أربعة أشهر، أما الذي لم يحلف فلا يجوز له أن يوقع زوجته في العنت والضرر، وهو قادر على إعافها.

هذا ولقد قال رسول الله ﷺ: «وإنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». والله تعالى أعلم.

المرأة وخدمة زوجها المريض مرضاً معدياً

س: زوجي مرض مرضاً معدياً، وأريد أن أقوم برعايته لكن أخشى على أبنائي؛ لأن المرض معد، فهل يجوز لي أن أنفصل به في غرفة في بيت أهله أقوم برعايته فيها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فأولاً جزاك الله خيراً على برِّك بزوجك، وأسأل الله أن يشفيه ويعافيه. وأما عن جواب سؤالك؛ فلا بأس أن تفعل ما طلبت، لكن بقيد وهو ألا تكون هناك فتنة من الرجال الموجودين في بيت الزوج بالنسبة لك، فإذا كنت في مأمن من أن يتعرض لك رجل أجنبي؛ كأخيه، أو كابن عمه أو غير ذلك، فلا بأس أن تقومي برعاية الزوج، وأنت متفضلة مشكورة جزاك الله خيراً، لكن إذا كان البيت لن يخلو من احتكاك برجال أجنبية

فابتعدي عن الرجال الأجانب، فالنبي ﷺ يقول: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١). والله أعلم.

إذا منع الزوج زوجته من معاملة جيرانها النساء

س: لي جيران من النساء يحسنّ التعامل معي، لكن زوجي يرفض أن أكلمهن، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

اقتصري على الواجب عليك تجاة المسلمة، فللمسلمة على المسلمة حق إذا لقيتها فسلمي عليها، وليس للزوج أن يمنعك من ذلك، إنما للزوج أن يمنعك من إدخالها بيتك أو ذهابك إلى بيتها، لكن إلقاء السلام، وإفشاء السلام ليس للزوج أن يمنع منه إذا كانت المسلمة عليها امرأة وليس ثمّ فتنة. والله أعلم.

العمل مع الزوج الذي لا يصلي

س: امرأة زوجها لا يصلي، هل لها أن تمنع نفسها منه إذا دعاها إلى الفراش؟

ج: الجواب على هذا مبنيّ على الحكم في تارك الصلاة؛ فالذين يرون أن تارك الصلاة كافرٌ، وهم الحنابلة، يرون أنها لا يحل لها البقاء معه، وعليها أن تفارقه ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، والذين يرون أن تارك الصلاة لا يكفر إلا إذا جحدها، يرون أنها يحل لها البقاء معه على الكراهة، وإذا كان يحل لها البقاء معه فلا تمنعه من نفسها؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

من الوعيد لمن منعت نفسها عن زوجها إذا دعاها لفراشه؛ فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ^(١).

وفي رواية «الصحيحين» عن أبي هريرة أيضاً قال النبي ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» ^(٢).

وفي رواية لمسلم ^(٣): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

حكم من أخذت من مال زوجها بغير علمه

س: أسأل عن زوجة تأخذ من مال زوجها بلا علمه، وتقول: أبي أحضره أو أخي، فهل يجوز ذلك لها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فهذا الصنيع محرم لا يجوز، فالمال مال الزوج، وليس لها أيضاً أن تتشبع بما لم تعط، فالنبي ﷺ يقول: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» ^(٤).

وكذلك قد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ السَّاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» ^(٥). والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٠٦٠).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) مسلم مع النووي (٦١١/٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٥) أخرجه النسائي (٣٢٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ماذا تصنع من افتننت بزوجها؟

س: إن وجدت المرأة أن زوجها فتنة لها في دينها ودنياها، فهل تأثم إذا طلبت الطلاق؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فلا تأثم الزوجة إذا طلبت الطلاق دفعًا للفتنة، والله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. والله أعلم.



أبواب في تعدد الزوجات

س: هل يتسرب الحزن والغيرة والهم إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا؟

ج: لا يتسرب شيء من ذلك إلى قلب المؤمنة، فإله ﷻ ذكر أن أهل الجنة يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَهْلَنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة فاطر: ٣٤، ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: الآية ٤٧].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في وصف أهل الجنة كما في «الصحاحين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» ^(١).

وقال ﷻ في شأن أهل الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: الآية ٧١].

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٧].



هل الأصل تعدد الزوجات

س: يقول البعض: إن الأصل في الزواج التعدد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا...﴾ [النساء: ٣] فما مدى صحة هذا الكلام الذي قاله، وما سبب نزول الآية الكريمة؟

ج: أقول، وبالله تعالى التوفيق: لا أستطيع أن أوافق هذا القائل على قوله؛ لأن الآية ليست مصدرة بالأمر، فليس فيها: يا أيها الذين آمنوا انكحوا ما طاب.. إنما جاءت موضحة وجوه الحلال للبعد عن الحرام، فكأن المعنى: لا تتزوجوا اليتامى وتبخسوهن الحقوق وانكحوا ما سواهن من النساء، مثنى وثلاث ورباع فالدنيا ليست بضيقه أمامكم.

كما يقول شخص لآخر: لا تأكل البصل مثلاً، وكُل اللحم والفاكهة والسمك والبيض ونحو ذلك، فليس قوله كل اللحم و.. أمر إيجاب أو أمر استحباب، إنما هو لتعدية المباح أمام مكروه الرائحة، وهو البصل. والله أعلم.

أما عن سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ ^(١) وَكَانَ يُمَسِّكُهَا ^(٢) عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ ^(٣) فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾ [النساء: ٣] ^(٤).

(١) عَذْق: أي: نخلة.

(٢) يُمَسِّكُهَا: أي: يبقى عليها ولا يطلقها.

(٣) لم يكن لها من نفسه شيء، أي: لم يكن يحبها.

(٤) البخاري (٤٥٧٣)، ومسلم (٢٣١٤).

قلت: ومعنى ذلك أن رجلاً كانت عنده يتيمة - ليست ابنته ولكنها بنت رجل آخر قد مات - وكان يربّيها وينفق عليها، وهذه اليتيمة كانت ذات مال، وهذا الرجل ليست له رغبة في هذه اليتيمة ولا يحب جماعها، وإنما أقدم على الزواج بها من أجل مالها، فنزلت هذه الآية، وثمّ تفسير قريب لعائشة لهذه الآية الكريمة، فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(١) من طريق عروة بن الزبير، أنّه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، فقالت: يا بن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في ماله ويعجبه مالهّا وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنّهوا عن أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا لهنّ أعلى ستهنّ في الصّداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهنّ من النّساء سيواهنّ.

قال عروة: قالت عائشة: وإنّ النّاس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنّهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النّساء إلا بالقسط من أجل رغبتهنّ عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال.

هذا، وفي الآية وجوه آخر من التأويل راجعها في تفسيري «التسهيل». والله أعلم.

(١) البخاري (٤٥٧٦)، ومسلم (٣٠١٨).

القسم بين الزوجات

س: هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم؟

ج: نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم، وذلك للأدلة التالية:
قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]، وليس مع الميل معاشرة بالمعروف.

وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: الآية ١٣٥].

وقال ﷺ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ هَوَانٌ» ^(١) إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي» ^(٢).

وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ ^(٣).
وورد عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، لكن إسناده معلول ^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمٍ

(١) قال النووي رحمته الله: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً. وقال: قال عياض: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ.

(٢) مسلم (١٤٦٠).

(٣) مسلم (١٤٦٢).

(٤) أبو داود (٣١٣٣) والترمذي (١١٤١) وانظر إعلاله في كتابي «جامع أحكام النساء».

عَائِشَةَ، فلو لم يكن القسم واجباً لذهب إليها عليه الصلاة والسلام^(١).

ولما ظنت خروج رسول الله ﷺ من عند عائشة ليلاً - كما في «صحيح مسلم» - وتبعته ثم رجعت ورجع بعدها... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»^(٢)، فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى وميئته عندها حيفٌ (أي: ظلم). والله أعلم.

س: هل يُقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها؟

ج: نعم يُقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضاً أو نفساء؛ وذلك لأنه لا دليل يسقط حقها في القسم، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يياشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يياشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه^(٣).

س: كيف كان رسول الله ﷺ يُقسم لنسائه؟

ج: كان عليه الصلاة والسلام يُقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها؛ فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا... الحديث^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٨٩) ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٩).

(٣) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

(٤) البخاري (٢٦٨٨).

س: كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى؟

ج: إذا تزوج الرجل ثيبًا وكانت عنده امرأة أخرى أقام عند الثيب ثلاثًا ثم يقسم بعد ذلك، وإذا تزوج بكراً وكان عنده امرأة أخرى أقام عند البكر سبعة ثم قسم.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم ^(١).

دفع لفهم خاطئ

س: ما مدى صحة قول القائل: إن الشخص إذا تزوج بكراً لا يشهد صلاة الجماعة أسبوعاً..؟

ج: هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، بل الدليل على خلافه.

قال أبو محمد بن حزم رحمته الله ^(٢): ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية، وجرمه فيه كسائر الناس ولا فرق.



(١) البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

(٢) «المحلى» (٦٣/١٠).

لكل زوجة بيت

س: هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد؟

ج: لا يجوز له ذلك إلا برضاها، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه - على قدر سعة الزوج - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ ءَامِنُونَ لَا نَدْخُلُونَهَا يُنِيتُ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، فذكر الله سبحانه أنها بيوت.

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نخري وسحري وخالط ريقه ريقى (١).

أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَتِ الْمَكْسُورَةَ فِي يَدِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهَا (٢).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين زوج

(١) البخاري (٥٢١٧).

(٢) البخاري (٥٢٢٥).

النبي ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).

وأيضاً وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف، وقد قال النبي ﷺ^(٢): «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؛ وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

س: ما العمل إن زُفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟

ج: قال ابن قدامة رحمه الله^(٣): يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو

(١) البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) مسلم (٣٣٨).

(٣) «المغني» (٤٥/٧).

في مدة عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاهما حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها.

دخول بيت زوجة في يوم الأخرى

س: هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟

ج: أما دخول الرجل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى فهو جائز، وكذلك يجوز له تقييلها في ليلة الأخرى، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة النوبة.

والأدلة على ذلك ما يلي:

ما أخرجه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

[الآية ١٢٨].

(١) أبو داود (٢١٣٥).

أما جواز جماع الرجل بإذن صاحبة النوبة فشاهده ما أخرجه البخاري^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

القسمة بين المسلمة والكتابية

س: إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم بينهما؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء؛ فيقسم لهذه يومها وليلتها ولهذه يومها وليلتها.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء^(٣).

كل زوجة في بلدة

س: ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان كل زوجة منهما في بلدة؟

ج: قال ابن قدامة رحمته الله^(٤): فإن كان له امرأتان في بلدين مختلفتين فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباشرة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد

(١) البخاري (٢٦٨).

(٢) أي: من غير جماع. قال ابن القيم رحمته الله (زاد المعاد): وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطأها في غير نوبتها. وقال الصنعاني رحمته الله: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

(٣) «المغني» (٣٦/٧).

(٤) «المغني» (٣٨/٧).

واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أين يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

س: زوجي متزوج بامرأة أخرى قبلي، ويسافر كثيراً ويتركنا، وإذا عاد لا يأتيني في الأسبوع إلا مرتين، فأرجو أن تنصحه بما يجب عليه في ذلك؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أنصح هذا الزوج الذي له سفر كثير أن يعدل بين زوجته، فإن كان سيسافر مصطحباً إحدى زوجته؛ فليقرع بينهما، وإن كان تاركاً لهما فليعدل بينهما إذا رجع، ويقسم بينهما بالعدل وبالسوية.

كتمان الزواج الثاني عن الزوجة

س: تزوجت كزوجة ثانية، وزوجي كان قد وعدني أنه سيخبر زوجته الأولى بزواجنا، لكنني اكتشفت مؤخراً أنه لم يفعل، وأنا أشعر بالذنب الآن، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أعلمي زوجك أن يخبرها لتعلم الزوجة أنه متزوج، فإن عدم إخبار الزوجة من الجبن الذي يحدث في هذه الأزمان، والزوجة لها الحق في أن تعرف؛ لأن لها نصيباً من القسمة، ولها نصيباً من الميراث، فالذي يفعل هذا الفعل أراه خاطئاً. والله أعلم.

ثم إنك أيتها الزوجة الثانية لا ترضين على نفسك أن يتزوج زوجك ولا

يخبرك، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)، وقال أيضاً: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ»^(٢).

فالزوجة لها الحق أن تعرف - بارك الله فيك - لأنه إذا مات هذا الزوج ستفاجأ بك تطالبين بالميراث، فالذي تحببته لنفسك أحبيه للآخرين؛ لأن هذا نوع من الغش للزوجة. والله أعلم.

الزوجة الأولى والضرر اللاحق بها

س: هل الزواج الثاني يسبب ضرراً وأذى للزوجة الأولى؟

ج: هذا قد يكون في كثير من الأحيان ولكنه ابتلاء إن صبرت عليه فهي مأجورة عند الله ﷻ.

ومما يؤيد أنه قد يسبب أذى: قول النبي ﷺ في شأن فاطمة رضي الله عنها لما أراد علي أن يتزوج بنت أبي جهل: «فَإِنَّمَا هِيَ - أَي: فاطمة - بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيئُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(٣).

وفي رواية: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»^(٤).

وهذا قد يكون لكون التي أراد أن يتزوجها علي ابنة أبي جهل، وقد يكون للزواج على فاطمة.

فإذا علم ما ذكر فينبغي أن تجبر الخواطر المنكسرة ولو بكلمة طيبة،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

وينبغي أن تعالج الأمور برفق وحكمة مع استعانة بالله تعالى وسؤال الله التوفيق.

العمل إذا سافرت إحدى الزوجات بإذن زوجها

س: إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها هل يقسم لها عند رجوعها؟

ج: لا يقسم لها، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد قال النووي رحمته الله في «المجموع»^(١) : وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر.

إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً أو للحج أو للعمرة أو للزيارة، ففي هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا قسم لها، وهذا الذي اختاره الخراقي وابن قدامة^(٢)، وأحد الأقوال عن الشافعي، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به؛ كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعدمه.

والقول الثاني - وهو أحد الأقوال عن الشافعي^(٣) - وهو: أن حقها لا يسقط؛ لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه.

(١) «المجموع» (١٦ / ٤٢٨).

(٢) «المغني» (٧ / ٤٠).

(٣) «المجموع» (١٦ / ٤٢٨).

حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»

س: ما مدى صحة حديث: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»؟

ج: الحديث ضعيف، وقد أوضحنا علته، فقد أُعل بالإرسال في كتابنا «جامع أحكام النساء»، ورجح الإرسال الترمذي وأبو زرعة وغيرهما. والله أعلم.

بيان معنى آية، ودفع لشبهة

س: ما العدل الذي لا يستطيع في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: الآية ١٢٩]؟

ج: العدل الذي لا يستطيع هو العدل في المحبة والشهوة والجماع، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع^(١).

استحباب الغسل بين كل جماع

س: رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجمعها مرة أخرى، أو أراد أن يجمع غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين؟

ج: لا يجب عليه الاغتسال بين الجماعين - إلا إذا حضرته صلاة - وقد

(١) المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة، إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم.

أخرج الإمام مسلم رحمه الله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغُسُّ وَاحِدٍ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب.

قلت: لكن يستحب له أن يتوضأ بين كل جماع، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذا الأمر للاستحباب؛ لما ورد لهذا الحديث من زيادة في بعض طرقه وهي: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ». والله تعالى أعلم.

تفاوت المحبة

س: رجل له زوجتان يحب إحداهما أكثر من الأخرى فهل عليه تثريب في ذلك؟

ج: لا تثريب عليه في ذلك، فالمحبة محلها القلب، وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِ لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ ^(١).

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ: فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي قَدْ زُرَقْتُ حُبَّهَا» ^(٢).

(١) البخاري (٥٢١٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) مسلم (١٨٨٨).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» ^(١).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَأَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي ^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجَبَهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجَبُوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ» ^(٣).

المرأة تهب يومها لضررتها

س: هل يجوز لامرأة أن تهب يومها لضررتها أو لزوجها؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ لما أخرجه البخاري ومسلم ^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

ولكن يشترط رضا الزوج؛ لأن للزوج حقاً في الواهبة، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) البخاري (١٣٨٩) ومسلم (٢٤٤٣).

(٣) البخاري (٦٠٤٠).

(٤) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

النفقة على النساء

س: هل تجب التسوية بين النساء في النفقة؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

□ أحدهما: لا تجب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم)، من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَتَعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). وفي رواية للبخاري: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

(١) البخاري (٢٤٤١).

(٢) البخاري (٢٥٨١).

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً: بالمشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة، وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب.

ويشهد لهم أيضاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

□ الثاني: تجب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول العمومات الواردة في الأمر بالعدل؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: الآية ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

وأجاب القائلون بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب بأن قالوا: إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك - أعني الأمر بالإهداء له في يوم عائشة - وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

أما قولهم: إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة، فالرد عليه بأن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

□ فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة كما قال ابن تيمية رحمه الله. والعلم عند الله ﷻ.

التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة

س: هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟

ج: لا يجب ذلك؛ فلا دليل بذلك، وقد تفاوتت مهور أزواج رسول الله ﷺ.

فأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها التَّجاشي النَّبِيُّ رضي الله عنه وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ^(١). وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها ^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: الآية ٢٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

س: هل يجوز للرجل أن يؤلم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ إذ لا دليل يلزم بالتسوية في الوليمة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: الآية ٧] فقد يكون الرجل موسعاً عليه في يوم ومضيق عليه في يوم آخر، فينفق في هذا اليوم أكثر من ذاك.

(١) أبو داود (٥٨٣/٢).

(٢) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٠٤٥).

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها ^(١).

سفر الرجل مع نسائه

س: ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر ببعض أزواجه؟

ج: يشرع له أن يقرع بينهن فمن خرج سهمها خرج بها معه؛ وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ... ^(٢).

س: إذا قدم الرجل من سفر، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضي للبواقي؟

ج: إذا قدم الرجل من سفر، وكان قد أقرع بين نسائه لا يقضي للبواقي، كذا قال أكثر أهل العلم، ولم يكن النبي ﷺ يقضي للبواقي.

المتشبع بما لم يُعط

س: ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»؟
واذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه؟

ج: أما مناسبة هذا الحديث فهي كما ذكرها البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَسَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ

(١) البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

يُعْطَى كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١).

أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فيه، فهذه بعض أقوالهم:

نقل الحافظ في «الفتح» عن أبي عبيدة قوله: «المتشبع»: أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضررتها، وكذلك هذا في الرجال، قال: وأما قوله: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يُوهم أنه منهم، ويُظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، وأورد رحمته الله أقوالاً آخر في معناه. وقال النووي رحمته الله^(٢): قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده؛ بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن التين قوله: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت؛ خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

س: هل يحق للزوج الاتفاق مع الزوجة الأولى أنه إذا تزوج وكان مسكنه بعيداً عنها أن يعطيها من قسمة الثانية، ويكون هذا اتفاق مُلزم تطالب به الزوجة الأولى؟

ج: هذا الاتفاق لا يصح إلا إذا أخبر به من يريد الزواج بها وأقرته، أي:

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).

(٢) «شرح مسلم».

لا يصح إلا إذا أقرته الزوجة الثانية؛ لأنها هي المتضررة وصاحبة الحق، فعلى ذلك لا يجوز للزوج ما دام لم يشترط على الزوجة الثانية أن يُعطي الأولى ليالي من ليالي الزوجة الثانية، ويبقى على الزوج أن ينظر في مشكلته هو مع الزوجة الأولى، أما الثانية فهي بعيدة عن محل النزاع. والله تعالى أعلم.

س: هل للزوجة الأولى التي طالت عشرتها مع الزوج وعندها منه أبناء كثر أي استثناء أو حق يزيد على حقوق الزوجة الثانية من أي وجه، سواء اجتماعيًا أو نفسيًا أو شرعيًا؟

ج: أقول وبالله التوفيق: إن حسن العهد من الإيمان، وإن النبي ﷺ كان دائم الذكر لخديجة رضي الله عنها بالخير، وكان يرسل هدايا إلى أصدقائها، وإذا استأذنت أختها هالة يذكرها بخير، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُواْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، فعلى الزوج الذي تزوج على زوجته أن يكون حسن الخلق وحسن العهد، وأن يكون ذاكرًا للفضل والمعروف، ولكن هذا لا يعطيه الحق بعد البناء بزوجة أخرى أن يفضل الأولى بشيء من القسمة، إلا إذا أذنت الزوجة الثانية بذلك.

إلا أنه قبل العقد على الزوجة الثانية، يجوز له أن يكرم الأولى بما يشاء من أنواع الهدايا والإتحافات، والله تعالى أعلى وأعلم.

وكما هو معلوم فإن الأبناء والبنات لهن حق إضافي على الوالد فيما يتعلق بالإنفاق والرعاية، والله تعالى أعلم.



س: هل إذا وافقت امرأة على الزواج برجل، وهي الزوجة الثانية، هل تكون بذلك قد ظلمت الزوجة الأولى؟

ج: لا تكون ظالمة بذلك، ولكنها فعلت أمراً أحله الله ﷻ.

س: تقول السائلة: لي صديقة متزوجة تحبني كثيراً، سعت واجتهدت معي كي أوفق على الزواج بزوجها، وألح زوجها على أهلي كي يوافقوا على تزويجي به، بل وأتت زوجته إلى أهلي لإقناعهم بالموافقة على زواجي بزوجها فوافقت وتم الزواج والحمد لله، ولكنها بعد ذلك تضايقت وأظهرت تضرراً، فأراد الزوج أن أتنازل لها عن بعض الليالي استرضاءً لها، فهل يجب عليّ ذلك، وهل عليّ أن أبقى أسترضيها طول الوقت؟

ج: لا يجب عليك التنازل، وإن فعلت فهو فضل منك، ولا يلزمك استرضاؤها ولكن عليك بالخلق الحسن والمعاشرة بالمعروف، والله تعالى أعلم.

هل يلزم إذن الزوجة الأولى للزواج الثاني؟

س: يقول السائل: أريد أن أتزوج زوجة ثانية، ولكن زوجتي الأولى رافضة لذلك بشدة، فهل عدم إذنها لي بالزواج يمنعني من الزواج، وهل أأثم إذا لم تأذن لي؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: فعدم إذن الزوجة الأولى لك بالزواج لا يمنعك من الزواج؛ إذ لا يشترط إذنها لك لكي تتزوج عليها.

أما عن كونك تأثم إذا لم تأذن لك الزوجة الأولى بالزواج، فليس هناك إثم والحمد لله، لكن ينظر هل أنت تؤدي للزوجة الأولى حقوقها أم لا؟

وهذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بصحة الزواج الثاني، فإن كنت لا تؤدي للزوجة الأولى حقوقها فأنت آثم لعدم تأدية حقوقها لها، وبالله تعالى التوفيق.

س: سائلة تسأل عن كونها زوجة ثانية وزوجها يبني قراراته على أن الزوجة الأولى هي الخاسرة المكشوفة الوحيدة من التعدد، وعلى أن الزوجة الثانية هي الفائزة فعلى هذا يبني قراراته وتصورات، فهل هذا صحيح؟

ج: ليس هذا بصحيح، بل عليه أن يعدل قدر استطاعته، بل ويجب عليه أن يعدل في الأمور التي أمر بالعدل فيها كالمبيت وكالنفقة عند كثيرين، ولا يجوز له إلا بالتراضي أن يجور على الزوجة الثانية إرضاءً للأولى، والله تعالى أعلم.

حق الزوجة الأولى على الثانية

س: هل للزوجة الأولى أي حق على الزوجة الثانية غير تقوى الله وحبه والمعاملة الطيبة وحسن الخلق؟

ج: ليس لها حق على الزوجة الثانية إلا ما ذكر مع سائر ما أوجبه الله من الحقوق العامة للمسلمة على المسلمة، والله تعالى أعلم.

س: هل موافقة الزوجة الأولى على العدل في القسمة بينها وبين الثانية يعد ذلك فضلاً منها؟ وهل يجوز لها التدخل في أمر القسمة أصلاً من البداية؟

ج: لا يعد ذلك فضلاً منها، ولكنه - أي: رضاها بالعدل - يدل على دينها وعدلها. والله أعلم.

س: رجل متزوج بامرأتين، هل من حق إحداهما أن تتحكم في إدارة حياة الزوجة الثانية بشكل مباشر أو غير مباشر؟

ج: ليس لها ذلك، بل الأمور تتم بالتفاهم والتراضي، والله تعالى أعلم.

س: تقول السائلة: زوجي متزوج بامرأتين غيري، وزوجة من الزوجات مقاطعة لاهل الزوج لخلافات سابقة بينها وبينهم، فهل من حق هذه الزوجة أن تتدخل عند زوجها لمنع الزوجتين من زيارة أهله لكونها مقاطعة لهم؟

ج: ليس من حقها ذلك، ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾، والله تعالى أعلم.

س: رجل متزوج بامرأتين الأولى منهما عندها أبناء كثر مما يعوقها من الذهاب إلى التراويح أو إلى الجمعة معه، والزوجة الثانية ليس عندها، فهل يمنع الزوج زوجته الثانية من الخروج معه في أيام قسمتها مع أن ظروفها تسمح بالخروج معه، وذلك حتى تتساوى مع الزوجة الأولى، أم أنه يجوز له أخذها معه إلى المسجد وغيره في ليلتها؟

ج: له أن يأخذ أي زوجة من الزوجتين ما دامت في ليلتها وقسمتها، بل وله أن يصطحب الأخرى أيضًا معه إلى المسجد ونحوه، والله تعالى أعلم.

س: إذا كان الزوج يذهب إلى بيت كل زوجة بعد صلاة العصر وتأخر مرةً لارتباطه ببعض المواعيد عن بيت، هل عليه أن يتأخر متعمدًا اليوم الثاني عن البيت الآخر ليحقق العدل، أم أن هذا غلوًا وليس بملزم؟

ج: الظاهر - والله أعلم - أن هذا غلوًا وليس بملزم، وقد كان النبي ﷺ يدخل على زينب رضي الله عنها ويكثر المكث عندها وتسقيه عسلًا^(١).

(١) البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١١٠٠).

س: إذا خصَّ الله تعالى بفضله إحدى الزوجتين بمكانة معينة أو قدر محبة معينة، وعبر لها الزوج عن ذلك بينه وبينها دون جرح للأخرى، هل يكون قد ظلم الأخرى؟

ج: ليس في ذلك ظلم لها، وقد قال النبي ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها^(٢): مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا».

وأيضاً قد سئل النبي ﷺ^(٣): أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رَجُلًا.

س: رجل متزوج بامرأتين وعجز عن العدل بينهما لأمر خارجة عن إرادته، ولم تتسامح المرأتان في حقوقهما فهل عليه إثم إذا طلق التي يكرهها منهما؟ وما النصيحة التي تقدم لهذه الزوجة والزوج؟

ج: أما هل عليه إثم أم لا فلا يَأْثُمُ بالتطليق، أما النصيحة التي تقدم له وللزوجة التي يريد تطليقها لكرهته لها لعدم مسامحتها له في حقها، فأنصحها بتقوى الله ﷻ وأن يتنازل كلُّ منهما عن شيء من حظ نفسه ويبقى على العشرة بينهما فالصلح خيرٌ كما قال الله تعالى، ولقد قالت عائشة رضي الله عنها

(١) البخاري (٣٧٧٠، ٥٤١٩)، ومسلم (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٨)، والبخاري بنحوه (٣٨١٨).

(٣) البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: الآية ١٢٨] قالت^(١): هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: الآية ١٢٨].

أما ابن جرير الطبري رحمه الله^(٢): فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة رضي الله عنها.

وقال هناك: يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها يقول: علمت من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثره عليها وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضه وإما لكرهه منه بعض أسبابها: إما دمايتها، وإما سننها وكبرها أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منفعه التي كانت لها منه، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق.

أما قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو: أحضرت أنفس النساء الشح بأنصابهن من أزواجهن في

(١) أخرج ذلك البخاري بسنده إليها، حديث رقم (٥٢٠٦).

(٢) الطبري (٢٦٧/٩).

الأيام والنفقة.

ثم قال: ﴿الشُّحُّ﴾: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضوع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها. **فتأويل الكلام:** وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن، والشح بذلك على ضرائرهن.

ثم قال **رحمته الله**: وأما قوله: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَتَّقُوا﴾ فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نساءكم إذا كرهتم منهن دماثة أو خلقاً، أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن، وعشرتهن بالمعروف، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ يقول: فإن الله كان بما تعملون في أمور نساءكم أيها الرجال من الإحسان إليهن، والعشرة بالمعروف، والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب. ﴿خَيْرًا﴾ يعني عالماً خابراً، لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله مُحْصٍ عليكم، حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

أما ابن كثير **رحمته الله** فقال: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه؛ من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق، وأورد ابن كثير **رحمته الله** جملة آثار ثم قال: ولا أعلم في ذلك

خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم.

ثم قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : وقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهم، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء.

وأورد القرطبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نحو ما تقدم، وقال: قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح.

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : في قوله تعالى: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ إخبار بأن الشح في كل واحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، يقال: شح يشح (بكسر الشين).

قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها.

وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها.

وقال ابن عطية: وهذا أحسن، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبتها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبيه من الشابة.



شبهات حول تعدد الزوجات

س: تمسك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والترهيد فيه، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع علياً من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فما هو حاصل هذه الشبهة؟ وكيف يجاب عليها؟

ج: حاصل هذه الشبهة: أن النبي ﷺ منع علياً أن يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها، فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد منع علياً من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة، فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا، ولا نجتمع أيضاً فوق نسائنا لأن هذا مما يؤدي أولياء نسائنا. هذا حاصل قولهم.

ونورد الرواية بذلك، فقد يفهم من سياقها ابتداءً كيف تردُّ هذه الشبهة.

أخرج البخاري ومسلم من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: **إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ - فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْمَعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»^(١).**

وفي رواية أخرى في «الصحيحين» كذلك من حديث المسور بن مخرمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: **«إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ**

(١) البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٤٤٩).

لَا آذُنَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(١).

وقبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل، فهي مردودة أولاً بقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء: الآية ٣]، فجعل الله ﷻ الاختصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل.

ويردها ثانياً: أن رسول الله ﷺ - الذي نهى علياً عن الجمع مع فاطمة - قد جمع بين تسع نسوة، وقوله حجة وفعله حجة ﷺ.

أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة، فمن وجوه منها ما جاء منصوباً عليه في الحديث نفسه، والقول به أولى، ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطاً، وهاك بيان ذلك:

الوجه الأول: وقد جاء منصوباً عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَجْمَعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»، وفي رواية لمسلم: «مكاناً واحداً أبداً»، وفي أخرى عنده: «عند رجل واحد أبداً»، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

وبذلك قال بعض أهل العلم، فقال ابن التين، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٣٢٨/٩): أصبح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً» أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي

(١) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٤٤٩).

النبي ﷺ فلا .

وقال النووي رحمته الله «شرح مسلم» (٣١٣/٥): ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى: «لا أحرم حلالاً»، أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرم لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

الوجه الثاني: إن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»، وإيذاء رسول الله ﷺ محرم بالاتفاق، وإن كان إيذاء المؤمنين أيضاً محرم، إلا أن إيذاء رسول الله ﷺ أشد حرمة.

الوجه الثالث: أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١).

الوجه الرابع: أن ذلك خاص بفاطمة رضي الله عنها لأنها كانت فاقدة من تركز إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطيب القلوب وجبر الخواطر، بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب.

الوجه الخامس: أن ذلك ليس معناه النهي، ولكن معناه أن النبي ﷺ من

(١) «فتح الباري» (٣٢٩/٩).

ثقتة بربه وركونه الشديد إليه، يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل، وذلك كما قال أنس بن النضر لما كسرت أخته الربيع ثنية امرأة وأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ والله لا تكسر ثنيها أبداً. فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنيها بالأرش - الدية - ولم تكسر ثنية الربيع، فقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

س: اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه؟ ووضح كيفية دفعها؟

ج: من هذه الشبه: دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء حاصلها: أن الله ﷻ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: الآية ٣] ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: الآية ١٢٩] .

فقالوا: إن الله ﷻ أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة.

الجواب عن هذه الشبهة: أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ المراد به: محبة القلب والجماع، على ما تقدم، أما في الآية الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك. ومنها خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقر.

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى ^(١): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابي «التسهيل لتأويل التنزيل» في تفسير الآيات المذكورة.

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ [النساء: الآية ٣]، قالوا: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكُم، وهذا التفسير عن الشافعي رحمته الله، ولكن هذا التفسير رد بأنه لو كان المراد بقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أن المراد ألا تكثر عيالكُم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضًا؛ لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي رحمهما الله، وقدمناه عند تفسير هذه الآية، ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: الآية ٢٢]، وكما قال عز وجل: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: الآية ١٣٢]، وكما قال نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ...».

وشبهة ثالثة: ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل، وهذا أيضًا مردود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنها وكان يحب عائشة حبًا جمًّا، ومع ذلك فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة.

وشبهة رابعة وهي: قول بعض الجهلاء: إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني. وهذا القول قول سخييف حكايته تغني عن رده؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس خلقًا ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة.

وشبهة خامسة وهي: دعوى أن هذا ظلم للمرأة، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال، فالله حكم عدل، قضاؤه عدل، قوله حق وعدل، فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين، ولا يظلم ربك أحدًا، وما الله يريد ظلمًا للعباد، فالذين عطلوا النساء عن

التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق، فقصرُوا الزواج على الواحدة، وأباحوا الفاحشة وأداعوها بين الرجال والنساء الشباب والشابات ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤].

حكم الزواج قبل الحج والجهاد

س: هل يجوز الزواج قبل الحج والجهاد؟

ج: نعم يجوز ذلك دون حرج فلا دليل يمنع من ذلك ^(١)، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا؟ وَلَمَّا بَيَّنَّ بِهَا» ^(٢).

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن المنير قوله ^(٣): يستفاد من الحديث الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

س: وضح باختصار معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ؟

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمته الله عند تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون: أي:

(١) إلا إذا كان الجهاد فرض عينٍ كأن يَدَّهَم العدو بلاد المسلمين ويستنفر الإمام الناس لصددهم.

(٢) البخاري (٥١٥٧)، ومسلم (١٣٦٦).

(٣) «الفتح» (٢٢٤/٩).

والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيماهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج. قلت: تنبيه: يحل للرجل أن يجامع جاريته، ولا يحل لامرأة بحال أن تمكن عبدها من نفسها.

س: ما حكم الاستمناء؟

ج: احتج الإمام الشافعي^(١) رحمه الله تعالى على تحريم الاستمناء بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وذكر القرطبي^(٢) رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وقال: وأحمد ابن حنبل على ورعه يجوز، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه، وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها، فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة؛ قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عارٌ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير.

(١) نقله عنه البيهقي (١٩٩/٧).

(٢) عند تفسير الآية المذكورة.

أبواب في الطلاق وتوابعه

متى يكره الطلاق؟ ومتى يستحب؟

س: متى يكره الطلاق ومتى يستحب؟

ج: أما متى يكون مكروهاً فهو إذا لم يكن هناك سبب يستدعي الطلاق، وكان الحال بين الزوجين مستقيماً، وكان بينهما أولاد، فإنه في هذه الحالة يكره لما فيه من تشتت للأطفال والقطيعة والوقيعة بين المسلمين وتولد الضغائن بينهم^(١).

وقد أخرج مسلم^(٢) رحمه الله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ^(٣) أَنْتَ».

فدل هذا على أن الطلاق مما يحبه الشيطان.

أما متى يستحب فهو في حالة خوف الزوجين أو أحدهما من عدم إقامة حدود الله، أو يكون في المرأة تفريط في حقوق الله الواجة عليها، أو

(١) أخرج سعيد بن منصور «السنن» (١٠٩٩) بإسناد صحيح أن ابن عمر طلق امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٣) أي: نعم الفعلة التي فعلتها، وهي التفريق بين المرء وزوجه.

تكون قليلة العفاف، أو أن تكون المرأة شحيحة لا تؤدي ما عليها من حق للأضياف ونحوهم.

وقد أخرج البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قصة إبراهيم عليه السلام ومجيئه إلى ولده إسماعيل بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له: يغير عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك.. فطلقها.

حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق

س: ما مدى صحة حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»؟ وحديث: «تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلُقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ»؟

ج: حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» ضعيف؛ وذلك لأن الصحيح فيه أنه مرسل^(٢).

وحديث: «تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلُقُوا...» ضعيف جداً^(٣).

(١) البخاري (٣٣٦٤).

(٢) وقد بينت وجه ضعفه في كتابي «جامع أحكام النساء» (١٤/٤).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/١٩١).

طلاق السنة وطلاق البدعة

س: وضح المراد بقولهم: (طلاق السنة)، و (طلاق البدعة)؟ وما هي صورة هذا وذاك؟

ج: حاصل القول في تعريف طلاق السنة أنه ما كان موافقاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وصورته: أن يطلق الرجل امرأته في طهرٍ لم يجامعها فيه، وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين^(١)، وقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في غير جماع^(٢).

أما طلاق البدعة: فهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وله صور، منها: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، أو يطلقها في طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا؟

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]؟

ج: المعنى والله أعلم: يا أيها النبي - والخطاب له ولأئمة بدليل قوله

(١) ومن العلماء من زاد على هذا التعريف، فقال: أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، ومنهم من أضاف: وأن لا يجمع التطليقات، بل يطلق واحدة، وأن يكون قد خلا عن العوض (حتى لا يشابه الخلع)، وأن لا يتقدمه طلاق في حيض... إلى غير ذلك، لكن القدر الذي أوردناه عليه أكثر العلماء.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» (١٤٠/٦)، وعبد الرزاق (٣٠٣/٦).

تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ - إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن وهن مستقبلات لعدتهن، أي: طلقوهن في طهر لم تجامعوهن فيه، وهذا إذا كانت المطلقة ممن يحضن، وكانت من المدخول بهن، وبنحو هذا جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ، فأخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فمعناه: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق^(٢)، وإذا انتهت مدة العدة - وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨] - حلت للأزواج.

جمع بين روايتين

س؛ وردت رواية فيها: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - أن يراجعها، فإذا طهرت فليراجعها إن أراد، ورواية أخرى فيها: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. ففي الرواية الأولى أمره أن يمسكها حتى تطهر (أي: طهرًا واحدًا)، وفي الثانية أمره أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر (أي: طهرين)، فهل الروايتان صحيحتان؟ وفي حالة صحتهما كيف يجمع بينهما؟

ج: نعم الروايتان صحيحتان، وكلاهما في البخاري ومسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٥٨)، ومسلم مع النووي (٣/ ٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) هذا في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها.

(٣) أما الرواية الأولى فتقدمت الإشارة إليه قريبًا، وأما الثانية (رواية الطهرين)، فهي =

أما وجه الجمع بينهما فيقال: إن النبي ﷺ رخص له في الرواية الأولى أن يطلق زوجته بمجرد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها إذا أراد ذلك.

أما الرواية الثانية فأرشد رسول الله ﷺ إلى الأفضل والأحوط، وهو أن ينتظر حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، والله تعالى أعلم.

من أراد أن يطلق متى يطلق؟

س: من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها؟

ج: في هذا تفصيل يتلخص في الآتي:

أولاً: إذا كانت المرأة مدخولاً بها وهي ممن يحضن، فطلاق السنة في حق هذه المرأة أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها.

ويستحب له أن ينتظر طهرين، بمعنى أنها إذا كانت حائضاً وأراد أن يطلق فينتظر حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق قبل أن يجامعها، وهذا الانتظار إلى الطهر الثاني على الاستحباب لا على الإيجاب، بمعنى أنه إن انتظرها حتى تطهر^(١)، ثم طلقها فله ذلك^(٢).

ثانياً: إذا كانت المرأة نفساء، فإنه ينتظر حتى تطهر، ثم يطلقها بعد أن

= عند البخاري (٥٢٥١، ٧١٦٠)، ومسلم (١٠٩٤)، (١٠٩٥).

(١) أي: طهرًا واحدًا.

(٢) وهل يطلق بعد انقطاع دم الحيض أم يلزم أن ينتظر حتى تغتسل؟ الصواب: أنه ينتظر حتى تغتسل. فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها. الحديث أخرجه النسائي (١٤٠/٦) بإسناد صحيح.

تطهر وقبل أن يجامعها، فإذا طلقها في نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها، شأنها في ذلك شأن الحائض.

ثالثاً: إذا كانت المرأة غير مدخول بها فله أن يطلقها سواء كانت حائضاً أو غير حائض.

رابعاً: إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها فلزوجها أن يطلقها متى شاء.

خامساً: إذا كانت المرأة حاملاً فلا يطلقها حتى يتبين حملها. والله تعالى أعلم.

احتساب الطلاق في الحيض

س: من طلق امرأته وهي حائض هل تحسب عليه هذه التغطية؟

ج: نعم تحسب عليه تغطية، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وما خالف في ذلك إلا القليل، وهنا نحن نورد أدلة القائلين باحتساب تلك التغطية وهم الجمهور، وشبه من لم يعتبرها.

أما أدلة القائلين باعتبارها تغطية فتتلخص في الآتي:

قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١): حسبت عليّ بتغطية^(٢).

قوله رضي الله عنه لما سئل: أتحسب؟ (أي: التغطية التي طلقها لامرأته وهي حائض) قال: فمه؟^(٣).

(١) وذلك لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (٦٦٦/٣).

قوله في الرواية الأخرى أيضًا: لما سئل: أتحسب؟^(١) قال: رأيته إن عجز واستحمق؟! وفي رواية: نعم رأيته إن عجز واستحمق؟!^(٢).

رواية الطيالسي رحمه الله^(٣): لقصة تطليق ابن عمر لزوجته وهي حائض، وفيها: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة.

فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للسائل وفيها: ... وإن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك^(٤).

قول عبيد الله لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها^(٥).

فكل هذه الروايات تدور في فلك واحد، وتفيد أن التطليقة التي طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض حسبت عليه تطليقة.

واستدل أهل العلم القائلون بوقوع التطليقة في الحيض: بقول النبي ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُزَاجِعْهَا»^(٦)، فلو أن التطليقة لم تقع لم يكن هناك مراجعة.

بينما استدل المخالفون بزيادة في حديث ابن عمر (ولم يرها شيئاً)^(٧)، وهذه الزيادة شاذة منكرة عند أهل العلم بالحديث، واستدل القائلون بعدم وقوع التطليقة في الحيض بأنواع من الأقيسة والآثار قد بينا ما فيها في أصل

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٤٨٤/٩)، ومسلم مع النووي (٦٦٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٤٨٤/٩)، ومسلم مع النووي (٦٦٤/٣).

(٣) «مسند الطيالسي» (٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وقد بينا شذوذها في أصل كتابنا «جامع أحكام النساء».

أحدث أمراً وقال منكراً من القول وزوراً، ومع ذلك عليه الكفارة. والله أعلم.

س: هل يقع الطلاق أثناء الحيض أو الحمل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: الطلاق أثناء الحيض أو الحمل واقع عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وإن كان فاعله خالف السنة؛ إلا أن طلاقه وقع. والله أعلم.

طلاق النفساء

س: هل يطلق الرجل امرأته وهي نفساء؟

ج: النفساء - التي ولدت ولا زال ينزل عليها دم النفاس - حكمها حكم الحائض، فلا يطلقها الزوج إلا بعد أن تطهر من نفاسها ثم لا يقربها، فيطلقها حينئذٍ في طهر لم يجامعها فيه.

فإذا طلقت وقع طلاقها ويؤمر بمراجعتها إن كان له عليها رجعة، وإلا فقد بانت منه إذا كان قد طلقها قبل ذلك مرتين.

هذا وقد روى عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال: قلت لعمر بن دينار: أتطلق نفساء ليست حائضاً؟ فقال: أمرها أمر التي تطلق حائضاً.

وفي «المدونة الكبرى»: قال سحنون: قلت: والنفساء؟ قال: يجبر على رجعتها، فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد.



طلاق غير المدخول بها وهي حائض

س: إذا كان الزوج لم يدخل بزوجه فهل يجوز له أن يطلقها وهي حائض؟

ج: جواز هذا بعض أهل العلم.

قال الإمام الشافعي في «الأم»^(١): إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سُنَّة في طلاقها، إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء، فإن قال لها: أنت طالق للسنة، أو أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، طلقت مكانها.

طلاق الغائب

س: هل يقع طلاق الغائب؟ وما الدليل على ذلك؟ وهل يشهد على تطليقه؟

ج: نعم يقع طلاق الغائب.

أما الدليل على ذلك فهو ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . . . الحديث.

ويشهد شاهدين عند الطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، وكذلك ينبغي أن يتأكد من خط الكاتب. والله أعلم.

(١) (١/١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

طلاق الهاتف واقع

س: أنا أعمل خارج مصر، وزوجتي تعيش في مصر، ضايقتني الأسبوع الماضي فقلت لها في الهاتف: أنت طالق، وهذه المرة الأولى التي أقول لها هذه الكلمة، فهل يقع ذلك الطلاق؟ وإذا وقع فكيف أراجعها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذا الطلاق واقع، وقد حسبت عليك تطليقة.

وأما عن مراجعتك لأهلك فقل لها: راجعتك، وأشهد اثنين من الطيبين على أنك راجعت زوجتك بعد ما طلقته. والله أعلم.

الرجل يأمره أبوه بتطليق امرأته هل يطيعه؟

س: إذا أمر الرجل ولده بتطليق امرأته هل يطلقها؟

ج: إذا كان الحامل للأب على أن يأمر ولده بتطليق زوجته حاملاً شرعياً طلقها الولد، أما إذا كان الأب فاسقاً ويأمر ولده بتطليق زوجته لصالحها فإنه لا يطلقها.

أما الدليل على أن الوالد يُطاع إذا أمر ولده بتطليق امرأته إذا كان الأب صالحاً: فهو ما أخرجه أبو داود ^(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها».

وكذلك في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَخْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وإسناده صحيح.

سَارَةَ... فذكر الحديث، وفيه ما حاصله: إن إبراهيم عليه السلام جاء إلى امرأة إسماعيل وأمرها أن تقرأ عليه السلام وتقول له: غير عتبة بابك، قال إسماعيل: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها.

أما الدليل على أنه إذا كان فاسقاً وأمر ولده بتطبيق امرأته لا يطاع، فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:

الآية ٢٨]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، هذا وبإمعان النظر في الحديث^(١) لا نجد فيه ما يفيد تقعيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطبيق زوجته وجب عليه تطبيقها، إنما يظهر لي - والعلم عند الله - أن أمر عمر لولده بتطبيق امرأته، وكذلك أمر الخليل إبراهيم عليه السلام لولده بتغيير عتبة بابه، أنهما واقعتا أعيان لا تقعدان قاعدة مطردة إلا إذا وجدت نفس الملابسات (من صلاح الوالد ونحوه)، أو ملابسات مشابهة لها.

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطبيق امرأته من برها. والله أعلم.

الأم تطلب من ابنها تطبيق زوجته

س: أنا دائماً في مشاكل مع زوجتي؛ وهي لا تصلي ولا تقدم طاعة لله، ووالدتي تطلب الآن مني تطبيقها، وعندي ولد وبنت منها، فماذا أفعل معها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فابذل ما تستطيع من توجيه وإرشاد لزوجتك، وسلط عليها الفضليات

(١) أعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من النساء لإرجاعها عن غيرها وعن الضلال التي هي فيه، فترك الصلاة إجماعاً قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتٍ يَنْسَاءُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ [المدر: ٣٨: ٤٤].

فابذل معها جهداً وسلط عليها الطيبات لإرشادها وهدايتها، إن أبت إلا تمرداً وعناداً وتركاً للصلاة؛ فقد نصح الخليل ولده إسماعيل عليه السلام أن يغير عتبة بابه ^(١)، وقد أمر عمر ولده عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته ^(٢)، وهذا بعد بذل المحاولات اللازمة للإصلاح والاستعانة بالله تعالى على ذلك. والله أعلم.

الأم تطلب من ابنتها أن تطلق فهل تطيعها

س: امرأة تعيش مع زوجها على طاعة الله ورسوله وهما متفقان ولله الحمد، فحدثت خصومة بين الزوج وبين أم امرأته فطلبت أم الزوجة من ابنتها أن تطلب الفراق من زوجها هل تطيعها ابنتها أم لا؟ أسأل لأن أُمِّي تدعو عليّ إذا لم أطلب الطلاق.

ج: ما دامت الزوجة وزوجها يعيشان في وئام ووافق وعلى طاعة الله ورسوله، فليس للأم أن تطلب الفراق إنما على الزوجة أن تُصلح قدر استطاعتها بين أمها وبين زوجها، لكن لا يجب على البنت أن تطلب الفراق، بل ولا يستحب ذلك أيضاً، وليس على البنت إثم في ذلك، ولا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: والقصة أخرجها أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة، كنت أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طَلِّقْهَا».

تلتفتي إلى دعاء الوالدة فليس له تأثير إن شاء الله .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت؛ فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب رحمته الله : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهما ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها: «وأما امرأة ماتت زوجها عليها راض دخلت الجنة»، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها.

اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله الواجبة على كل مسلم ^(١).

الألفاظ التي يقع بها الطلاق

س: ما هي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؟

ج: ورد الطلاق في كتاب الله تعالى بألفاظ ثلاثة، وهي: الطلاق، والفراق، والتسريح.

ولفظ الطلاق ومشتقاته: كطلقتك، وطلقتموهن، وطلقتم.. لا يشاركه في معناه غيره: (أي أن معناها: منصب على الطلاق وحده).

واللفظان الآخران: (الفراق، والتسريح) يشتركان في معناه الطلاق وغيره.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٨، ٩٨).

ونورد أولاً - إن شاء الله - بعض الآيات التي فيها ذكر الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١]

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾

[الأحزاب: الآية ٤٩]

وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) [البقرة:

٢٤١].

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق.

أما الآيات الواردة بذكر الفراق بمعنى الطلاق، فنذكر منها ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق:

الآية ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: الآية ١٣٠]

وكذلك نذكر هنا بعض الآيات الواردة في ذكر التسريح بمعنى

الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]

وقال سبحانه: ﴿وَأَسْرِحْكُمْ سَرَحًا جَمِيلًا﴾

أما قولنا: إن اللفظين (أعني: الفراق والتسريح) يشترك في معناهما

الطلاق وغيره، فلقول الله تعالى (في الفراق ومشتقاته): ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ

اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: الآية ٤]

وأما في التسريح فلقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، فذكر التسريح بعد الطلاق في قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ... وَسَرَّحُوهُنَّ﴾، في نفس الآية يفيد أن للتسريح معنى آخر غير معنى الطلاق، والتسريح هنا معناه الإرسال كما قال كثير من أهل العلم.

فإذا كان الأمر كذلك - أعني: ما دام أن لفظ الطلاق لا يشاركه في معناه غيره - فعليه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة، فقد وقع الطلاق عند القضاء^(١) بنية أو بغير نية، وفي الفتيا يستلزم الحكم بالطلاق وجود النية.

أما إذا قال الرجل لزوجته: قد سرحتك، أو: أنت مسرحة... إلى غير ذلك من مشتقات التسريح، أو قال لها: قد فارقتك، أو: أنت مفارقة... إلى غير ذلك مشتقات المفارقة فيستلزم وجود النية عند القضاء، وفي الفتيا على الأصح.

وهناك ألفاظ أخرى اختلف العلماء في وقوع الطلاق بها: مثل الحقي بأهلك، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بها إذا كانت مصحوبة بنية، وذهب آخرون إلى أن الطلاق لا يقع بها، وقد وردت هذه اللفظة في الحديث الذي أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٥٦/٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

فعد بعض أهل العلم قوله عليه الصلاة والسلام: «الحَقِّي بِأَهْلِكَ» طلاقاً.

(١) أعني: عند القاضي.

بينما ذهب آخرون إلى: أنها ليست طلاقاً؛ لأنه لم يظهر في الحديث أن النبي ﷺ كان عقد عليها، واستدلوا بأن في بعض طرق الحديث عند البخاري أن النبي ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: «هَبِي نَفْسَكَ لِي»، قالوا: ففي هذا دليل على أنه لم يكن هناك عقد، واستدلوا أيضاً بما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري ^(١)، ومسلم ^(٢) أن النبي ﷺ كلمها فقالت: أعوذ بالله منك، قال: «قد أعدتكم مني»، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك... قالوا: ففيه أنه ﷺ لم يكن قد عقد عليها.

والذي يظهر لي: أن أقوله ﷺ: «الحقي بأهلك» ليس صريحاً في الطلاق. هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى: أن هناك ألفاظاً يقع بها الطلاق إذا صحبت بنية مثل قول الرجل لامرأته: أنت برية، أو خلية، واعتدي، والبتة، والبائنة... وغير ذلك، والآثار بذلك عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»، وعند غيرهما أيضاً، وفي هذا خلاف بين أهل العلم، أعني في وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة إذا صحبت بنية، ولم يرد دليل صريح عن النبي ﷺ في اعتبارها طلاقاً، فعلى ذلك فالذي يجنح إليه أن الطلاق لا يقع بتلك الألفاظ، ولا يقع إلا بالألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي (الطلاق، والفراق، والتسريح) مع اعتبار النية في الفراق والتسريح.

أما مع لفظ الطلاق وما تصرف منه فلا تعتبر النية عند القضاء.

فمن قال لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية.

(١) عند البخاري في «الأشربة» مع «الفتح» (٩٨/١٠).

(٢) عند مسلم (١٥٩١).

وإن قال: فارقتك، أو أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة، فتلزم فيه النية لكي يقع الطلاق، والله تعالى أعلم.

هذا وقد استفاض أبو محمد بن حزم في «المحلى» في بحث هذه المسألة، وأورد كلاماً قوياً في هذا الباب، ننقل أوله وآخره ونحيل القارئ الكريم إلى سائره، فلينظره هناك من أراد، وها هو بعض ما أورده:

قال أبو محمد بن حزم رحمته الله «المحلى»^(١): مسألة: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق، مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة، أو أنت الطلاق، أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح، أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق، هذا كله إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله: لم أنو الطلاق صدق في الفتيا، ولم يصدق في الطلاق، وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضايا أيضاً. ثم ذكر رحمته الله أدلته على ذلك ثم قال:

وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقاً أو لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء، مثل: الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك، والخرج، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل، والتحریم، والتخير، والتمليك، وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أصلاً، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.. ثم قال رحمته الله:

لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قالوا: الورع له أن يفارقها،

(١) «المحلى» (١٠/١٨٥).

قلنا: إنما الورع لكل مفتٍ في الأرض أن لا يحتط لغيره بما يملك به نفسه، وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢] ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن طاوس عن ابن عباس، أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق، قال ابن عباس: ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء، فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠] ، فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق أو ما سماه الله ﷻ طلاقاً، وهذا هو قولنا، وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم ، وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلاً.

قلت (مصطفى): وانظر: «المغني» لابن قدامة^(١) إن شئت.

الفاظ لا يقع بها الطلاق

س: أنا متزوجة منذ سبع سنوات تقريباً، وأقمت مع زوجي في الخارج لفترة، لكن في أول الزواج كان زوجي يمازحني، ويقول لي: إنه سيرسلني لبلدي، ويقيم وحده في الخارج، الآن أنا عندي وسواس قهري، وأشك أنه قال لي أثناء مزاحه: أنت طالق، فهل يقع هذا الطلاق؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد:

بداية لا تصفي الوسواس بأنه قهري، فالوسواس هو المقهور لا يقهر

(١) (١٢٢/٧).

الناس، وأنصحك ألا تسترسلني في الوسواس.
وأما عن سؤالك: فلا يقع شيء من ذلك الطلاق، أعني: إذا قال الزوج لك: إنه سيرسلك إلى بلدك، ويقيم وحده في الخارج، هذا لا يقع به طلاق، ولا زلت زوجة له والحمد لله. والله أعلم.

كلمة: اعتبري نفسك طالق

س: تقول السائلة: زوجي قال لي: اعتبري نفسك طالق، فهل يقع هذا أم لا؟

ج: لا بد هنا من السؤال عن نيته، إن كان يقصد أنك طالق حسبت تطليقة، وإن كان يقصد اعتبري نفسك كالمطلقة من ناحية أنني لن أقربك ولن أعطيك شيئاً ولن أدخل بيتك مثلاً، فهذا لا يعتبر طلاقاً، والله تعالى أعلم.

حكم التلفظ بصريح الطلاق للتهديد

س: قلت لامرأتي: أنت طالق، كنت أريد تهديدها فقط، فهل تحسب تطليقة أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
فهذه محسوبة تطليقة؛ لأن اللفظ خرج صريحاً. والله أعلم.



طلاق الثلاث في المجلس الواحد

س: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً^(١) في مجلس واحد، كم يقع بذلك من الطلاق؟

ج: الصواب الذي يرجحه الدليل أن ذلك يقع طلقة واحدة؛ وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وفي رواية لمسلم: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كان الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

هذا هو الصواب الذي يرجحه الدليل الصريح.

لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى: أنه لا يقع ثلاثاً.

□ وما قدمناه هو الصحيح لدينا لصراحة الدليل، والعلم عند الله.



(١) كأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

الطلاق قبل الدخول هل يحسب من التطليقات الثلاث

س: طلق رجل زوجته قبل الدخول بها، وبعد عامين عقد عليها ودخل بها ثم طلقها تطليقة، فهل تحسب عليه التطليقة الأولى وتكون قد طلقت مرتين؟
ج: نعم تحسب عليه التطليقة الأولى وتكون قد طلقت مرتين، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها الزوج الجديد ثم يطلقها عن غير تواطؤ، فالنبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له ^(١).

هذا وهناك حال لا تحسب فيها التطليقة الأولى، وهي إذا كانت الزوجة قد تزوجت بعد أن طلقها زوجها الأول ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها، حينئذ لا تحتسب التطليقة الأولى.
أما عن جواب السائل فتطليقته الأولى محسوبة، فإنه لم يذكر أنها تزوجت. والله أعلم.

إذا عقد الشاب على فتاة ثم طلقها قبل البناء هل أبوه محرّم لها

س: إذا عقد الشاب على فتاة ثم طلقها قبل أن يبني بها، هل أبوه يعد محرماً أم لا؟

ج: نعم أبوه يعد محرماً لها؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى في بيان المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، ولم

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٢٠)، وأحمد (٤٤٨/١) وغيرهما.

يخص هنا مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فبمجرد عقد الابن على فتاة، أصبحت تلك الفتاة محرمة على أبيه على التأييد.

وقد نقل الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]: الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها، سواء دخل بها الابن أم لم يدخل.

الطلاق المعلق

س: هل هناك دليل يفيد وقوع الطلاق المعلق واليمين بالطلاق؟

ج: لا أعلم دليلاً صريحاً يفيد وقوع الطلاق المعلق، ولا أعلم دليلاً أيضاً على اعتبار اليمين بالطلاق.

س: اذكر بعض الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك؟

ج: من الآثار الواردة في ذلك ما يلي:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرجه البخاري معلقاً^(١)، ولفظه: قال نافع: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء.

وهذا الأثر - كما قدمت - معلق عند البخاري، ولم أقف على من وصله، ولم يسنده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»، ولم يبين في «الفتح» من وصله، ومن المعلوم أن معلقات البخاري منها الصحيح، ومنها الضعيف، فلا أستطيع الحكم على هذا الأثر لعدم وجوده مسنداً.

(١) أخرجه البخاري معلقاً مع «الفتح» (٣٨٨/٩).

أثر ابن مسعود رضي الله عنه عند «البيهقي» ^(١) من طريق إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله؛ قال: هي واحدة، وهو أحق بها.

وهذا الأثر أعل بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود، فهو لم يسمع منه ^(٢).

أثر علي رضي الله عنه، ذكره ابن حزم في «المحلى» ^(٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل حتى جعلها طالقاً، فردها عليه ^(٤).

وقد نفى بعض أهل العلم سماع الحسن من علي.

أثر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وابن عمر وزينب ابنة أم سلمة رضي الله عنها.
 روى عبد الرزاق «المصنف» (١٦٠٠٠) عن ابن التيمي ^(٥) عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بفقته ذكرت زينب - قال:

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧).

(٢) وانظر: «جامع أحكام النساء».

(٣) «المحلى» (٢١٢/١٠).

(٤) قال ابن حزم في «المحلى»: لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه: «اضطهدتموه»؛ لأنه لم يكن هناك إكراه، إنما طالبوه بحق نفقتها فقط، فإنما أنكر عليّ اليمين بالطلاق فقط، ولم ير الطلاق يقع بذلك.

(٥) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي.

فجاءت معي إليها، فقالت: أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية؟! خَلِّي بين الرجل وامرأته.

قال: فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأُتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مالٍ لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟! خَلِّي بين الرجل وامرأته، فكأنها أبت.

فأُتيت عبد الله بن عمر، فانطلق معي إليها، فلما سلَّم عَرَفْتُ صوته، فقالت: بأبي أنت وبأبائي أبوك! فقال: أَمِنْ حجارة أنت أم من حديد؟ أم من أي شيء أنت؟ أفتتكَ زينب، وأفتتكَ أم المؤمنين فلم تقبلي منهما؟! قالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مالٍ لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية؟! كَفَّرِي عن يمينك، وخَلِّي بين الرجل وامرأته. إسناد صحيح^(١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»^(٢).

(١) ورواه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر، عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن ابن عمر نحوه، غير أنه لم يذكر: «كل مملوك لها حر». ووجه إيراد هذا الأثر: أنهم قاسوا الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في هذا الأثر من قول ليلى بنت العجماء: أن كل مولود لها حر، وكل مالٍ لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجها أو تفرق بينك وبين امرأتك، فأفتاها الصحابة أن تكفر عن يمينها، وتخلى بين الرجل وبين امرأته، فليكن كذلك الطلاق المعلق إذا قصد به الحث أو المنع أن فاعله يكفر عن يمينه ولا يلزمه الطلاق.

(٢) (٦٦/١٠).

س: وضع - باختصار - أقوال أهل العلم في مسألة الطلاق المعلق واليمين بالطلاق؟

ج: لم تتفش مسألة الطلاق المعلق على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه، وكذلك لم تفتش مسألة اليمين بالطلاق فيهم، ولذلك كانت الأدلة الصريحة غير موجودة، وكانت الآثار فيها شحيحة.

أما بالنسبة لأقوال العلماء في ذلك، فعلى النحو التالي:

ذهب أكثر أهل العلم إلى: أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع الشرط الذي علق عليه الطلاق، وادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك، لكن دعوى الإجماع لا تسلم لقائلها.

من أهل العلم من فصل في مسألة الطلاق المعلق، فقال: إن كان يقصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع؛ كمن يقول لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، وتفضل هذا الأمر فلا يقع ذلك الطلاق، أما إذا علقه على شيء نحو قوله: أنت طالق إذا طلعت الشمس، فيقع الطلاق عند طلوع الشمس، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

ومن أهل العلم من نفى وقوع الطلاق المعلق مطلقاً، ومن هؤلاء أهل الظاهر وطائفة.

يتلخص مما أوردناه أن مسألة الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ليس فيها دليل صريح من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ - فيما علمت - وكذلك لم يحدث فيها إجماع من الصحابة، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فيها شحيحة جداً، وكذلك الآثار عن التابعين كما ذكرنا، فإن كان الأمر كذلك، ودعوى الإجماع على وقوعه لم تسلم لقائلها، وحدث نزاع بين أهل العلم فيها، وجب رد النزاع إلى الكتاب والسنة، فلما لم يكن في

الكتاب والسنة دليل صريح على إيقاعه، وكانت الزوجة حلاًلاً لزوجها في الأصل بكلمة الله التي تزوجت بها، لم يُزَلْ، ولا يهدم هذا النكاح الثابت الصحيح الصريح إلا بشيء ثابت من الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد شيء من الكتاب والسنة يزيل هذا النكاح الصحيح فالأصل بقاءه، والأصل أن المرأة التي تزوجها الرجل زوجة له ما لم يرد دليل بنزعها منه.

وعليه فوجهة من ذهب من العلماء إلى: أن الطلاق المعلق واليمين بالطلاق لا يقع جملة واحدة وجهة قوية، والعلم عند الله تعالى.

من صور الطلاق المعلق

س: يقول السائل: أنا قلت لزوجتي: أنت طالق لو كلمتي أهلك من غير علمي، وهي فعلت، فما حكم الطلاق هنا وجزاكم الله خيراً؟

ج: هذا طلاق معلق على شرط، وللعلماء فيه أكثر من رأي وقول، ولا أعلم عليه دليلاً صريحاً من الكتاب والسنة، وكأن الأظهر أنه لا يقع لعدم وجود دليل على وقوعه، فلما كان الزواج قد تم يقيناً فلا ينفك إلا بشيء يقيني.

ج: هذا. وقد استنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨] أن الطلاق المعلق لا يقع، وذلك لأنه لم يقل إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فأنتن طوالق أو مسرحات، وإنما رد الأمر ثانية إلى الزوج بقوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية

س: ابني كان يلعب في الشارع، فجاء به زوجي وصعد إليّ وقال لي: تكوني طالق بالثلاثة إذا ابني نزل لعب في الشارع؛ فكيف يكفر عن ذلك؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

الرأي الذي اختاره من أقوال أئمة الفقه في تلك المسألة هو: أنه يكفر كفارة يمين بإطعام عشرة مساكين، ولا يقع طلاقه، ويباح للولد بعد أن ينزل وأن يلعب.

فيكفر كفارة يمين، ولا إثم بعد ذلك، ولا جناح ولا طلاق. والله أعلم.

س: أخت كان بينها وبين زوجها خلافات، وفي إحدى المرات ضربها زوجها فتدخل زوج خالتها للإصلاح، ثم حلف، وقال: عليّ الطلاق إذا زوجك ضربك مرة ثانية لن تقعد في بيته، وبعد فترة زوجها ضربها ثانية، وهي لم تخبر زوج خالتها للآن، خوفاً من أن يفعل مشكلة تؤدي لطلاقها، فماذا تفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

عليها أن تخبر زوج خالتها حتى يكفر كفارة يمين. والله أعلم.

ماذا يفعل من حلف بالطلاق ويريد الرجوع؟

س: زوجتي أرادت الذهاب للمقابر لزيارة والدها، فحلفت بالطلاق ألا تذهب هذا اليوم، وهي لم تذهب حتى الآن، فهل لو ذهبت بعد ذلك يكون عليّ شيء؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فما دام أن زوجتك لم تذهب للمقابر في ذلك اليوم فلا شيء عليك،

وإن ذهبت بعد هذا اليوم فالأمر متعلق على نيتك، فما دمت قصدت يوماً محدداً فلا شيء عليك لو ذهبت في غير هذا اليوم. والله أعلم.

كراهية كثرة الحلف بالطلاق

س: لي زميلي يسكن معي في نفس الشقة يكثر من الحلف بالطلاق، لعله يصل إلى عشر مرات في اليوم، فما القول في هذا الرجل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فهذا الذي يكثر من اليمين في اليوم عشر مرات هو أقرب إلى السفاهة منه إلى الرشاد، وأقرب إلى انخرام المروءة منه إلى سلامتها، فليس بالرجل السوي الرشيد العاقل ذككم الرجل الذي يكثر من الأيمان بالطلاق كفعل السوقة، فهذا الرجل ليس من النوع الحليم الرشيد العاقل السديد، إنما مروءته مخرومة لكثرة هذه الأيمان التي لا تتم عن عقل رشيد ولا سديد هو وأمثاله الذين هم من هذا الضرب وهذا الصنف. والله أعلم.

س: امرأة متزوجة من رجل لا يدع صغيرة ولا كبيرة إلا ويحلف عليها بالطلاق، وذلك حتى يُغلق عليها باب النقاش في أي أمر، وقد سئمت من كثرة هذه الأيمان التي يحلفها، فماذا تفعل معه؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أوصى تلك الأخت أن تُذكره بالله، إن استطاعت ذلك، وأن تصبر على جهالاته. والله أعلم.

أما هو فنذكره بالله؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾

[البقرة: الآية ٢٣١].

حكم قول: عليّ الطلاق

س: أنا عاقد، وأختي ضايقتني بالأمس، فقلت لها: عليّ الطلاق لأضربنك، لكن والدتي منعتني من ضربها، فماذا علي الآن؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فعليك أن تكفر يمينك بإطعام عشرة مساكين، فإذا عجزت صمت ثلاثة أيام، ولا تحسب عليك تطليقة، والله تعالى أعلم.

مسألة في الطلاق المعلق

س: زوج أختي اشترى دراجة بخارية (موتوسيكل)، وقبل أن يسافر للخارج حلف يميناً بالطلاق على أخي ألا يركبها، وقريباً عرض هذا (الموتوسيكل) للبيع، وأراد المشتري من أخي أن يجربه له، فوضع أخي المفتاح، وأدار (الموتوسيكل) ووضع رجله عليه؛ لكنه لم يركب، وإنما أداره وهو واقف على الأرض؛ فهل يقع يمين الطلاق أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا أرى أخاك خالف اليمين، فمجرد كونه أدار (الموتوسيكل)، ووضع رجله عليه لتشغيله؛ لا يعد أنه ركبه، ولكن احتياطاً يكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاق إن شاء الله. والله أعلم.

س: ما الفرق بين لفظة: «أنت طالق» ولفظة: «عليّ الطلاق ألا أفعل كذا؟»

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما لفظة: «أنت طالق» فهذا طلاق ناجز، وأما «عليّ الطلاق» فهو يمين

بالطلاق، وكفارته كفارة يمين. والله أعلم.

قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك

س: من جعل أمر امرأته بيدها^(١) فطلقت نفسها هل يقع الطلاق؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى: أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها (أي قال لها: أمرك بيدك)، فطلقت نفسها أن ذلك الطلاق يقع، ولكنهم اختلفوا هل يقع واحدة، أو يقع ثلاثاً، وتكون قد بانت منه، أو أن الأمر بيدها والقضاء ما قضت به، فإن اختارت واحدة فواحدة، أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثاً فثلاث.

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى: أن كل ذلك لا يقع إلا إذا طلقها هو بنفسه.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن رأي القائلين بعدم الوقوع أقرب إلى الدليل، وإن كان القائلون بهذا قلة من أهل العلم^(٢)؛ وذلك لأن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٧].

(١) وهذا لا يصلح كشرط عند العقد، إنما التخيير يكون بعد العقد.

(٢) وأداء للأمانة فقد نقلت أن أكثر أهل العلم على اعتبارها واحدة، فإن كان ما ذهبوا إليه صواباً فمن الله له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وإن كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك، ولكنني اخترت ما اخترته لعدم رؤيتي دليلاً صريحاً من كتاب الله ﷻ، أو من سنة رسول الله ﷺ في المسألة، وكذا لم أر في المسألة إجماعاً، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ١٣١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، إلى غير ذلك من الآيات، فكلها أفادت أن الطلاق إنما هو بيد الرجال.

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ [النساء: ٣٤].

ومن تمام القوامه أن يكون الطلاق بيد الرجل.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَّحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨] ^(١).

فرد الله سبحانه الأمر إلى رسوله إذا أرادت نساؤه الحياة الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحوهن بنفسه، ولم يقل لهن: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فأنتن طوالق.

فيظهر لي من هذا - والعلم عند الله تعالى -: أن من قال لامرأته: أمرك بيدك أن طلاقها لنفسها لا يقع ^(٢) ، إلا إذا طلقها هو بنفسه، لما ذكرناه من

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى «الخلي» (١٢٣/١٠) في هذه الآية: فإنما نص الله تعالى

أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حيثن من قبل نفسه مختاراً للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذباً محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل.

(٢) وهذا القول هو قول طاوس بن كيسان رحمه الله ، وقول أبي محمد بن حزم رحمه الله ، وفهمه =

أدله، وها هي بعض أقوال أهل العلم^(١) في ذلك، وبالله التوفيق:

قال عبد الرزاق «المصنف» (٥٢٠/٦): أخبرنا الثوري عن منصور قال: حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، فقال: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسألني أمير المؤمنين عمر، فلقية فقصَّ عليه القصة، قال: فقال: فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب، ماذا قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب^(٢).

قال منصور: فقلت لإبراهيم: فإن عباس يقول: خطأ الله نوترها لو كانت قالت: طلقت نفسي، فقال إبراهيم: هما سواء^(٣).

وأخرجه سعيد بن منصور «السنن» (١٦٤٠)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٣٤٧/٧).

وقال عبد الرزاق (١١٩١٩): أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت

= البعض من أثر ابن عباس رضي الله عنه.

(١) اقتصرنا على جملة آثار وأعرضت عن جملة منها؛ لأن الغرض مؤدى مما ذكر، ولكون بعض الآثار فيها ضعف.

(٢) صحيح.

(٣) أي قولها: طلقت نفسي، وقولها: أنت طالق.

الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوترها، إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك. صحيح عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتي ثلاثاً، فقال: خطأ الله نوترها، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك. صحيح.

قال سعيد بن منصور «السنن» (١٦٢٠): أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول: القضاء ما قضت. صحيح عن ابن عمر.

وأخرجه مالك في «الموطأ» مختصراً، وعبد الرزاق في «المصنف»^(١).
روى عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قالاً: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إن واحدة فواحدة وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث. صحيح عن ابن المسيب.

روى عبد الرزاق «المصنف»^(٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة مُلِّكَت أمرها فردته إلى زوجها، قال: ليست بشيء، فإن طلق نفسها فهو

(١) وعبد الرزاق (١١٩٠٩).

(٢) «المصنف» (١١٩٠٣).

(٣) عبد الرزاق (١١٩٠١).

على ذلك إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث. صحيح عن عطاء.

روى عبد الرزاق ^(١) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه، وقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجلٍ ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى النساء طلاق. صحيح عن طاوس.

قال أبو محمد بن حزم ^(٢) رحمه الله تعالى: مسألة: ومن خير امرأته فاخترت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق.. ثم أورد جملة من الآثار وقال: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها.

قال ابن حزم رحمته الله «المحلى» ^(٣): مسألة: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أو لم تطلق، لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء.



(١) «المصنف» (١١٩١٣).

(٢) «المحلى» (١١٦/١٠).

(٣) «المحلى» (٢١٦/١٠).

قوله الرجل لامرأته: (أنت علي حرام)

س: من قال لامرأته: أنت علي حرام هل تعد طلاقاً؟

ج: الراجح لديّ - والعلم عند الله - أنها لا تقع تطليقة، ولأهل العلم جملة أقوال في ذلك أقواها عندي قولان:

أحدهما: قول من قال: لا شيء عليه لعدم تلفظه بالطلاق ولا بالتسريح ولا بالفراق.

الثاني: قول من قال: إنها كفارة يمين.

وحجة هذا القول الأخير: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [التحریم: ١، ٢].

قالوا: فدل قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ على أن التحريم يمين كفارتها كفارة اليمين.

أما حجة من قال: لا يلزمه شيء ولا كفارة يمين، أنهم قالوا: إن النبي ﷺ كان قد حلف ألا يشرب عسلاً، فقال: «كُنْتُ أَشْرَبُ عَسْلاً عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» (١). قالوا: فجعلت الكفارة من أجل الحلف لا من أجل التحريم. والله أعلم.

س: إذا قلت تحرم علي زوجي إذا ركب السيارة فركبت السيارة هل تعتبر زوجتي مطلقة؟

ج: لا تعتبر زوجتك مطلقة، وإنما إذا أرادت الرجوع عما قلت فكفر

(١) البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١١٠٠).

كفارة يمين ولا تحتسب عليك تطليقة.

وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين كل مسكين وجبة واحدة، وذلك من طعامك المتوسط، فإن عجزت عن إطعام المساكين العشرة فصم ثلاثة أيام ولا يلزم في صيامها التوالي.

أما الدليل على كفارة اليمين: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغريم: ١، ٢].

أي: قد بين الله لكم وأوجب عليكم ما تتحللون به من أيما نكم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾ الآية [المائدة: الآية ٨٩]. والله أعلم.

س: زوجي كان غاضباً، فقال لي: تكونين محرمة على إن ذهبت للمكان الفلاني، وبعد ذلك استأذنته وذهبت فما كفارة ذلك؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
إذا قال الرجل لامرأته: تكونين محرمة عليّ إن صنعت كذا، فصنعت فكفارته كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، إن عجز صام ثلاثة أيام. والله أعلم.

قول المرأة لزوجها: أنت محرم عليّ

س: امرأة قالت لزوجها: أنت محرم عليّ كوالدي، ما الذي عليها؟

ج: عليها كفارة يمين، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التغريم: الآية ١، ٢] وهذه

الكفارة كفارة يمين «كاليمين بالله» إطعام عشرة مساكين من طعام المرأة التي أقسمت «من طعامها المتوسط» كل مسكين وجبة واحدة، فإن عجزت المرأة صامت ثلاثة أيام، ولا يلزم في صيام هذه الأيام التتابع.

هذا؛ ولا تعد هذه اليمين التي أقسمتها المرأة ظهاراً؛ لأن الظهار يكون من الرجال للنساء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: الآية ٣].

الطلاق قبل النكاح

س: رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها هل يقع طلاقه؟

ج: الظاهر أن طلاقه لا يقع، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، فذكر الله **رَجُلًا** النكاح قبل الطلاق.

وروى الترمذي وغيره بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرُ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِثْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

من طلق في نفسه

س: من طلق في نفسه هل يقع طلاقه؟

ج: من طلق في نفسه لا يقع طلاقه، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

س: وهل يصح طلاق السكران؟

ج: لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

□ أحدهما: أن طلاق السكران لا يقع، ومن أدلة هذا الفريق من أهل العلم ما يلي:

قول النبي ﷺ لماعز - لما أتى وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي: «أَشْرَبْتُ خَمْرًا؟»^(١)، قالوا: فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة.

قول حمزة لرسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي^(٢)؟ وكان حمزة سكراناً ولم يؤاخذه النبي ﷺ بمقولته تلك.

قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، والسكران لا نية له.

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، قالوا: فجعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وقالوا أيضاً: قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول.

ومن حجج القائلين بأن طلاق السكران لا يقع: القياس على المجنون

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

بجامع ذهاب عقل كل منهما.

□ الثاني: أن طلاق السكران يقع، ووجه أصحاب هذا القول أدلة الفريق الأول على النحو التالي:

قالوا في حديث رسول الله ﷺ لما عز: «أَشْرَبْتُ خَمْرًا»، إن هذا في باب الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقالوا في قول حمزة لرسول الله ﷺ: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟: إن هذا كان قبل تحريم الخمر، فلا حجة فيه.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: الآية ٤٣]: إن نهيمهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات، وأجابوا على القياس بأن المجنون مبتلى، والمبتلى مأجور، أما السكران فهو عاصي آثم؛ إذ هو الذي قد تسبب لنفسه في السكر وعصى ربه ﷻ فلزمه طلاقه. والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن الذين ذهبوا إلى أن طلاق السكران لا يقع رأيهم أصح وقولهم أثبت وأوفق للشرعة من رأي القائلين بوقوعه. وعلى ذلك فأرى - والله أعلم - أن طلاق السكران لا يقع.

طلاق الغضبان

س: هل يقع طلاق الغضبان؟

ج: الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل ولا يدري الغضبان فيه بما يقول، فهذا لا يقع طلاقه، وقد قال ابن القيم رحمه الله: وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم به الغضب ويشد به البلاء، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فالظاهر لي أن هذا لا يقع طلاقه؛ وذلك: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبَنَ أَسْفًا قَالَ يٰٓأَيُّهَا خَلْفَتُوْنِي مِنْ بَعْدِيٓ أَعِجِّلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأُلُوْحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ...﴾ [الأعراف: الآية ١٥٠] ^(١).

ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى». والله تعالى أعلم ^(٢).

طلاق الهازل

س: هل يقع طلاق الهازل؟

ج: لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

□ أحدهما: أنه يقع: وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بِمَا ضَرَبُوا إِلَيْهِمْ ذِكْرًا لِلَّذِينَ آمَنُوا حَرَامٌ عَلَىٰ مَا ضَرَفُوا أَنَّهُمْ يُضَاعِفُونَ نَجَسًا ظَاهِرًا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَصَاً أَلْوَنًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣١]، ولقول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» ^(٣).

ومن العلماء القائلين بهذا القول: الأحناف والشافعية وغيرهم، وقالوا: لو

(١) وجه الاستشهاد بالآية الكريمة على عدم وقوع طلاق الغضبان من ناحية عدم مؤاخذه موسى ﷺ بما صدر منه أثناء غضبه من إلقاء الألواح؛ فكذاك فليكن أمر الغضبان بالنسبة للطلاق. والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١) ومسلم.

(٣) أبو داود (٢١٩٤) بسندٍ ضعيف.

أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قلبي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله ﷻ، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له.

□ القول الثاني: أنه لا يقع؛ لأن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٧) [البقرة: الآية ٢٢٧].

ومن قال بهذا القول: الإمام مالك، والإمام أحمد رحمهما الله. والله تعالى أعلم.

س: هل طلاق المكره يقع؟

ج: طلاق المكره عند أكثر العلماء لا يقع ولكن محل ذلك إذا تحقق الإكراه. ومن الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على ذلك ما يلي قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) [التحل: الآية ١٠٦].

قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

وقول النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» قالوا: الإغلاق:

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥) وهو حديث معلول، وانظر كلامي عليه في «جامع أحكام النساء» (١١٤/٤).

الإكراه^(١).

وأخرج الإمام مالك في «الموطأ»^(٢) عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفاً، قال: فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك، قال: فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها عليّ بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني.

وأخرج ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن عطاء، وقد سئل عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء^(٣) وعند عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن طاوس قال: لا يجوز طلاق المكره^(٤).

(١) ضعيف معلول كذلك: وأخرجه أبو داود (١١٩٣).

(٢) «الموطأ» (٥٨٧/٢)، والبيهقي (٣٥٨/٧).

(٣) «المصنف» (٤٩/٥).

(٤) عبد الرزاق (١١٤٠٢).

وعن الشعبي ^(١) قال: إن أكرهه الصوص فطلق، عند فلا يجوز، وإن أكرهه السلطان فطلق فهو جائز، وكذا صح عن غير واحد من السلف كأبي الشعثاء ^(٢) والحسن البصري ^(٣) وغيرهما.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى ^(٤): لا يجوز طلاق المكره، فمخالعته مثل ذلك عندي ^(٥).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ^(٦): قال الله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: الآية ١٠٦]، وللکفر أحكام فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

وقال ابن حزم رحمه الله ^(٧): وطلاق المكره غير لازم له.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل أكره على الطلاق؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يُعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١١٣٧).

(٢) عبد الرزاق (١١٤٠٣).

(٣) عبد الرزاق (١١٤٠٢).

(٤) «المدونة» (١٢٧/٢).

(٥) قال مالك ذلك لما سئل: رأيت طلاق المكره ومخالعته؟.

(٦) كما نقل ذلك عنه البيهقي رحمه الله. «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧).

(٧) «المحلى» (٢٠٢/١٠).

يشهدون بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع.

وسئل أيضًا: عن رجل مُسك وضرب وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حامله منه. فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع فكيف إذا لم يكن قد وقع^{(١)!!؟}

وقال الخرقى رحمته الله في «مختصره مع المغني»^(٢): ومن أكره على الطلاق لم يلزمه.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى «المغني»^(٣): (فصل) وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق وقع الطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه، فلو لم يقع لم يقصد المحصول.

وقال الخرقى رحمته الله مع «المغني»^(٤): ولا يكون مكرهًا حتى يُنال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٠/٣٣).

(٢) (١١٨/٧).

(٣) (١١٨/٧).

(٤) (١١٩/٧).

التواعد كرهاً.

وقال ابن قدامة رحمته الله: (فصل): ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه...

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فأما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير. هذا والله تعالى أعلم.

صورة ليست من الإكراه في الطلاق

س: زوجي طلقني ثلاث مرات، لكن أول تطليقة منها كان تحت إكراه والدي ووالده، فذهب معهما إلى المأذون، وطلق هناك؛ فهل يقع الطلاق الأول أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

هذا الطلاق الأول يقع، ولا ينطبق عليه حال المكره؛ لأن الزوج توجه إلى المأذون باختياره، ووقع على الطلاق هناك بنفسه، وعليه فقد بنت منه الآن بينونة كبرى، وعليك أن تنفصلي عنه، فانتبهي ولا يخدعك الشيطان فتعيشين في الحرام. والله أعلم.

س: شخص يمزح مع زوجته، فقالت له: خلصني، فقال لها: أنت طالق، لكنه لم ينو الطلاق، إنما مجرد مزاح، فهل يقع هذا الطلاق؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

أختار رأي العلماء القائلين بوقوعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَخَّذُوا ۖ آيَاتِ

اللَّهُ هُزُواً ﴿البقرة: الآية ٢٣١﴾. فهي محسوبة تطليقة، وإن أراد أن يراجعها يقول لها: راجعتك، ويشهد اثنين على ذلك. والله أعلم.

طلاق غير المدرك، والذي لا يعي ما يقول

س: زوج طلق زوجته الطلقة الثالثة، ولما ذهب ليسأل أهل العلم؛ سألوه إن كان مدرّكاً وقتها أم لا؟ فقال: ما كنت مدرّكاً ولا واعياً نهائياً، فهل تقع هذه التطليقة؟ وإن كان كاذباً فعلى من يقع الإثم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان هذا الزوج مسطوفاً مخبولاً، أو ذاهب العقل وقتها لا يدري ما يقول، وكان صادقاً في قوله: فالطلقة ليست بمحسوبة.

وإن كان كاذباً فهو يتحمل إثم ذلك بين يدي ربه. والله أعلم.

طلاق امرأة المسجون

س: امرأة حُكِمَ على زوجها بالسجن لمدة خمس سنوات وهي شابة تخشى على نفسها الفتنة، فهل لها أن تطلب الطلاق كي تتزوج وتعف نفسها؟ وما أقصى مدة للمرأة يمكن أن تصبرها على زوجها المسجون؟

ج: ابتداء ليس هناك دليل يُحدد المدة التي تصبرها المرأة على زوجها، وإنما هذا راجع إلى حال المرأة فإذا أثبت الضرر جاز للقاضي أن يقضي بالفراق حسب ما تراهى له من القرائن. والله تعالى أعلم.

وهذه التي سجن زوجها خمس سنوات، يرى كثير من أهل العلم أنها مدة طويلة وللمرأة الحق في طلب الطلاق ويُقضى لها به ولا ضرر ولا ضرار ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والله أعلم.

من طلق وزعم أن نيته لم تكن الطلاق

س: زوجي طلقني أربع مرات بلفظ صريح، وهو يقول: إنه لم تكن نيته الطلاق، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فإذا ثبت ما قلت فأنت محرمة عليه، وتعيشين معه في الحرام منذ التغطية الثالثة، فطالما أنه نطق بلفظ صريح: أنت طالق، في وقت يملك فيه عقله فالطلاق واقع.

من طلق امرأة ولم يسجل الطلاق رسميًا

س: زوجي طلقني منذ ثلاث سنوات، ولكن لم يرسل لي ورقة الطلاق الرسمية، وقد تسبب في إيذائي وأولادي، وهو الآن مريض، ويريد أن يعود ليعيش معي وأولادي في البيت، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فالطلاق الذي وقع طلاق شرعي، ولكن ليس مثبتًا على الأوراق وفي القسائم، ولذا فأنت الآن لست بزوجه، وكونك تريدين أن تأتي به إلى البيت وهو صاحب مشاكل كما تزعمين، فلا يصح؛ لأنك لست بزوجه الآن، إلا إذا تزوجك بعقد جديد، وصادق جديد، وولي وشهود، صحيح أنه لا يلزم أن يذهب إلى المأذون إنما يكفي أن يزوجه الولي، ذلك؛ حتى يتسنى الاختلاء بك.

وأما عن استشارتك في هل ترجعين إليه أم لا؟ فأقول: أسألي عن حاله قبل الرجوع إليه، إن كان قد استقام فالله ﷻ كان للأوابين غفورًا، فحفاظًا

على الأسرة وعلى الأبناء والبنات، ارجعي إليه إن كان قد صلح حاله.
أما إذا كان مفسدًا شريرًا، فابتعدي عنه ولا تقبليه زوجًا. والله أعلم.

طلاق غير المدخول بها

س: كنت عاقداً ووقع مني يمين طلاق، فلانة طالق، فهل يقع هذا الطلاق؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان الرجل قد عقد على امرأة أي: كتب كتابها، ولم يدخل بها؛ ثم قال لها: أنت طالق؛ فقد بانت منه في الحال ولم تصبح زوجته له في الحال؛ لأن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]

والمراد بالمساس عند كثيرين من أهل العلم: الجماع.

فإذا قال الرجل للمعقود عليها: أنت طالق، ولم يكن قد دخل بها؛ بانت منه في الحال، ولم تصبح زوجة له في الحال، ومن ثم يجوز لها أن تتزوج بآخر، وإذا أراد هذا الزوج أن يرجع إليها - وكانت هذه أول تطليقة له - يرجع بموافقتها وموافقة وليها، بعقد جديد وولي وشهود، ولها نصف الصداق السابق إلا إذا عفت (أي: سامحت)، أو عفا الذي بيده عقدة النكاح. والله أعلم.



إذا اختلف الزوجان في عدد التطليقات

س: رجل طلق زوجته مرتين، وحدث نزاع في التطليقة الثالثة، الزوجة تقول: إن هناك تطليقة ثالثة وقعت، والزوج لا يذكرها، بل ينفيها، فيؤخذ بقول من منهما؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

على المرأة أن تذكر زوجها بتلك التطليقة، فإن أثبتتها حرمت عليه، وإن نفاها ولم يثبتها أو قال: لا أذكرها؛ فقله مقدم على قولها، ولا تقع تلك التطليقة. والله أعلم.

الرجل يطلق امرأته وينكر

س: ما العمل في رجل طلق امرأته وأنكر أنه طلقها؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يستحلف وترد إليه، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنهما زانيان ما اصطحبا.

أما بالنسبة للمرأة فعليها أن تفر منه ما استطاعت ولا تتطيب له ولا تتزين له وتعصي أمره، فلا يصيبها إلا وهي مكرهة ويكون أجنبيًا عنها (إذا كانت الطلقة غير رجعية)، فحكمه في الحالة الأخيرة حكم الأجنبي في كل شيء.



مسألة الهدم

س: رجل طلق امرأته فتزوجت بزواج آخر، ثم طلقها وتزوجت الأول، هل يحسب الطلاق الأول من التطليقات الثلاث؟

ج: في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي:

□ الحالة الأولى: إذا تزوجت المرأة زوجاً فطلقها ثلاث تطليقات، ثم تزوجت زوجاً آخر فأصابها هذا الزوج الجديد (أي: جامعها)، ثم طلقها الزوج الجديد وتزوجها الزوج الأول، فللزواج الأول ثلاث تطليقات جديدة، بمعنى أنه إن طلقها مرة فله أن يراجعها، وإن طلقها مرة ثانية فله أن يراجعها، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فعلى ذلك يكون زواج المرأة من الزوج الجديد هدم الثلاث تطليقات الأول.

وقد نقل الاتفاق على هذا بعض أهل العلم.

قال الإمام الشافعي رحمته الله^(١): فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول، وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها، فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها، لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً، فإذا فعلت عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره، ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث، وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً.

(١) «الأم» (٥/٢٥٠).

□ الحالة الثانية: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم يتزوجها رجل آخر ويصيها، ثم يطلقها هذا الرجل ويتزوجها الأول، فإذا تزوجها الزوج الأول كم طلقة تكون له؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: قول من قال: يبنى على ما تقدم له من التطليقات، فإذا كان قد طلق زوجته في أول الأمر تطليقة فيبقى له تطليقتان، فإذا طلقها التطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان قد طلقها في أول الأمر تطليقتين فبقي له تطليقة واحدة، فإذا طلقها هذه التطليقة الواحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أي: أنه يحسب على نفسه التطليقات التي طلقها قبل أن تتزوج.

وهذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صحابة آخرين، وبه يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره من أهل العلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(١): وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها، ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل أن يصيها زوج غيره، يهدم الزوج المصيها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين..

ثم قال رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا

(١) «الأم» (٣/٢٥٠).

(١) . صحيح عن عمر رضي الله عنه بَقِيَ

القول الثاني: قال فريق من أهل العلم: إن زواج المرأة يهدم التطليقة أو التطليقتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج، بمعنى أن الرجل إذا طلق امرأته مرة، ثم تزوجت رجلاً آخر ودخل بها، ثم طلقها وتزوجت الزوج الأول يكرن للزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة، ويكون الزواج قد هدم التطليقة الأولى، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما (٢) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

س: رجل طلق امرأته، ثم تزوجت بآخر فطلقها، ثم عادت لزوجها الأول؛ فهل تحسب له التطليقة الأولى ويتبقى له اثنتان؟ أم له ثلاث تطليقات؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذا السؤال داخل تحت مسألة الهدم، وهذه المسألة مفادها: إذا كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاث تطليقات، فتزوجت وبعدها طُلقَت، ورجعت إلى الزوج الأول، فيكون له ثلاث تطليقات جديدة؛ إذا كان ذلك في التي طُلقَت ثلاثاً؛ فالمرأة التي طلقها زوجها مرة أو مرتين، ثم تزوجها رجل

(١) وهذا الأثر أورده البيهقي أيضاً «السنن الكبرى» (٣٦٤/٧)، وأورد آثاراً أخرى في معناه عن صحابة آخرين.

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٥/٧): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوجها رجل آخر، ثم تزوجها هو بعد، قال: تكون على طلاق مستقبل وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين، ثم يتزوجها رجل آخر، فيطلقها أو يموت عنها، فيتزوجها زوجها الأول، قال: تكون على طلاق جديد ثلاث. وثم آثار أخر في الباب.

آخر، ثم طلقها ورجعت للزوج الأول؛ كم تطليقة باقية له الآن؟
الذي أختاره من أقوال أهل العلم في تلك المسألة؛ أن الزوج الأول إذا تزوج زوجته هذه بالطريقة الموصوفة آنفاً؛ فله ثلاث تطليقات جديدة، لأنها تزوجت رجلاً آخر ودخل بها، وإذا كان الزوج برجل آخر يهدم ثلاث تطليقات؛ فهو يهدم التطليقة والتطليقتين. والله أعلم.

من أكرهت على الزواج كيف تصنع

س: امرأة تشتكي أنها أرغمت على الزواج برجل لا يصلي ولا يصوم أبداً، ويتناول المسكرات؛ وهي مؤمنة موحدة، وإذا امتنعت عن المعاشرة يضربها ضرباً شديداً ويسبها ويطعن في عرضها، فماذا تصنع حتى تبقي على دينها؟

ج: على هذه المرأة - حتى تحافظ على دينها - أن تسعى جاهدة لفراق هذا الرجل، وتبذل ما استطاعت من جهد ومن مال لفراقه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أما عن إصرارها لطلب الفراق سواء كان فسخاً أو طلاقاً أو خلعا فلأتي ذكره:

أولاً: هناك من أهل العلم من يرى تكفير من هذه أوصافه (ترك الصلاة خاصة)^(١) فكيف إذا انضم إليها ترك الصيام والمسكرات.

وحتى إذا ذهب شخص إلى عدم كفره، فإن تارك الصلاة وصف بالإجرام في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ (٢٨) إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٣٩) فِي

(١) مع كوني لا أقول بتكفير تارك الصلاة إلا عند جحوده لها، لكن في مسألة المرأة أشير عليها بالفراق.

جَنَّتْ يَسَاءْلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [الدثر: ٣٨ : ٤٣].

ثانيًا: إن هذا جليس سوء، ومثل الجليس سوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة.

فضرر هذا الرجل كبير ووجوده مع المرأة لا يذكرها بالله ﷻ ولا يعينها على عمل البر.

ثالثًا: إنه يخشى على هذه المرأة من الانتكاس بسبب وجودها مع هذا الرجل.

وهذا الذي ذكرته على سبيل النصيح لهذه المرأة.

أما كحكم ففيه تفصيل فالعلماء الذين يرون كفر تارك الصلاة مضمون كلامهم أنه لا يحل لها البقاء معه قولاً واحداً.

والعلماء الذين لا يرون كفر تارك الصلاة إلا بجحودها، مضمون حكمهم: أن ينظر في حال الرجل إن كان جاحداً فلا يحل لها البقاء معه، وذلك لكفره، أما إن كان غير جاحدٍ للصلاة بل مقر بها ومعتزف بفرضيتها لكن يتكاسل، فيجوز البقاء معه مع الكراهية الشديدة، للأسباب التي قدمت ذكرها. والله أعلم.

هذا، وأما عن كفر تارك الصلاة من عدمه فللجواب عليه موطن آخر إن شاء الله.



استقامة أحد الزوجين واستمرار الآخر على المعصية

س: شخص كان غويًا يتبع القنوات الفاسدة والماجنة، فتاب الله عليه فأبعد تلك القنوات من بيته، ولما صدرت منه الاستقامة بادرت زوجته بالخروج من البيت قائلة: إما أن ترجع تلك القنوات - التي هي فاسدة ماجنة - وإما أن أترك البيت، فماذا يفعل معها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فأولاً أسأل الله لهذا الأخ أن يثبته وأن يسدده وأن يثبته.

وأما عن هذه المرأة فهي بهذا الصنيع تعد ناشزاً فضلاً عن كونها عاصية ومخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ من البعد عن هذه القاذورات التي تبث في البيوت فعليه وما دامت ناشزاً فله أن يمارس بعض الضغط عليها، أو أن يدعوها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يسلط عليها من النسوة من تدعوها إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، إن أبت إلا الشقاق والعناد، فله أن يضغط عليها بعض الضغط لاسترداد بعض حقه. والله أعلم. هذا ومن الفقهاء من قال: تسقط النفقة عنها لهذا النشوز وهذا رأي جمهور العلماء. والله أعلم.

المصاب بالضعف الجنسي وتصرف زوجته معه

س: رجل متزوج وعنده ضعف جنسي منذ فترة بعيدة، ولا تستطيع زوجته أن تتحمل الحياة معه أكثر من ذلك؛ فماذا تفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا أثبتت المرأة هذا الضرر، فلها أن ترفع عليه قضية وتطلق منه، وإذا

أرادت الستر فلتختلع دون ذلك، وإذا تراضيا وتوافقا على شيء أمضياه.
والله أعلم.

من تزوجت برجل مجذوم هل تفارقه

س: تقول سائلة: تزوجت فإذا بزوجي مصاب - والعياذ بالله - بالجذام، فعافته نفسي ولم أطق ذلك، فهل لي أن أطلب الفراق؟

ج: نعم لك أن تطليبي الفراق، وذلك لقول النبي ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١).

ولقد أقبل رجل مجذوم إلى النبي ﷺ لمبايعته، فقال له رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»^(٢).

س: امرأة تزوجت برجل به برص أو وجدته مجنوناً هل لها أن تطلب فسخ النكاح؟

ج: نعم لها ذلك؛ وفي الحديث: «... وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

من لم تكتشف أنها رضعت مع الزوج في الصغر إلا بعد الإنجاب

س: لي أخ تزوج أخته من الرضاعة، وهي بنت خالتنا، ولا يريد أن يفارقتها بعد أن تبين له ذلك، مع العلم أنه رضع من أمها كثيرًا جدًا رضعات مشبعات، وقد أخبرنا زوجته بذلك فلم ترض أيضًا بالانفصال متعلقة بوجود أولاد لها منه فما العمل؟

ج: إذا تبين وتحقق أن هذا الزوج رضع من أم زوجته رضعات مشبعات خمس رضعات فصاعدًا، فقد أصبح بهذه الرضعات المشبعات أخًا لزوجته من الرضاعة، ولا يحل له البقاء معها بل عليهما أن ينفصلا، وقد ورد في الصحيح من حديث عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَهَا عَنْكَ»^(١) أَوْ نَحْوَهُ.



(١) البخاري (٦٦٦٠)، وأبو داود (٣٦٠٣) وغيرهما.

من المشاكل الزوجية

س: تزوجت من سبع سنوات، وبعد الزواج اكتشفت أن زوجي على علاقة بإحدى الفتيات، فثرت عليه، وقلت له: إن كنت رجلاً طلقني، فقال لي: رُوحِي وأنت طالق، وتصالحنا بعد ذلك وعدت إليه، وبعد شهر من الصلح سألته عن علاقته القديمة بهذه الفتاة؛ فأخبرني أنه قطع العلاقة معها، ولم يكن قطعها بعد، فقلت له: طيب قل: إن كنت أعرف فلانة فأنت طالق، فخشي أن أغضب وأترك البيت، فقال ما طلبته منه، ولكنه لم ينو بهذا طلاقاً، وكان ينوي قطع هذه العلاقة المحرمة فعلاً، لكنه لم يكن قطعها وقت أن قال هذا الكلام. وفي هذه الأيام أردت أن أخرج للعمل، فقال لي: لو خرجت للعمل فأنت طالق، ثم راجع نفسه وأذن لي في ذلك. فما الذي يقع من هذه التطليقات وما الذي لا يقع؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما الطلقة الأولى التي قلت له فيها: إن كنت رجلاً فطلقني، فقال لك: رُوحِي وأنت طالق؛ فهذه تطليقة محسوبة.

وأما الثانية التي قال فيها: إن كنت أعرف فلانة فأنت طالق، وكان يعرفها في ذلك الوقت، فهذه تطليقة أيضاً محسوبة.

أما الثالثة التي قال فيها: لو خرجت للعمل فأنت طالق؛ فهذا طلاق معلق على شيء مستقبلي، وعليه أن يكفر كفارة يمين.

وعلى ذلك: فأنت مطلقة مرتين، وله عليك تطليقة واحدة، فإن قال لك بعد ذلك: أنت طالق؛ فقد حرمت عليه. والله أعلم.

الحقوق عند الطلاق

س: حدثت مشكلة بين الزوجين فاتفقا على الطلاق على أن تأخذ الزوجة نصف المؤخر والمنقولات التي ساعدت بها في فرش الشقة فقط فهل هذا جائز؟

ج: ما دمتما قد اتفقتما على ذلك وتراضيتما به - عن طيب نفس - فلا مانع من ذلك، وإلا فالمطلقة (التي طلقها زوجها ولم تختلع هي منه) لها ما يلي: إذا كانت من المدخول بهن:

لها الصداق كاملاً، ولها النفقة والسكنى زمن العدة (والعدة ثلاثة قروء أي: ثلاث حيضات) إلا إذا كانت حاملاً، فالعدة تنقضي بوضع الحمل. ولها متعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١].

ولها الحضانة إذا كان عندها أولاد أو بنات منه.

هذا، والصداق في مصر في الغالب يتمثل في الآتي:

- ١- العفش الذي يأتي به الزوج ومسجل في القائمة.
- ٢- الشبكة (الذهب) التي يأتي بها الزوج، فهذا في الغالب معدود من الصداق، فإنهم يتفقون على قيمته، ما لم ينص على أن الذهب هدية.
- ٣- مؤخر الصداق.



س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]؟ وما المراد بالقرء؟

ج: المعنى - والله أعلم - أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قرء، ثم تتزوج إن شاءت.
أما القرء فاختلف أهل العلم فيه على قولين:

فذهب فريق من أهل العلم إلى: أن المراد بالقرء: الطهر، وذهب آخرون إلى: أن المراد بالقرء: الحيض.

فعلى قول من قال: إن المراد بالقرء الأطهار عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ترثه ولا يرثها، وعلى قول من قال: إن المراد بالقرء الحيض، فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتهما وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. والعلم عند الله تعالى.

مكث المطلقة الرجعية في البيت

س: رجل طلق امرأته، فهل عليها أن تظل في البيت معه، أم تترك له البيت؟
ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا طلق الرجل زوجته تطليقة أولى، أو تطليقة ثانية، فلزاماً عليها، ولزاماً عليه أن تمكث في بيت الزوجية، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة؛ لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: الآية ١].

فتلزم المرأة بالاعتداد في بيت الزوجية مدة العدة، إلا إذا كنت

مختلعة، أو مطلقة تطليقة أخيرة، أي: آخر ثلاث تطليقات، فحيث لا يس لها نفقة، ولا سكنى، ولا تمكث في البيت. والله أعلم.

كيفية التعامل مع المطلقة الرجعية

س: رجل طلق زوجته تطليقة رجعية كيف يتعامل معها أثناء فترة العدة وإذا لم يراجعها خلال فترة العدة هل يمكنها أن تعيش معه في الشقة مع الأولاد حيث إن الشقة واسعة؟

ج: المطلقة الرجعية في فترة العدة لا زالت زوجة، فإن حصل وجامعها فقد راجعها بهذا الجماع.

أما إذا لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد أصبحت امرأة أجنبية لا يحل له أن يخلو بها، شأنها في ذلك شأن النساء الأجنيات عن الشخص، فإن كان جلوسها معه في الشقة سيحدث فتنة أو فساداً أو خلوة، فلا يجوز لها أن تجلس معه، أما إذا كانت الشقة متسعة جداً، وثم مكان لا يراها فيه الزوج ولن تحدث خلوة ولا رؤية فلا بأس، والأحوط البعد عن هذا المكان عموماً. والله أعلم.

س: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم أراد إرجاعها في العدة، هل لها أن تمتنع؟

ج: ليس لها أن تمتنع، فقد أجمع^(١) العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه.

(١) نقل الإجماع: الصنعاني رحمته الله: «سبل السلام» (١٠٩٩).

المباح للزوج من المطلقة الرجعية في العدة

س: إذا طلق الرجل زوجته طلبة رجعية فماذا يرى منها في العدة؟

ج: إذا طلق الزوج امرأته طلبة له فيها عليها رجعة فله - فيما يظهر لي والله تعالى أعلم - أن ينظر منها إلى كل شيء ما دامت في العدة، وذلك لأنها ما زالت زوجة، وقد قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، فسمى الله تبارك وتعالى الزوج في العدة أنه بعل لامرأته، وعليه فلا دليل يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة، والله تعالى أعلم.

نفقة الوالد على ابنه من امرأته المطلقة

س: كانت حاملاً وطلقت، ثم وضعت ولم يأبه زوجها بهذا المولود الذي هو ابنه، وأنفقت الأم على الولد أموالاً في شراء اللبن الصناعي، وكذا أنفقت عليه أموالاً في المستشفيات، وكل ذلك لا يفكر الوالد ولا يعطيها نفقة، ثم جاء بعد زمن يريد رؤية هذا الولد، فهل لها أن تمنعه من ذلك أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

الأفضل لها ألا تمنعه من ذلك، ولكن إن منعه من أجل أن يفني بالذي عليه من مسئوليات؛ لأن «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فلا بأس. ورب العزة يقول: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

فلها أن تمنعه حتى يؤدي الذي عليه، ولكن عدم منعه أفضل عند الله ﷻ. والله أعلم.

كيف الرجوع إلى الزوجة بعد انقضاء العدة؟

س: شخص أغضب زوجته وطردها من البيت، وهي خارجة من البيت، قال لها: أنت طالق، فذهبت وبقيت عند أهلها ثلاثة أشهر، هل يلزم لعودتها إليه عقد جديد؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فأولاً: هذا الشخص الذي طرد زوجته من البيت آثم بهذا الطرد.

وثانياً: لما طلقها كان ينبغي أن تمكث، بل يجب أن تعتد في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تخرج، ولا يجوز له أن يخرجها، ما دامت التطليقة رجعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١].

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وكانت هذه تطليقة رجعية أولى أو ثانية، لزمها أن تعتد في بيت الزوجية، ولا تخرج، ويلزم الزوج أيضاً ألا يخرجها.

أما وقد خرجت لسبب من الأسباب، وبقيت عند أهلها ثلاثة أشهر، كما أفاد السائل، فإن كانت في هذه الأشهر الثلاثة حاضت ثلاث حيضات، فتصبح بائناً من زوجها، وتصبح ليست بزوجة، وإذا أراد أن يراجعها - إن كانت التطليقة رجعية - فلا يجوز له أن يراجعها، إلا بإذنها وبولي وبشهود وبصداق جديد يتفقان عليه، هذا إن كانت حاضت ثلاث حيضات، في هذه الثلاثة أشهر.

أما إن كانت لم تحض الحيضة الثالثة فحينئذٍ هي زوجة، ولا تحتاج

لعقد جديد، ذلك لأن الله قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وعلى التحرير المشهور من أقوال الجمهور أنها ثلاث حيضات. والله أعلم.

المرأة إذا انقضت عدة طلاقها وأراد الزوج الرجوع

س: أنا متزوج وعندي ثلاثة أولاد، وانفصلت عن زوجتي منذ سنة وثلاثة شهور، وحاولت جاهداً أن أراجعها؛ لكنها ترفض وتقول لي: ربنا يسهل، وإن شاء الله، وأنا تعبت من العيشة وحدي مع أولادي، وأريد لم الشمل مرة أخرى، فماذا أصنع؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
 أولاً: سل الله ﷻ أن يصلح لك زوجك، فهو الذي أصلح لذكريا وزوجه، قال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: الآية ٩٠].
 وسله أن يردها إليك، فقد قال تعالى في شأن أيوب عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٤].

فلا تنفك عن سؤال الله ﷻ، ولا تنفك عن دعاء الله ﷻ، فقلوب العباد بيد الله سبحانه؛ بين إصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء، منتهى الأمور كلها إلى الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾ [التنجيم: الآية ٤٢].

وخزائن كل شيء بيديه، كما قال: ﴿وَلَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: الآية ٢١] فاتجه إلى الله سبحانه واسأله، وارغب إليه وتوسل إليه بصالح الأعمال.

ثانيًا: أرسل أهل فضل وأهل صلاح، لا أهل إفساد وأهل ضرار وأهل خسد، بل أرسل أهل فضل وأهل صلاح للنظر في مطالب الزوجة، وهل هي مطالب مشروعة أم ليست بمشروعة، فقد قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥].

ولا تجزع هذا الجزع الزائد، بل اعتمد على الله وتوكل عليه، والله **عَبَّكَ** سيهيئ لك من أمرك رشدًا إن شاء الله **عَبَّكَ**.

س: ما هو سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ^(١) رحمه الله تعالى حيث قال: حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.



(١) مع «الفتح» (١٨٣/٩).

الشبكة (الذهب) في حال فسخ الخطوبة من حق من؟

س: لي بنت خطبها شاب وأعطاهما شبكة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه، ثم تركها بلا مبرر هل الشبكة من حقه أم من حقها؟ لأنه يطالب بها، وقد تكلفنا للخطوبة مبلغًا من المال، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: الحكم في الشبكة في غالب الأحوال في بلادنا مصر أنها جزء من الصداق ما لم ينص على أنها هدية، فما دامت من الصداق فالخاطب أحق بها؛ لأنه لم يعقد، ولكن، ولكونه سبب ضررًا للزوجة وأهلها بما تكلفوه في حفل الخطوبة فأرى، والله أعلم، أنه يُخصم من الشبكة قدر الغرامة التي غرمتها المخطوبة وأهلها ثم يرد إليه ما بقي من الشبكة. والله أعلم.

عفش الزوجية من حق من؟

س: هل منقولات الشقة بالكامل من حق المطلقة؟

ج: في هذا الأمر تفصيل حاصله:

أن الزوجين إذا اشترى العفش وكتبوا هذا العفش في قائمة العفش فهو من حق الزوجة ويُعدُّ صداقًا لها، وكذا إذا لم يكتب في قائمة عفش لكن أقر الزوج بأنه أتى به للزوجة كصداق فهي (أي الزوجة) أحق به.

فإن المعهود في بلاد مصر أن الرجل يشتري أشياء، والمرأة يهدى أهلها أشياء (من عفش الزوجية) ويكتب جميعه في قائمة عفش تخص الزوجة، ويكون هذا بمثابة الصداق، مع الشبكة مع المؤخر فهما صداق.

كذلك، وهذا في غالب الأحوال، وإن اتفقوا على شيء آخر جاز،

والله أعلم، وأحياناً وبعد أن يشتري العفش ويبنى الزوج بزوجه يشتري الزوج تباعاً مزيداً من الأثاث ويوضع في البيت فكأن السائل يسأل عن هذا الأثاث الجديد الذي اشتري بعد البناء، وبعد كتابة قائمة العفش.

فالجواب فيه، وبالله التوفيق: أن الزوج إذا كان وهب هذا الأثاث للزوجة فهو لها، وأما إذا لم يهبه لها فهو من حقه والله أعلم، وكذا إذا اشترت المرأة أثاثاً من مالها الخاص فهو لها. والله أعلم.

هذا، والمستند للكلام المذكور أن الصداق قد يجوز نقداً، وقد يجوز عيناً.

فمنه ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ رآه وعليه وضر من صفرة فقال النبي ﷺ: «مَهْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ: «فَمَا سُقَّتْ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(١).

وأيضاً فقد صح عند أبي داود ^(٢) من طريق عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ: مع شرحبيل ابن حسنة.

وعن علي رضي الله عنه ^(٣) قال: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي، قَالَ: «أَعْطَهَا شَيْئاً» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ».

(١) البخاري مع «الفتح» (١١٦/٩)، ومسلم (٥٨٧/٣).

(٢) (٥٨٢/٢).

(٣) النسائي (١٢٩/٦).

وكذا في الحديث «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». ومنه: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

كذا فقد قال الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَّحٌ﴾ [الْقَصَص: الآية ٢٧]. وكذا في قصة المختلعة ما يُفيد أن الحديقة كانت مهرًا، وذلك من قول النبي ﷺ: «فَتَزَوَّجْتُهُ عَلَيْهِ حَدِيقَتُهُ»^(١).

إلى غير ذلك من الوارد في تعدد صفة الصداق.

من أحق بالولد؟

س: إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد؟

ج: ذهب أهل العلم إلى أن الأم أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال للمرأة: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢)، ونقل غير

(١) البخاري مع «الفتح» (٥٢٧٦).

(٢) أخرج أبو داود (٢٢٧٦)، واللفظ له، وأحمد (١٨٢/٢)، والبيهقي (٤/٨، ٥)، والدارقطني (٣/٣٠٤، ٣٠٥)، والحاكم وصححه (٢/٢٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني وله وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

وإسناده حسن وأخرج أبو داود (٢٢٧٧) بإسناد حسن من طريق أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينا أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها فقال: من يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت =

واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٢٩/٦) قوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»، فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأحقية بقوله: «ما لم تنكحي»، وهو مجمع على ذلك، كما حكاه صاحب «البحر».

ونقل الخطابي - في «معالم السنن» - الاتفاق على ذلك أيضاً.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١١٧٥): والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه.

هذا إذا لم تتزوج الأم.

أما إذا تزوجت فذهب الجمهور إلى: أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة (نقل ذلك عنهم الصنعاني في «سبل السلام» (١١٧٥).

وذهب ابن حزم إلى: أن حقها في الحضانة لا يسقط حتى إذا نكحت وضعف الحديث.

والحديث حسن، فلا عبرة بما قاله ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما الاستدلالات التي استدل بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رد عليها الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سبل السلام» (١١٧٦).

أما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يخير؛ عملاً بحديث أبي

= إلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعتني، فقال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

هريرة رضي الله عنه الذي قدمناه، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم - رحمهم الله.

وأدخل بعض أهل العلم اعتبار مصلحة الصبي في دينه مع الاختيار مستدلين بعمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢]، قال ابن حزم رحمته الله «المحلى» (١٠/٣٢٣): فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ، وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبته من لا خير فيه والانهماك على البلاء، فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ، والتنفير عن الخمر والفواحش، فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك.

هذا وقد استثنى أبو محمد بن حزم رحمته الله مدة الرضاعة من ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]؟ وما معنى قوله

تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]؟

ج: أما قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، فمعناه: الطلاق

الرجعي مرتان أي: الطلاق الذي تصحبه رجعة ويكون للزوج فيه حق مراجعة زوجته هو مرتان فقط، أما إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩] أي: بعد التطليقة الثانية يراجعها ويمسكها بعد هذه الرجعة بما هو معروف من حسن الصحبة والمعاشرة. والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، فلاهل العلم فيه قولان:

أحدهما: أن المراد إيقاع طليقة ثالثة عليها دون ضرار بها.

الثاني: أن المراد ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها، وهذا الذي تطمئن إليه نفسي؛ لقول الله ﷻ في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، فإذا اعتبرنا التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ...﴾ تطليقة رابعة، وهذا لا وجه له، فصح ما قلنا. والله أعلم.

س: ما المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؟

ج: المراد: الجماع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري مع «الفتح» (٣٦١/٩)، ومسلم (٦٠٦/٣).

ابْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(٢) وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

خروج المطلقة من بيتها

س: هل يجوز للمطلقة أن تخرج من بيتها؟

ج: في الأمر تفصيل حاصله ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمطلقة الرجعية، فلا يجوز لها الخروج من بيت مطلقها إلا

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/٩): الهدبة بضم الهاء وسكون المهملة، بعدها موحدة مفتوحة: هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هذب العين: وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة، إلا إن كان حال وطئه منتشرًا، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيًا أو طفلًا لم يكف، على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا.

(٢) نقل النووي في «شرح مسلم» (٦٠٧/٣)، والحافظ في «الفتح» (٤٦٦/٩) عن الجمهور أن ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب الحشفة في الفرج، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني.

وقال النووي (٦٠٦/٣): في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج. تنبيه: أخرج أحمد في «مسنده» (٦٢/٦) من طريق أبي عبد الملك المكي قال: ثنا عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». وهذا إسناد ضعيف إذ إن أبا عبد الملك المكي ترجمته في «التعجيل»: لم يوثق، فهو في عداد المجاهيل. والله أعلم.

إذا انتهت العدة، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١].

فلا يجوز لها أن تخرج إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، ومن العلماء من قال: إن هذه الفاحشة المبينة هي الزنا، ومنهم من قال: هي بذاتها على أهل زوجها وسبهم وشتمهم.

ثانياً: المطلقة المبتوتة: فالصحيح في أمرها أنه يؤذن لها بالخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي ^(١)، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ ^(٢) نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

بعض الواردات في أبواب العدد

س: ما هي المطلقة المدخول بها الآية من المحيض وعدة اللائي لم يحضن؟

ج: عدة كل منهما ثلاثة أشهر، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

فهذه الآية الكريمة توضح حكم الآية من المحيض - أي: التي انقطع عنها دم الحيض لكبرها - وكذلك حكم الصغار اللائي لم يبلغن سن

(١) رواية أبي (٢٢٧٦).

(٢) تجد النخل: أي: تقطع ثمر النخل.

المحيض ولم يحضن فتعد هذه وتلك ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء إذ لا قروء في حقهن.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] فيه لأهل العلم قولان:

أولهما: إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر.

الثاني: إن ارتبتم في دم يخرج منهن هل هو دم حيض أو استحاضة، فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك، وبكل قد قال طائفة من السلف. هذا والعلم عند الله تعالى.

س: هل على المطلقة قبل الدخول بها (أي: قبل المسيس) عدة؟

ج: لا عدة على المطلقة قبل المسيس^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

﴿[الأحزاب: الآية ٤٩]

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعد منه أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا.



(١) المراد: الجماع.

انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل وقول الله ﷻ: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

س: متى تنقضي عدة الحامل؟

ج: تشتمل هذه المسألة على أمرين:

ج: الأول: إذا كانت المرأة حاملاً وطلقت.

الثاني: إذا كانت المرأة حاملاً ومات عنها زوجها.

□ أما بالنسبة للأمر الأول: فلا أعلم خلافاً في أن الحامل إذا طلقت ووضعت حملها، فإنها تحل للزواج وتنقضي عدتها، ويدل على صحة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤] قال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(١): أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها.

فالحامل إذا طلقت ووضعت حملها انقضت عدتها وحلت للتزويج.

□ أما بالنسبة للأمر الثاني: فالصحيح فيه أيضاً أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها أيضاً بوضع حملها، وقد قدمنا ذلك في أبواب العدد من كتابنا «جامع أحكام النساء». والله أعلم.

س: تقول السائلة: طلقني زوجي وأنا حامل، فوضعت طفلاً بعد أن طلقني زوجي بثلاثة أيام فقط، فهل أنا ما زلت في العدة أم أن عدتي قد انقضت؟
ج: قد انقضت عدتك بمجرد وضع الحمل، وذلك لقول الله تبارك

(١) «المغني» (٧/٤٧٣).

وتعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤].

فعلى ذلك يجوز لك الآن أن تتزوجي إن شئت ولا يجوز لزوجك الأول أن يردك إليه إلا بعقد جديد ووليٍّ وشهود وبموافقتك، كالعقد الأول سواءً بسواءٍ، وهذا محله إن كانت هذه التطليقة هي الأولى أو الثانية، أما إذا كانت هذه التطليقة هي التطليقة الثالثة فلا يحل لك الرجوع إليه إلا بعد أن تتزوجي رجلاً آخر ويدخل بك (بينة استمرار المعيشة، وليس بينة التحليل) ثم يطلقك فإذا انقضت عدتك جاز لك الرجوع للأول.

العجوز هل عليها عدة

س: امرأة عجوز لا حاجة لها في الرجال، مات عنها زوجها هل يلزمها أيضاً أن تعتد؟

ج: نعم يلزمها أن تعتد، وذلك لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَةُ: الآية ٢٣٤].

الإشهاد على الطلاق والرجعة

س: ما حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى: وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة مستدلاً بالآية الكريمة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢] ^(١).

(١) هذا وقد ورد في هذا الباب حديث أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. وإسناده صحيح.

من هؤلاء أبو محمد بن حزم رحمته الله فقال في «المحلى» (٢٥١/٩): فرق رحمته الله بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ونقل ابن كثير ذلك عن عطاء أيضاً قال (٣٧٩/٤): لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهداً عدل كما قال رحمته الله، إلا أن يكون من عذر.

بينما فرق بعض أهل العلم بين الطلاق والرجعة، فقالوا: لا يجب الإشهاد في الطلاق، ويجب في الرجعة، نقله الشوكاني في «فتح القدير»^(١) عن الشافعي وأحمد، ونص قول الشافعي رحمته الله هناك:

الإشهاد واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة، وعزاه صاحب «عون المعبود» إلى مالك أيضاً^(٢)، ويشهد لهؤلاء ورود الطلاق في غير آية، ووروده في غير حديث غير مقيد بالإشهاد.

وذهب كثير من العلماء إلى: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢]، أمر ندب لا إيجاب، ويشهد لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، ولم يذكر الإشهاد، من هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه، وقد أخرج البيهقي في «سننه»^(٣) بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل

(١) (٢٤١/٥).

(٢) (٢٥٤/٦).

(٣) (٣٧٣/٧).

عليها. هذا والعلم عند الله تعالى.

س: هل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده أيضاً؟

ج: قال الصنعاني في «سبل السلام»^(١): واتفقوا على الرجعة بالقول، واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل، فقال الشافعي والإمام يحيى: إن الفعل محرم، فلا تحل به؛ ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول، وأجيب بأنه لا إثم عليه؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: الآية ٦]، وهي زوجة، والإشهاد غير واجب كما سلف، وقال الجمهور: يصح الفعل، واختلفوا هل من شرط الفعل النية، فقال مالك: لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم «الأعمال بالنيات»، وقال الجمهور: يصح لأنها زوجة شرعاً داخلية تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: الآية ٦]، ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقييلها وغيرهما إجماعاً.



(١) (ص ١٠٩٩).

أبواب الخلع

س: ما معنى الخلع لغة وشرعاً؟

الخلع لغة: قال الصنعاني في «سبل السلام»^(١): الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ، من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. انتهى.

وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» وذكر الحافظ ضابطه شرعاً فقال:

وضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما - أو واحد منهما - ما أمرا به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يؤول إلى البينونة الكبرى. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله «المغني»^(٢): وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم ذكر رحمه الله الحديثين الواردين في الباب.

(١) (ص ١٠٧١).

(٢) (٥١/٧).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١) : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام. وقال **رحمَهُ اللهُ** : إذا كانت مبغضةً له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه فتد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة. والله أعلم.

س: اذكر بعض الأدلة على مشروعية الخلع؟

ج: الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسَا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: الآية ٤].

أما السنة: فأخرج البخاري^(٢) من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي **ﷺ** فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْتُمْ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ^(٣)، فَقَالَ

(١) «المجموع» (٢٨٢/٣٢).

(٢) البخاري (حديث ٥٢٧٦).

(٣) الظاهر: أن المراد كفران العشير المؤدي إلى الكفر. والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

وأخرج الإمام مالك في «الموطأ»^(١) من حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُؤُوسِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رُؤُوسُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

أما الإجماع: فقد نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»^(٢)، وابن قدامة رحمه الله في «المغني»^(٣).

س: هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاه ليخالعها؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى: جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

ومنع قوم من ذلك مستدلين بقول النبي ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». وبزيادة وردت عند ابن ماجه (والصحيح أنها ضعيفة للإرسال)، فيها أن

(١) «الموطأ» (٢/٥٦٤).

(٢) «الفتح» (٩/٣١٥).

(٣) «المغني» (٧/٥١).

النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد، وفي رواية: (أما الزيادة فلا)، وهي زيادة ضعيفة أيضاً.

ورأى بعض أهل العلم: أن ذلك جائز لكنه ليس من مكارم الأخلاق. والله تعالى أعلم.

س: أسأل عن حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، هل هو صحيح؟

ج: في الجملة فأرى الآن أن هذا الحديث معلول ولا يثبت عن النبي ﷺ، فقد أخرجه أبو داود^(١) وغيره، أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، وقد كنت حكمت عليه بالحسن من قبل؛ إلا أنه تبين لي أنه معلول، فقد اختلف فيه على أبي قلابة، فرواه أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً كما ذكرناه، ورواه أيوب، عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان عن النبي ﷺ كما عند الترمذي، والطبري، وأحمد^(٢).

ورواه أيوب وخالد عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، أي: مرسلًا (أي بإسقاط أبي أسماء وثوبان) كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٢٧٠)، والطبري (٤٨١/٢)، والبيهقي (٣١٦/٧)، والحاكم (٢٠٠/٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٨٣/٥).

(٢) الترمذي (١١٧٨)، والطبري (٤٨١/٢)، وأحمد (٢٧٧/٥).

(٣) «المصنف» (٢٧١/٥).

ورواه خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان موقوفًا كما عند سعيد بن منصور ^(١).

قال الترمذي رحمته الله: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

قلت (مصطفى): هذه أوجه الخلاف في سند الحديث، فالله أعلم بصحته، وللحديث طرق أخرى واهية ضعيفة جدًا.

حديث «المختلعات هن المنافقات»

س: حديث: «المختلعات هن المنافقات» هل هو صحيح؟

ج: بل هو ضعيف غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي من طرق أمثلها طريق الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي وغيره، وقال النسائي عقبه: قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن (النسائي): الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، وقال ابن أبي حاتم: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا.

وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده إلى يونس بن عبيد قال: وسئل هل سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا ولا رآه قط، وكذا قال جمع من أهل العلم: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا ولم يره. وقد استثنى بعضهم هذا الحديث من أحاديث الحسن عن أبي هريرة، وقال: إن الحسن سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة، ويرده قول أهل

(١) سعيد بن منصور (١٤٠٧).

الشأن من علماء العلل: إنه لم ير أبا هريرة.
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله أسانيد أخر كلها ضعيفة أيضاً.
والله أعلم.

قلت: وهذا لا يعني أن الطلاق أو طلب المرأة له ليس بمكروه، فالطلاق لغير ما سبب يكره في كثير من الأحيان؛ لما يصاحبه ويعقبه من تفرق للأسر وتشتت للأبناء والبنات وعداءات بين المسلمين وغير ذلك. والله أعلم.

أما إذا خشيت الفتنة وخاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فلا جناح بطلب الفراق.

س: هل الخلع يُعد طلاقاً؟

ج: أقول وبالله التوفيق: ذهب جمهور العلماء كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٦/٩): إلى أن الخلع يعد طلاقاً، ومن أدلتهم ما يلي: ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (كما عند البخاري من طريق أزهر ابن جميل) وفيه أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وما ورد من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة. (أخرجه البيهقي ٣١٦/٧).

أما عن هذه الأدلة التي استدل بها الجمهور فنعرضها للمناقشة:

أولاً: حديث «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»: أخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق أزهر بن جميل وقال في آخره: لا يتابع فيه عن ابن عباس.
قلت: أي: إنه مرسل ثم إنه ورد من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن

عباس مرفوعاً، وفيها: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها (وذلك عند البخاري أيضاً) وسيأتي مزيد بسط لألفاظه قريباً إن شاء الله.

أما عن الحديث الثاني الذي فيه: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فهو من طريق عباد بن كثير وهو ضعيف.

هذا وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى: أن الخلع فسخ وليس بطلاق، منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأدلتهم الآتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

قالوا: فذكر الله الطلاق مرتين بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم ذكر الخلع بقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد التطليقات أربعاً.

صح الأثر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور، والبيهقي^(١) من طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس قال:

(١) عبد الرزاق (٤٨٧/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٦).

سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها.

وصح أيضاً عند عبد الرزاق ^(١): أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُسْتَعْمَلُ هَا هُنَا - وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى السَّعَايَاتِ - فَعَلَّمَنِي الطَّلَاقَ، فَإِنَّ عَامَّةَ تَطْلِيقِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَ يُجِيزُهُ يُفَرِّقُ بِهِ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَخْطَئُوا اسْمَهُ»، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ طَاوُسٌ: فَرَادَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ الْفِدَاءُ بِتَطْلِيقٍ»، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتْلُو فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَبَعْدَهُ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي الْفِدَاءِ طَلَاقًا قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَاهُ تَطْلِيقَةً.

هذا، وكما أشرت فهناك أقوال آخر في الباب ففي «المدونة» لمالك ^(٢): قول سحنون لعبد الرحمن بن قاسم: أَرَأَيْتَ التُّشُورَ إِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ أَيْجَلُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَتْهُ عَلَى الْخُلْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ لَهَا.

قُلْتُ: وَيَكُونُ الْخُلْعُ هَهُنَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

(١) «المصنف» (١١٧٦٥).

(٢) «المدونة» (٢/٢٣١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله ^(١) : وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَتَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَتَوَ عَدَدًا مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَالْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ لَا يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهَا مَالُهَا وَيَكُونَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا تَطْلِيقَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩] ، فَعَقَلْنَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ، قَالَ: وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَمِيَ طَلَاقًا عَلَى خُلْعٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ سَرَاحٍ فَهُوَ طَلَاقٌ وَهُوَ مَا نَوَى، وَكَذَلِكَ إِنْ سَمِيَ مَا يُشَبِّهُ الطَّلَاقَ مِنْ الْكَلَامِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، قَالَ: وَجَمَاعٌ هَذَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى كُلِّ كَلَامٍ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِلا خُلْعٍ فَتَوَقَّعَهُ بِهِ فِي الْخُلْعِ وَكُلُّ مَا لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بِحَالٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ يُوقَعُ بِهِ خُلْعٌ فَلَا نُوقِعُ بِهِ خُلْعًا حَتَّى يَتَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَإِذَا لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ فَمَا أَخَذَ الزَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَرْدُودٌ عَلَيْهَا.

هذا، ولمزيدٍ انظر كتابي «جامع أحكام النساء» ^(٢) ، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ^(٣) .

هذا، والظاهر والله أعلم أن المخالعة إذا قال لزوجته: أنت طالق فطلاقه واقع، ولا ينبغي أن يكون في هذا اختلاف.

س: هلا لاعتبار الخلع فسخا، أم طلاقا من تأثير؟

ج: نعم لذلك تأثير، بل وتأثيرٌ شديدٌ فإن الذين اعتبروا الخلع فسخا، أجازوا لمن طلق امرأته مرتين، واختلعت منه مرةً (أي بعد التطليقتين) أن يراجعها ما دامت لم تتزوج وليس هذا فحسب بل إن اختلعت منه مائة

(١) «الأم» (١٩٨/٥).

(٢) «جامع أحكام النساء» (١٦١/٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٣٢).

مرة، فلم يُبالوا بتلك المرات ولم يحتسبوا تطليقات.

س: امرأة تسأل: زوجها سيئ المعاشرة جداً، ويؤذيها بالضرب والشتم وصبرت عليه كثيراً ونصحته كثيراً وتدخل أقواماً للإصلاح، ولكن بلا جدوى فكرهته وتريد أن تفارقه ولكنها استشارت بعض الناس فقالوا لها: حرام عليك أن تختلي؛ لأن الحديث فيه: «المختلعات هن المنافقات»، فماذا تصنع؟ أفيدونا.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد، فنقول - وبالله التوفيق: لها أن تختلع؛ إذ قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْآخَرِ فَاسْلُمَتْ ذَوَاتُهُمَا عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالْمُحَادَّةِ فَإِنَّهَا خِفَتُمْ أَفَرَأَيْتُمْ تَتَنَصَّلُونَ﴾ [النساء: الآية ١٣٠]، وقال في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، بل ولك أن ترفعي عليه قضية ينظرها القاضي تطلين فيها الطلاق للضرر.

أما عن حديث «المختلعات هن المنافقات»: فحديث ضعيف منقطع ^(١).

أما حديث «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ^(٢): فحديث معلول أُعِلَّ بالإرسال.

هذا، وإضافة إلى ما ذكرت فإن الله - جل ذكره - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]. والله أعلم.



(١) أخرجه النسائي (١٦٨/٦) من طريق الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال كثير من

أهل العلم: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والطبري (٤٨١/٢)، والبيهقي (٧/٣١٦).

س: امرأة متزوجة وزوجها حسن المعاشرة معها، ولكنها ابتليت ببغضه بغضاً شديداً، وتريد أن تفارقه تخشى على نفسها من عدم تأدية حقه فهل تأثم؟

ج: إذا خشيت على نفسك الفتنة، وخشيت ألا تؤدي له حقه، وتمكن البغض في قلبها له كما أشارت واجتهدت لدفع الشر عن نفسها ولم تستطع فلها أن تفارقه ولا إثم عليها في ذلك؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وقد أخرج البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فقالت: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. وهنالك أدلة آخر في هذا الصدد لمن شاء فليراجع «جامع أحكام النساء». والله أعلم.

الزوجة التي تريد الطلاق

س: ما حق الزوجة التي تريد الطلاق، علماً بأن معها أولاداً من زوجها هذا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام عن رسول الله، وبعد: ينبغي أن يُنظر أولاً: هل الزوج هو الذي طلق؟ أم المرأة هي التي

(١) البخاري (٥٢٧٦)، وفي سند هذا الحديث بعض الخلاف والكلام وقد أوضحته في كتابي «جامع أحكام النساء»، ولكن له شواهد يصح بها - والله أعلم.

اختلعت؟ فإن كان الرجل هو الذي طلق؛ فعندها تأخذ المرأة كل حقوقها كمطلقة، وأما إن كانت هي المختلعة؛ فسترد عليه ما دفعه إليها. والله أعلم.

س: كم عدة المختلعة؟

ج: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أن عدتها هي عدة المطلقة، بينما ذهب آخرون إلى أنها تعتد بحيضة، وهذا القول الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي، وذلك لما أخرجه النسائي بسند صحيح لشواهد من حديث ربيعة بنت معوذ أنها قالت: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيْضِي حَيْضَةً، قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. والله تعالى أعلم.

الإيلاء

س: ما معنى: ﴿يُؤْلُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦]، وما معنى: ﴿تَرَبُّصُ﴾؟

ج: ﴿يُؤْلُونَ﴾ معناها: يحلفون، و﴿تَرَبُّصُ﴾ معناها: نظر وتوقف.

س: قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون، يحلفون على ماذا؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد: يحلفون على ترك جماع أزواجهن.

س: بماذا يكون الحلف؟

ج: يكون الحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته .

س: هل يكون هذا الإيلاء (أي: الحلف) في الغضب والرضا أم في الغضب فقط؟

ج: هذا الإيلاء يكون في الغضب والرضا على رأي كثير من أهل العلم، وهو الصواب؛ لأن الآية الكريمة لم تقيد.

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾
[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]؟

ج: المعنى الإجمالي - والعلم عند الله تعالى: للذين يحلفون منكم يا معشر الأزواج على ترك جماع^(١) نسائهم مدة طويلة تزيد على الأربعة أشهر، على هؤلاء أن يعلموا أن أقصى مدة تباح لهم يتركون فيها نساءهم بدون جماع هي أربعة أشهر، فإن رجع هؤلاء إلى نسائهم قبل الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم لهم لما شقوا به على أزواجهم هذه المدة، وهذا الفيء - أي: الرجوع - يكون بالجماع عند أكثر أهل العلم، أما إذا انتهت المدة - الأربعة أشهر من ابتداء الحلف - ولم يرجع إلى زوجته فماذا يصنع به؟ فلاهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: وهو قول جمهور العلماء: أنه يوقف ويُخير الحالف، فإما أن

(١) أكثر أهل العلم على أن الحلف يكون على ترك الجماع، ومن العلماء من ذهب إلى أن الحلف أعم من ذلك، فيكون الحلف عندهم على ترك الكلام، أو على أن يغيظها، أو على أن لا يجامعها، أو على أن يسيء صحبتها وعشرتها، ونحو ذلك.

يرجع، وإما أن يطلق، ويجبر على أحد الحالين.

الثاني: رأي من قال من أهل العلم: إن الأربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع حُسبت عليه تطليقة تلقائيًا، ولكن هل هذه التطليقة بائنة أو رجعية؟ لهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

والقول الثاني: أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة، صح ذلك عن سعيد بن المسيب رحمته الله.

□ **وقول الجمهور وهو الذي تطمئن إليه نفسي، ويشهد له لفظ الآية الكريمة وسياقها. والله أعلم.**

س: ماذا يكون الأمر إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته سنة، ثم بدا له أن يجامعها بعد شهر من حلفه؟

ج: إذا أراد ذلك فليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يحسب عليه شيء من الطلاق. والله أعلم.

امرأة المفقود

س: ماذا تصنع امرأة المفقود؟

ج: لم يثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ، لكن من أهل العلم من ذهب إلى أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج إن شاءت. والذي تطمئن إليه نفسي في هذا الباب: أن الحال يختلف من امرأة إلى

امراة، فإن أثبتت المرأة تضررها^(١)، فلها أن تطلق. والله أعلم.

الظهار

س: ما معنى الظهار؟ وما حكمه؟

ج: الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وحكمه: أنه محرم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَيْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: الآية ٢] وقد نقل الصنعاني رحمه الله الإجماع على تحريمه.

س: من هي التي قال الله فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾
[المجادلة: الآية ١]؟ **ومن زوجها؟**

ج: المجادلة هي: خولة بنت ثعلبة، وزوجها هو أوس بن الصامت رضي الله عنه.

س: هل الكفارة المذكورة في الآية الكريمة تجب بنفس الظهار، أم أنها تجب بالعود في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: الآية ٣]؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود.

س: ما هو المراد بالعود في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ [المجادلة: الآية ٣]؟

ج: ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - وتبعه أهل الظاهر - إلى: أن المراد بالعود هنا هو تكرير لفظ الظهار مرة أخرى، فمن ظاهر من امرأته فليس عليه شيء إلا أن يعيد لفظ الظهار مرة أخرى، بينما ذهب جمهور

(١) وذلك لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار».

أهل العلم إلى أن العود في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: الآية ٣] أمرٌ آخر غير إعادة اللفظ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال، منها:

١- أن المراد بالعود: هو مجرد إمساكها بعد الطهارة، وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله .

٢- أن المراد بالعود: العزم على الوطء، وهو رواية عن مالك.

٣- أنه الوطء بعينه: بشرط أن يقدم عليه الكفارة.

والعلم عند الله تعالى.

قول المرأة لزوجها: يا أبي

س: زوجتي كثيرًا ما تخاطبني بالكلام الطيب فتقول لي: أنت حبيبي وزوجي وأبي وأخي، هل هذا الكلام فيه إثم شرعي، وهل هذا الكلام يجعلها محرمة عليّ؟

ج: هذا الكلام من زوجتك من حسن تبعلها لك، وما أرادت بذلك أن تُحرّمك على نفسها بل أرادت الإعراب عما تكنّ لك من مودةٍ ومحبةٍ ووفاء، وقولها لا يُفيد ظهارةً ولا تحريمًا؛ لأنها ما قصدت ذلك ثم إن الظهار - كما سلف - لا يكون من المرأة لزوجها بل من الزوج لامرأته؛ لأن الله يقول في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: الآية ٢] . والله أعلم.



أبواب اللعان

س: ما معنى اللعان؟ وما هو الأصل فيه؟

ج: اللعان: بمعنى التلاعن، وهو ملاعنة الرجل لامرأته إذا رآها تزني، ولم يأت بالشهود فله أن يتلاعن معها عند القاضي، فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين.

والأصل فيه ما يلي:

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑥ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⑦ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑧ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑨ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ⑩﴾ [النور: ٦ - ١٠].

س: ما هو سبب نزول آية اللعان؟

ج: أما سبب نزول الآية الكريمة:

فقال النووي رحمته الله^(١): واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني؟ أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله رحمته الله في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ»، وقال جمهور العلماء:

(١) النووي (٣/٧١٣).

سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال، قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام.

قال الماوردي - من أصحابنا: قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه «الشامل»: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك»، فمعناه: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألًا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن. والله أعلم.

قلت: وانظر الأحاديث الآتية:

أخرج البخاري رحمته الله^(١) من حديث سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم ابن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِّرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ

(١) «فتح الباري» (٨/٤٤٨)، ومسلم (٣/٧١٤).

بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُومِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

وأخرج البخاري^(١) من حديث ابن عباس، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ﴾ [الشُّور: الآية ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الشُّور: الآية ٩] فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وأخرج مسلم^(٢) من طريق محمد بن سيرين، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

(١) مع «فتح الباري» (٩/ ٤٦١).

(٢) مسلم (٣/ ٧٢١).

مَالِكٍ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَيْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

س: هل يفرق بين المتلاعنين؟

ج: نعم يفرق بين المتلاعنين؛ لما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة ملاعنة عويمر، وفيها أن عويمراً قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها، وفي رواية: فقد كذبت عليها، فطلّقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين.

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفها.

س: بمن يلحق الولد بعد الملاعنة؟

ج: يلحق الولد بأمه بعد الملاعنة، لما أخرجه البخاري ^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

س: هل يسترد الملاحن صداقه؟

ج: لا يسترد الملاحن صداقه، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) من

(١) البخاري (٤٦٠/٩).

(٢) البخاري مع «الفتح» (٤٥٧/٩)، ومسلم (٧١٩/٣).

طريق سعيد بن جبير رحمته الله، قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحذكما كاذب، لا سبيل لك عليهما»، قال: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك».

س: التعريض بالقذف هل يعد قذفاً؟

ج: التعريض بالقذف لا يعد قذفاً^(١)، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله، فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»^(٣)، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأني ترى ذلك جاءها»، قال: يا رسول الله، عرق نزعها^(٤)، قال: «ولعل هذا عرق نزعها»، ولم يرخص له في الإتياء منه.

س: ما الحكم في المرأة إذا قذفها زوجها ولم يترافعا إلى السلطان؟

ج: إذا قذفها ولم يترافعا إلى السلطان فهي امرأته.

س: إذا قال الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء، فما العمل؟

ج: إذا قال الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء فلا يجلد، فالعذرة قد تذهبها

(١) وهو قول الجمهور، كما نقله عنهم الحافظ في «الفتح» (٤٤٣/٩).

(٢) البخاري مع «الفتح» (٢٩٦/١٣)، ومسلم، وأبو داود (٢٢٦٠).

(٣) قال النووي رحمته الله: أما الأورك فهو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورك، وللحمامة: ورقاء، وجمعه: ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمير.

(٤) في بعض الروايات: «لعله نزع عرق»، قال النووي: والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم.

الوثبة، ويذهبها الوضوء، وتذهبها كثرة الحيض، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

س: إذا قالت المرأة: هذا الولد ليس من زوجي، وقال الزوج: بل هو لي فيكون الولد لمن؟

ج: يكون الولد للزوج إن اعترف به؛ لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».



كتاب الآداب

فصل في الاستئذان

استئذان الرجل على أمه

س: هل يستأذن الرجل على أمه؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أمه، فقد صح^(١) عن علقمة أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله^(٢) قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

وصح عن حذيفة^(٣) رضي الله عنه، وقد سأله رجل: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.

استئذان الرجل على أخته

س: هل يستأذن الرجل على أخته؟

ج: نعم يستأذن الرجل على أخته، فقد صح عن عطاء أنه قال: سألت ابن عباس فقلت: أأستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري وأنا أمونهما^(٤)، وأنفق عليهما أأستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانيتين؟ ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أثر رقم (١٠٥٩).

(٢) عبد الله: هو ابن مسعود.

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٠).

(٤) أمونهما: أي أتحمّل نفقتهما وأتيهما بالمؤنة.

الظَّهْرَةَ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ ﴿[الثَّور: الآية ٥٨]﴾، قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِدُّوْا كَمَا اسْتَضَدَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الثَّور: الآية ٥٩].

قال ابن عباس: فالإذن واجب، زاد ابن جريج: على الناس كلهم ^(١).

مبيت الغلام عند خالته

س: هل يجوز للغلام أن يبيت مع خالته أو عمته عند زوجها؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بإذنها وعلمهما، فقد بات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(٢) - وهو غلام - عند خالته ميمونة عند رسول الله ﷺ، فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، واضطجع ابن عباس في عرضها.

ويكون ذلك بإذنها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَضِدُّوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [الثَّور: الآية ٥٨].

الوالد والنظر إلى عورة ابنته

فتاة تسأل: مرضت فوُصِفَت لي حقن تُعاطى في العضل (المقعدة) هل يجوز لوالدي أن يضرب لي الإبرة في هذا المكان؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا المكان من عورة المرأة بلا شك، ولا يجوز للمحرم (الأب أو غيره من المحارم)، أن ينظر إلى هذا المكان من المرأة،

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣).

(٢) البخاري مع «الفتح» (٤٧٧/٢)، ومسلم (٤١٦/٢).

اللهم إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى، فالله عَلَّمَ يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]، ويقول: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣]. والله أعلم.

ما يرى من الربيبة

س: هل يجوز لزوج الأم رؤية شعر ابنتها التي هي رببته؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد:

نعم، يجوز له ذلك إذا كان قد دخل بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، فهذه رببته، يجوز لزوج أمها أن يرى شعرها، إلا إذا كان شابًا، ويخشى من الفتنة، فالمنع سيكون لعارض، ليس تأسيسيًا، ولكن لمنع الفساد، فالله لا يحب الفساد. والله أعلم.

الاطلاع على عورة المرأة للضرورة

س: هل يجوز الاطلاع على عورة المرأة للضرورة؟

ج: نعم يجوز ذلك للضرورة، وقد قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة المشركة التي حملت رسالة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين: لتخرجن الكتاب أو لنجردن الثياب^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢) في شرحه للحديث: في الحديث أنه يجوز النظر

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٤٦/١١).

(٢) الحافظ في «فتح الباري» (٤٧/١١).

إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها.

وقبله قال النووي^(١): فيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في النذب إلى الستر.

حديث: «أفعميا وان أنتما؟»

س: ما مدى صحة حديث أم سلمة^(٢) رضي الله عنها الذي فيه: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ».

ج: الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ففي إسناده نبهان مولى أم سلمة وهو ضعيف.

نظر المرأة للرجال

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب؟

ج: نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة، وإذا كانت الفتنة مأمونة، ومع ذلك فتركه أولى، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجْرَتِي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى

(١) النووي «شرح مسلم» (٣٦٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٢).

(٣) البخاري مع «الفتح» (٥٤٩/١)، ومسلم (٨٩٢).

لعبهم .

واستدل للجواز كذلك: بأن الرجال لم يزالوا على مرّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعن من الخروج.

واستدل للجواز كذلك: بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

□ وذهب قوم إلى: المنع مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، وبقول النبي ﷺ لأُم سلمة وميمونة: «أفعمياوان أنتما؟». أما الحديث: فهو ضعيف.

أما الآية: فتحمل على ما إذا كان النظر بشهوة، وتحمل أيضاً على أنها لسد الذريعة فالنظر يجر إلى مفسده، فتركه من الأصل أولى، وهذا يوافق ما قدمناه. والله تعالى أعلم.

حكم مشاهدة النساء للمباريات

س: ما حكم مشاهدة مباريات الكرة خاصة للنساء؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فهذا الفعل من خوارم المروءة وليس من سمات العاقل الرشيد الذي يحرص على دينه ويحرص على وقته، فربنا يقول: ﴿اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: الآية ٢٠].

فهذا مضيعة للوقت ومضيعة للجهد، ثم يبقى نظر المرأة إلى الرجال - مع تجسد العورات أحياناً من الرجال - وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[الثور: الآية ٣١] ، فضلاً عن عصبية ممقوتة باردة لا وجه لها، وهي التعصب لفريق أو شخص، فضلاً عن الانشغال بذلك عن ذكر الله تبارك وتعالى. والله أعلم.

نظر المرأة للرجال

س: ما حكم نظر المرأة للشيخ على شاشة التلفاز؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

على المرأة أن تغض البصر قدر المستطاع؛ اتقاء للفتنة، أما إذا كانت الفتنة مأمونة فلا بأس بالنظر، وقد نظرت عائشة إلى الأحباش وهم يلعبون في المسجد وكان معها رسول الله ﷺ. والله أعلم.

المرأة والظهور في الفضائيات لقراءة القرآن

س: ما حكم قراءة القرآن على الفضائيات على يد شيخ؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

الظاهر - والله أعلم - أن هذا الصنيع يولد فتنةً وفساداً، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥].

وتعلمين أن المرأة في الصلاة إذا نابها شيء لم يُشرع لها أن تسبح، بل شُرِعَ لها أن تصفق؛ لقول رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١). والله أعلم.



(١) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟

ج: لا يجوز ذلك إلا للضرورة، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٢).

تقبيل المحارم

س: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته أو امرأة من محارمه؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة، وكان التقبيل بغير شهوة، وذلك لما أخرجه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في شأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم (١/٦٤١).

(٢) قال النووي رحمته الله: أما قوله ﷺ: «لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، وكذلك في المرأة مع المرأة، فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٧).

دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.
 وأخرج البخاري (١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ... فَدَخَلْتُ
 مَعَ أَبِي بَكْرٍ (٢) عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى،
 فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟
 أما التقييد بأمن الفتنة، فلقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. والله أعلم.

الأخ وتقبيل أخته

س: هل يجوز للأخ أن يقبل أخته؟

ج: إذا لم يكن هناك فساد ولا شر جاز ذلك، وإلا لم يجز، فمثلاً إذا كان
 الأخ يبلغ من العمر ستين عاماً وأخته عشرين من عمرها ويُقبلها قبله
 رحمةً، وهي الأخرى تفعل مثل ذلك فلا أعلم من ذلك مانعاً، أما إذا
 كانت الأعمار متقاربة أو يخشى من القبلة أن تحمل على شرٍّ وفساد، فلا
 يجوز ذلك فالله لا يحب الفساد. والله أعلم.

قبلة البنت لأبيها والأب لابنته

س: هل تقبل البنت أباه؟ وهل يقبلها أبوها؟

ج: نعم هذا جائز إذا كانت الفتنة مأمونة، أما إذا خيفت الفتنة. فالله لا
 يحب الفساد.

(١) البخاري مع «الفتح» (٧/٢٥٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً،
 وأيضاً فكان حينئذٍ دون البلوغ، وكذلك عائشة.

أما دليل الجواز: فما أخرجه أبو داود ^(١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا، وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ [السَّمْت، وَالْهَدْي، وَالِدَلَّ] - بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

وأخرج البخاري ^(٢) حديث البراء في قصة الهجرة، قال: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا ^(٣)، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَيْتِي؟

ثدي المرأة هل هو عورة

س: هناك بعض يُرضعن، وهن يظهرن الثدي أمام النساء الأخريات اللواتي يجلسن بجوارهن هل هذا يجوز؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن ترضع أطفالها أمام النساء، ولا أعلم من ذلك مانعًا.

كشف النقاب أمام النصرانية

س: أنا أرتدي النقاب منذ شهرين، فهل يجوز أن أكشف وجهي أمام امرأة نصرانية؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

(١) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٥٥/٧).

(٣) وكان ذلك قبل الحجاب، وكان البراء دون البلوغ، أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح».

الذي أراه من أقوال العلماء: جواز كشف الوجه أمام النساء النصرانيات، وقد كانت يهودية تدخل على عائشة رضي الله عنها، فتكثر من قولها لها: أعاذك الله من عذاب القبر، إلى أن تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر؛ لما أوحى إليه بذلك^(١). والله أعلم.

هل تحجب المرأة عن بعض محارمها

س: هل يجوز للرجل أن يحجب امرأته عن بعض محارمها؟

ج: نعم يجوز له ذلك إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك، كأن يكون المحرم فاسقًا يخشى منه أن يعتدي على المرأة، أو إذا كانت هناك شبهة تدفع إلى ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة^(٣) عهدًا إلى أخيه سعد^(٤) أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك^(٥)، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٢/١٢)، ومسلم (حديث ١٤٥٧).

(٣) عتبة: هو ابن أبي وقاص، وقد اختلف في صحبته، والأكثر على أنه مات كافرًا، انظر: «فتح الباري» (٣٣/١٢).

(٤) سعد: هو ابن أبي وقاص الصحابي الجليل.

(٥) قال القاضي عياض رحمته الله (٦٤٠/٣): كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد للفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد ابن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم.

ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ^(٢): «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ^(٣)، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ﷻ.



(١) قوله «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أي: الولد لصاحب الفراش، قال النووي في «شرح مسلم»: معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً، ومدة الإمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما. أما ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن؛ بأن ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة. أما قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: قال الحافظ في «الفتح» (٣٦/١٢): أي للزاني الخيبة والحرمان، وقال نحوه النووي.

(٢) هي: أم المؤمنين ﷺ، وهي أخت عبد بن زمعة.

(٣) أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه على الاحتياط عند أكثر أهل العلم كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩٣/٤، ٣٧/١٢)، قال النووي (٦٤٠/٣): وأما قوله ﷺ: «وَإِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ»: فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعُتْبَةَ بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.

من رَفَضَ أبوها زيارتها له

س: تذهب لزيارة أبيها وإخوتها في بيت أبيها، لكن أباه ينهرها ويطلب منها ألا تأتي البيت، فماذا تفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

تذهب وتحمل قليلاً من الأذى من الأب إذا كان الأذى يُتحمل، وإذا كانت بذهابها لا تسبب أذى لوالدها ولأسرتها، أما إذا كان في ذهابها أذى لأهلها أو أذى غير متحمل لها فلا تذهب، ولتصل الرحم بأي طريقة أخرى من طرق الوصل، كالاتصالات الهاتفية، أو إرسال هدايا ونحو ذلك. والله أعلم.

حكم زيارة الأبوين إذا كان في زيارتهما فساد

س: أنا أعيش مستقرة مع زوجي، فإذا ذهبت لوصل أبوي فكثيراً ما يحدثان لي المشاكل، فما العمل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان ذلك كذلك؛ فسدي وقاربي، فمثلاً: قللي من الذهاب بالقدر الذي تُوصَل به الرحم ولا تُقطع، وكذا بالقدر الذي لا تتأتى معه مفسد، فإذا كانت المفسد تتأتى مع ذلك أيضاً؛ فيمكنك وصل الأرحام بشيء آخر لا يحدث مفسدة، كأن تتصلي بالهاتف، أو تجبري الخواطر بهدية ترسل، أو نحو ذلك. والله أعلم.



تسليم الرجل على المرأة

س: هل يجوز للرجل أن يُسلم^(١) على المرأة؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما صح بمجموع طرقه^(٢) عن أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوارٍ أتراب، فسَلَّم علينا. وأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السِّلْق فتطرحه في قدر وتكرّر حباتٍ من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله.

تسليم المرأة على الرجل

س: هل يجوز أن تسلم المرأة على الرجل؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) التسليم غير المصافحة كما هو معلوم.

(٢) انظر الترمذي مع «التحفة» (٤٧٥/٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨).

(٣) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٣/١١)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥٨١/١٠)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٥) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥٥١/١٠)، ومسلم (حديث ٣٣٦).

«مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمُّ هَانِي»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَزْتُهُ فَلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمُّ هَانِي».

س: هل يجوز لي كامرأة أن ألقى السلام على جاري لو قابلته على السلم أو في الطريق؟ وإذا ألقى علي السلام هل أرد عليه؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فالمدار هنا على الفتنة؛ إن كنت شابة وكان شابًا، فالفتنة متواجدة، وكما قال القائل: نظرة فابتسامة فسلام فموعد فلقاء، وتعلمين - بارك الله فيك - قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥].

أما إذا كان الجار شيخًا كبيرًا وكنت أنت بمثابة ابنته فلا بأس أن تقول: السلام عليكم بدون مصافحة، فمصافحة الرجال ممنوعة، فعليه فهناك فارق بين التسليم والمصافحة، فالتسليم الذي هو إلقاء السلام جائز، إذا أمنت الفتنة، والمصافحة لا تجوز، أعني مصافحة المرأة للرجل، ومصافحة الرجل للمرأة. والله أعلم.

تحريم مصافحة الأجنبية

س: هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية^(١)؟

ج: مصافحة المرأة الأجنبية حرام ولا تجوز، وذلك لما رواه الطبراني^(٢)

(١) المراد بالأجنبية هنا: التي يحل للشخص أن يتزوجها.

(٢) الطبراني «المعجم الكبير» (٢٠/٢١١).

بإسناد حسن من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ».

وأخرج البخاري ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ... ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة.

وأخرج مالك ^(٢) في «الموطأ» من حديث أميمة بنت رقيقة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ...».

مصافحة زوجة الجد

س: هل لي أن أصافح زوجة جدي؟

ج: نعم لك أن تصافح زوجة جدك، فهي محرمة عليك على التأييد؛ إذ الله قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٢]، والآباء تشمل هاهنا الآباء والأجداد وإن علوا.

س: هل يجوز لي أن أصافح زوجة أخو جدي وابنة عم جدي؟

ج: زوجة أخو جدك ليست محرماً لك، فعليه لا يجوز لك أن تصافحها، وكذا ابنة عم جدك ليست محرماً لك، ومن ثم، فلا يجوز لك أن تصافحها.



(١) البخاري مع «الفتح» (٦٣٦/٨).

(٢) «الموطأ» (ص ٩٨٢).

مصافحة الرجال كبار السن

س: سائلة تسأل: ابن عم أُمِّي اعتبره بمنزلة خالي وهو كبير السن، فوق الخمسين، هل يجوز لي أن أصافحه أو أسافر معه كمحرم لي؟

ج: لا يجوز لك أن تصافحيه ولا أن تسافري معه كمحرم لك، فليس هو بمحرم لك بل يجوز له أن يتزوجك.

أما عم الأم فمحرم لك، تجوز لك مصافحته والسفر معه؛ لأن أُمك ابنة أخيه، وقد قال تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، فبنات الأخ وإن نزلن محرمات على التأييد. والله أعلم.

تحريم الخلوة بالأجنبية

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟

ج: من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ^(٣)؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ».

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٣٠/٩)، ومسلم (١٦/٥).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦/٥): في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما.

(٣) أخرج مسلم (١٧/٥) بسنده الصحيح إلى الليث بن سعد أنه قال: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين.

أما قوله ﷺ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»: فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع =

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢)، فَقَامَ

= منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد بالأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث. والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخر في الحمو، انظر: «الفتح» (٣٣١/٩)، وذكر في معنى قوله ﷺ: «الْحَمُّ الْمَوْتُ» عدة أقوال، فقال: قيل المراد: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاءه فيه الموت، المعنى: احذروه كما تحذرون الموت. . . وذكر الحافظ أقوالاً ثم قال: وقال القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلغهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: (الأسد الموت، والحرب الموت) أي: لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة. . إلخ.

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٣٠/٩)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) قال النووي رحمته الله (١٦/٥): والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: (على التأييد) احترازاً من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا (لسبب مباح): احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف، وقولنا: (لحرمتها): احترازاً من الملاعنة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما. والله أعلم.

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَانْكُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ».

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام أحمد ^(١) في «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا».

ومنها ما أخرجه مسلم ^(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَخْرَمٍ».

الزوجة وإخوة زوجها

س: هل على الزوجة أن ترتدي النقاب في البيت أمام إخوة الزوج؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فتحتجب المرأة أمام إخوة زوجها لازم، فهم رجال أجنب عن هذه المرأة، والنبى ﷺ قال: «الْحَمُّ الْمَوْتُ» ^(٣)، فالحمو - الذي هو أخو الزوج أو قريب الزوج، كابن عمه ونحو هؤلاء - خطره أشد من خطر الرجال الأجانب، فكما أن المرأة تحتجب من الرجال الأجانب، فإنها تحتجب من إخوة زوجها. والله أعلم.



(١) أحمد (١٨/١).

(٢) مسلم (١٦/٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، عن عقبة بن عامر.

س: يقول السائل: أعمل مندوباً لشركات الأدوية، وعندما أزور الطبيبات يُغلَق الباب علينا وتكون الزيارة لمدة خمس دقائق لكن تحدث خلوة بيني وبين الطبيبة للمدة المذكورة؟

ج: لا تجوز الخلوة بينك وبين الطبيبة، وإن كنت مندوباً عن شركات الأدوية، فالنصوص الواردة في النهي عن الخلوة بالأجنبيات عامة، ثم إنك رجل وهي امرأة والشيطان ثالثكما كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(١).

دخول جماعة الرجال على المرأة

س: هل يجوز لمجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا لم يكن هناك تواطؤ على الفاحشة، وكان الدخول لغرض شرعي، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(٢).

(١) أحمد (١٨/١).

(٢) قال النووي رحمه الله: ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل. قلت: والحديث أخرجه مسلم (١٧/٥).

ولما أخرجه مسلم ^(١) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ يُثُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةُ؟»، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا ^(٢)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَخْرَجَكُمُ مِنَ يُثُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَزْجَعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» ^(٣).



(١) أخرجه مسلم (١٦٠٩).

(٢) قال النووي رحمته الله: (فقالت: مرحبًا وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه: صادفت رجبًا وسعة وأهلاً تأنس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال رحمته الله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علمًا محققًا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

(٣) للمزيد من الوقوف على طرق الحديث انظر تفسير سورة التكاثر عند ابن كثير رحمته الله.

دخول الرجل وامراته بيت امرأة أجنبية

س: يقول الأخ السائل: ذهبت أنا وزوجتي لزيارة أحد إخواننا في الله وتزور زوجتي زوجته فلما وصلنا منزله طرقتنا الباب، وسألنا عن صاحبي فلم يكن موجوداً، وكانت زوجته بمفردها في البيت، وأنا قدمت مع زوجتي من بلدة بعيدة، فهل يجوز لي أن أدخل أنا وزوجتي المنزل مع أن زوجة صاحبي قد أذنت لنا، أم لا يجوز لي ذلك؟

ج: أقول - وبالله تعالى التوفيق: إذا كان يعلم من حال صاحبك المُنْغِيب أنه لا يكره دخولكما جاز لكما الدخول؛ فالخلوة حينئذٍ منتفية، أما إذا كان يكره دخولكما في غيابه فلا تدخلوا.

أما الدليل على جواز الدخول في حال غيابه - أعني دخولك أنت وزوجتك - فابتداءً فالخلوة منتفية، فلا مانع من الدخول، ثم إنه قد ورد في «صحيح مسلم»^(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُؤُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي... فذكر الحديث^(٢).

(١) مسلم (١٦٠٩).

(٢) قال النووي رحمته الله: (فقالت: مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه: صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأنس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار =

وأخرج مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبه إلا ومعه رجل أو اثنان».

دخول المرأة بيت امرأة والزوج موجود

س: أخت تعطي لابنتي درساً، فهل يمكن أن تدخل البيت وزوجي موجود أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا مانع أن تدخل البيت ولكن لا يخلو بها الزوج، وإنما تجلس في مكان آمن بعيد عن زوجك، ولا تمكنيها من الإتيان في وقت أنت لست بمواجهة فيه، فإن الخلوة حينئذ ستحدث. والله أعلم.



= السرور بقدمه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

(١) «مسلم مع النووي» (١٧/٥) قال النووي رحمته الله: ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحر هذا التأويل.

الدخول على امرأة وابنتها لخطبة البنت

س: تقول السائلة: تقدم شخصٌ لخطبة ابنتي، وزوجي غائب في دولة أخرى فاتصلنا به فوافق على هذا الخاطب والحمد لله، فهل يجوز لنا أن نسمح لهذا الخاطب بأن يأتي مع والدته لرؤية ابنتي مع العلم أنه لن تحدث خلوة، بل ستكون ابنتي وأنا معها وأنا مغطية الوجه ومعنا هذا الخاطب وأمه؟

ج: نعم يجوز هذا؛ ما دامت الفتنة مأمونة، فالخلوة هاهنا منتفية والحمد لله، وانظر السؤال المتقدم، وجوابه.

دخول المحارم من الرضاع على المرأة

س: هل يؤذن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة؟

ج: نعم يؤذن لمحارم المرأة من الرضاع بالدخول عليها؛ وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».



(١) البخاري مع «الفتح» (٩/١٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

زيارة أم الزوجة

س: هل يجوز للرجل أن يزور أم زوجته بعد موت زوجته في بيتها ويوجد في البيت أخوات لزوجه ولا يوجد معهن رجل؟

ج: أم الزوجة محرّمٌ على التأبيد لزوج ابنتها سواء كانت البنت التي هي الزوجة على قيد الحياة أو ماتت؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، ولكن إذا زارها يتقي الاختلاط، ويتقي الخلوة بأية أختٍ من أخوات زوجته، فهن لسن بمحارم له. والله تعالى أعلم.

الصبي متى يُحجب عن النساء

س: هل هناك سنٌّ معينٌ للصبي الذي يحجب عن النساء الأجنيات؟

ج: معلوم أنه إذا بلغ يُحجب عنهن، أما دون البلوغ فيمنع إذا كان مميزاً يعرف عورات النساء، فالله **عَلَّمَ** يقول: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [الثور: الآية ٣١] إلى قوله: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [الثور: الآية ٣١]، فالأمر هنا ليس بمرتبط بالسن، وإنما ارتباطه بالتمييز، فكم من طفل صغير السن لكنه فطنٌ يُميز، بل ويشتهي أحياناً، وكم من طفل متقدم السن (دون البلوغ) ولكنه لا يكاد يُميز فليس هناك إذن سنٌ مُحددة. والله أعلم.



س: أنا امرأة شابة متزوجة، أذهب لأطفال يتامى، وهم أولاد، فعندما يرونني في الشارع يسرعون علي ويقبلونني ويحضنونني، هم بالنسبة لي صغار من دور أولادي، أكبرهم عنده ١١ سنة، فهل يجوز؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فاليتيم الذي هو مراهق الذي يبلغ من العمر أحد عشر عاماً لا يجوز له أن يصفح المرأة بهذه الطريقة التي ذكرتها مع الاحتضان، فهذا مراهق، ولا يجوز له هذا الصنيع، بارك الله فيك، بل قال الله في كتابه الكريم - في شأن الزينة التي تبديها المرأة للأطفال: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: الآية ٣١]، وهذا الذي بلغ أحد عشر عاماً يظهر بلا شك على عورات النساء، فهذا الفعل لا يجوز. والله أعلم.

خدمة الولد لأمه المريضة

س: والدتي مريضة، وأنا أدخلها الحمام، وأعمل لها كل شيء، فهل يجوز لي أن أغسلها شرعاً؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فأولاً: جزاك الله خيراً على ما تصنع، فهذه علامة خير أن تكون باراً بأمك، جزاك الله خيراً على هذا الصنيع، ولكن: إذا كانت هناك امرأة مأمونة تقوم هي بهذه المهمة مع الوالدة، فهو أفضل لك، وأبعد عن الحرج بالنسبة لك، وبالنسبة لوالدتك.

ولقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الاستئذان على الأخت، فقال: نعم، أتحب أن تراها عريانة؟^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣).

وورد مثل ذلك في الاستئذان على الأم، عن حذيفة^(١)، وابن مسعود^(٢).

لكن هذه حالة خاصة، فأقول: إن وجدت امرأة مأمونة تقوم بهذا العمل فهو أفضل، وإن لم توجد امرأة مأمونة تقوم بهذا العمل، فالله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]؛ فافعله مشكوراً إذا لم تجد امرأة تفعل ذلك، ولو استأجرت لها امرأة تقوم بهذا العمل، فهو حسن. والله أعلم.

دخول الرجل على مجموعة نساء

س: إذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات هل يجوز ذلك؟

ج: نعم يجوز ما دامت الفتنة مأمونة وهن محجبات. والله أعلم.

وقوف الرجل مع امرأة في الطريق

س: هل يجوز لرجل أن يقف مع امرأة في الطريق؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا كان الطريق مسلوفاً، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أنس^(٣) رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٠)، عن مسلم بن نذير، قال: سأل رجل حذيفة، فقال: أستاذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. وهذا أثر موقوف صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (ص ١٨١٢)، والبخاري مختصراً (٣٣٣/٩).

إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمُّ فَلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّككِ شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ»، فَخَلَا مَعَهَا^(١) فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

صلة الأم المشتركة

س: صلة الأم المشتركة هل هي جائزة؟

ج: نعم تجوز صلة الأم المشتركة ما لم تؤد هذه الصلة إلى مفسدة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٣)، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

(١) قال النووي رحمته الله (١٨٠/٥): قوله (خلا معها في بعض الطرق): أي: وقف معها في طريق مسلوكة، ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره، والله أعلم.

وقال النووي أيضًا: وفي الحديث بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة، هذا وقد ترجم الإمام البخاري للحديث (باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)، وقال الحافظ ابن حجر - في شرح هذه الترجمة: أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة (وعند الناس): من قوله في بعض طرق الحديث: (فخلا بها في بعض الطرق، أو في بعض السكك)، وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا، ثم قال رحمته الله: وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: (وأياكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه).

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٣٣/٥)، ومسلم (٤١/٣).

(٣) راغبة: الذي عليه الأكثرون في معناها أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خاتمة من ردها إياها خاتبة.

ولقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩] .

نسبة الرجل إلى أمه

س: هل ينسب الرجل إلى أمه؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن فيه إيذاء له ولم يتضرر بذلك، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «... فَأَنْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ولما أخرجه البخاري^(٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد^(٣).

الرجل ليس بمحرم لخالة زوجته

س: يقول الأخ السائل: هل خالة زوجتي محرماً لي؟

ج: خالة زوجتك ليست محرماً لك، إنما الوارد في ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، فإذا ماتت زوجتك أو طُلقت زوجتك جاز لك أن تتزوج خالتها، إنما الممنوع الجمع بينهما، وهي أجنبية عنك، والمحرمة فيها مؤقتة، ومن وجهٍ معين ألا وهو عدم

(١) أخرجه مسلم (ص ١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥٠٩/١٠).

(٣) يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الجمع بينهما فحسب. والله أعلم.

قال النووي رحمه الله في تعريف المحرم^(١): والمحرم: هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: (على التأييد): احترازًا من أخت امرأتها وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم، وقولنا: (لسبب مباح): احترازًا من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف، وقولنا: (لحرمتها): احترازًا من الملاعة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها، بل تغليظًا عليهما. والله أعلم.

وقت التكليف للفتاة

س: هل إذا ظهرت على الفتاة علامات البلوغ، مثل: بروز الثديين، أو غير ذلك، ولم تكن حاضت، فهل تلزم بالتكاليف الشرعية؟ أم أن الحيض هو المتبع كعلامة أصلية؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

الفتاة ليست بمكلفة إلا إذا حاضت، حتى وإن ظهرت عليها بعض علامات البلوغ، فالحيض هو أمانة التكليف، إلا إذا كانت من ذوات الأمراض الشديدة اللواتي لا يحضن، فهناك تفصيل آخر ليس هذا محله. والله أعلم.



(١) «شرح مسلم» (١٦/٥).

إظهار المرأة ثديها أمام المحارم

س: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

ج: يجوز للمرأة أن ترضع طفلها أمام النساء، أو أمام محارمها، والنبي ﷺ رأى امرأة في السبي تبحث عن طفل لها، فلما رأته ألصقته ببطنها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «لَلَّهِ أَزْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا»^(١)، وعليه فلا بأس من إرضاع المرأة لولدها أمام نسوة أجنبيات، أو أمام محارمها. والله أعلم.

المرأة والرجل المعاق ذهنيًا

س: أنا منتقبة، وأعمل محفظة قرآن لشخص معاق ذهنيًا، فهل يجوز لي أن أضع النقاب أمامه؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان هذا الشخص أبله أهطل، أو عنده خلل في عقله، ولا يميز، ولا يستطيع أن يصف المحاسن والسوءات؛ فيجوز أن تضعي النقاب أمامه، ويجوز إبداء الزينة له؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: الآية ٣١]. والله أعلم.

المرأة وركوب التاكسي

س: هل يجوز للمرأة أن تركب التاكسي وحدها أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب.

لا بأس بركوب المرأة في الخلف مع سائق التاكسي في منطقة آهلة بالسكان والناس يرونها ويرونه، عند اضطرارها لذلك، ومع ذلك لا تتوسع في ذلك إلا للضرورة كما أشرت، أما إذا كانت المنطقة التي يسير فيها ليست آهلة بالسكان، فحينئذ لا يجوز، وكذا إذا كان ثم سفر فلا يحل للمرأة أن تسافر مع السائق بمفردها، ولا مع امرأة أخرى؛ لأن المرأة ليست بمحرم للمرأة الأخرى. والله أعلم.

المرأة وركوب التوك توك

س: هل يجوز ركوب المرأة للتوك توك أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما التوك توك، عند أهل مصر الذي هو وسيلة مواصلات استحدثت، وهي مفتوحة من الخلف، والسائق مبتعد عن المرأة، فالسائق لا يجلس بجوار المرأة، فإذا كان ركوب المرأة للتوك توك داخل البلدة في المناطق الآهلة بالسكان، فلا بأس، فالخلوة منتفية والفساد بعيد.

أما في المناطق التي فيها مفاوز أو فراغ كبير، ويمكن للسائق أن يعتدي على المرأة التي تركب معه، فحينئذ لا يجوز في هذه المناطق التي فيها مسافات فارغة طويلة. والله أعلم.



الذهاب للمسجد لا يحتاج لمحرم إذا كان داخل البلدة

س: لو أردت الذهاب لصلاة التراويح في نفس البلدة، هل يحتاج أن يكون معي محرم؟ وما هي المسافة التي أحتاج فيها إلى محرم؛ لأنني على خلاف مع زوجي في هذه المسألة، ولو أردت شراء شيء من مكان قريب، فهل أحتاج إلى محرم؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كانت صلاة التراويح في نفس البلدة، فلا تحتاجين إلى محرم، والمسافة التي تحتاجين فيها إلى محرم هي مسافات السفر، إذا كنت ستركبين سيارة وتسافرن، أما إذا كان شراؤك لشيء من مكان قريب، وما شابه ذلك، لا تحتاجين فيه إلى محرم، إلا إذا خيف عليك الشر والفساد. والله أعلم.

من سافرت لضرورة بدون محرم

س: أنا من مصر، ومقيم الآن بالسعودية لأجل العمل، وزوجتي حامل وأنا لا أستطيع رعايتها، وتريد السفر لأهلها في مصر، ولا أستطيع أن أرافقها في هذا السفر، فهل يجوز أن أوصلها للمطار وتساfer وحدها بالطائرة، ويستقبلها أحد من محارمها بمطار القاهرة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أرى أن سفرها الآن ضرورة، فعدم قيامك برعايتها مفسدة عليها، وسفرها بلا محرم مفسدة أيضاً، وأخف المفسدتين أن توصلها للمطار، ويستقبلها محرم لها في المطار الآخر؛ كي تلد وسط أمها وأخواتها، فالمصلحة من وراء ذلك أكبر. والله أعلم.

س: تقول السائلة: أنا وزوجي وأولادي الصغار نقيم بمدينة الرياض، ونحن من أهل مصر، فجاءنا خبر أن والدته زوجي مشرفة على الوفاة، فأراد زوجي أن يسافر ولكن أبناءنا في المدارس، فهل يجوز له أن يسافر وأبقى في الرياض مع أولادي حتى يرجع، علمًا بأن الوضع آمن، والحمد لله؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

نعم، يجوز لك البقاء ما دام الوضع آمنًا والحمد لله. والله أعلم.

س: أنا رجل مقيم في السعودية، وامراتي في بلدة أخرى، وأريد استقدامها لأنني أخاف على نفسي هنا الفتنة، وكذلك أخاف عليها هناك، ولا أستطيع أن أسافر لآتي بها، فهل يجوز أن تسافر بلا محرم، على أن يوصلها أحد محارمها إلى المطار، وأستقبلها أنا هنا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذه المسألة تبني على قاعدة، وهي: اختيار أخف المفسد؛ فبقاء المرأة وحدها في بلدها بلا زوج فيه فتنة وفساد عليها، وبقاء الزوج بلا زوجة في البلدة التي هو فيها، أيضًا فيه بعض العنت عليه والمشقة، وذهابها بلا محرم في الطائرة أيضًا خلاف لقول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

فعندنا الآن ثلاث مفسدات: مفسدة وجود الزوجة بلا محرم في بلدها مما يعرضها للفساق، ووجود الزوج بلا زوجة مما يسبب له العنت، والسفر بالطائرة بلا محرم وفيه خلاف للسنة... فالنظر حينئذٍ إلى أخف الأضرار.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فأرى - والله أعلم -: أن السفر بلا محرم لمدة ساعة أو ساعتين مع رفقة آمنة، مع كون شخص يوصلها وآخر يستقبلها، أقل ضرراً من بقاء الزوج في البلاد التي هو فيها بلا زوجة، وكذا من بقاء الزوجة في بلادها بلا زوج، فيجوز لهذا الاضطرار أن تسافر إليه. والله أعلم.

إقامة المرأة في غير بلادها بدون محرم

س: تقول السائلة: أنا طالبة في الثانوية الأزهرية ونجحت بتفوق فيها - والحمد لله - وأريد أن أدرس في كلية الطب، ولكنها في القاهرة وأنا في محافظة أخرى بعيدة عن القاهرة، وهناك مدينة جامعية للطالبات المغتربات، والوضع آمن والحمد لله، فهل يجوز أن يوصلني والدي كل أسبوعين إلى المدينة الجامعية للطالبات، ويأتي عندما أريد الرجوع إلى بلدي يأخذني، أم أنه لا يحل لي البقاء بدون محرم في المدينة الجامعية للطالبات، مع ما أشرت إليه من الأمن والسلامة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فإذا كان المسكن آمناً وكانت معك رفقة صالحة من الفتيات، فبقاؤك بدون محرم هناك، ومجيء الوالد لأخذك عند إرادتك الرجوع، وكذا ذهابه بك إذا أردت الذهاب: لا بأس به. والله تعالى أعلم.

الطفل دون البلوغ لا يُعدُّ محرماً

س: أريد السفر من القاهرة إلى الإسكندرية ومعني ولدي عمره تسع سنوات، أي أنه لم يبلغ، هل يصلح أن يكون محرماً لي في سفري؟

ج: لا يصلح مثل هذا أن يكون محرماً لك في سفرك؛ لأنه دون البلوغ،

ومن شروط المحرم أن يكون بالغاً.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل، فاعتبر لذلك.

قلت: ويؤيد ذلك أن الخطاب في الشرع في الأصل للبالغين، فينبغي على هذا أن يكون المحرم بالغاً.

وينبغي أن يزداد في شروط المحرم الذي يسافر بالمرأة أن يكون مبصراً. والله أعلم.

زوج الأخت ليس بمحرم في السفر

س: فتاة تسأل: هل يجوز لي - وأنا متقبة، وأختي كذلك متقبة - أن أسافر مع أختي وزوجها من القاهرة إلى الإسكندرية للنزهة؟

ج: لا يجوز لك ذلك، فزوج الأخت ليس بمحرم على التأبید، إنما هو مؤقت؛ إذ يجوز له أن يتزوجك إذا ماتت أختك أو طُلقت، فعليه فليس بمحرم لك، ومن ثم فلا يجوز له السفر بك، وإن كانت معكما أختك؛ لأن النبي ﷺ نهى - في عدة أحاديث - عن سفر المرأة بلا محرم.

هذا، وأحث أختي السائلة على الالتزام بشرع الله ﷻ والبعد عن مواطن الفتن والشر والفساد والاختلاط.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. والله أعلم.

خال الأب هل هو من المحارم

س: خال الأب من الرضاعة هل هو من المحارم؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: نعم، الجمهور على التحريم.

محارم من الرضاعة

س: جدتي أم أمي أرضعتني، وابن خالتي متقدم لي، فهل يصح زواجي منه أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: إذا رضعت الحفيدة من الجدة، أصبحت أختًا لكل خالاتها من الرضاعة، فإذا تقدم لها ولد من أبناء خالاتها، فلا يصح أن يتزوج بها؛ لأنها أصبحت خالة له من الرضاعة. والله أعلم.

الأخ من الرضاعة محرم

س: أنا موجود بالمملكة العربية السعودية، وأنا من الصعيد ومتزوج من وجه بحري، وزوجتي تذهب للصعيد ثم تسافر لأهلها في وجه بحري، فهل يجوز لأخيها من الرضاعة الذي يدرس بالكلية أن يكون معها في السفر، خاصة وأن معها طفلة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: يجوز ذلك؛ لأن الأخ من الرضاعة محرم على التأييد، لا شك في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

الإحسان إلى البنات

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الإحسان إلى البنات والأرامل؟

ج: من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي^(٢) مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم^(٣) من حديث عائشة أيضًا أنها قالت: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

ومنها ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٤٢٦/١٠)، ومسلم (ص ٢٠٢٧).

(٢) في بعض الروايات: (من ابتلى)، قال النووي: إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

(٣) مسلم (ص ٢٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٤٩٧/٩)، ومسلم (٨٣٢/٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأُزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ».

الرجل يردف المرأة خلفه

س: هل يجوز للرجل أن يردف امرأة من محارمه خلفه على الدابة؟

ج: نعم يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَّيٍّ^(٢)، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا^(٣)، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُنُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (١٩٢/٦)، ومسلم (٤٩٣/٣).

(٢) وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث، هو أن النبي ﷺ أردف صفية - وهي زوجته - خلفه، وفي المسألة أيضًا أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم.

أخرجه البخاري ومسلم، قال النووي: . . وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال (٢٧/٥).

وقال رحمته الله في حديث إرداف عبد الرحمن لعائشة (٣٠٩/٣): فيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، وهذا مجمع عليه.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٩/١٠): وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت، أو كادت أن تسقط، فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

الدروس الخصوصية للبنات

س: هل يجوز لي أن أعطي دروساً خاصة لمجموعة من البنات في المرحلة الإعدادية أو الثانوية؟ وهل يجوز أن تكون هذه المجموعات مختلطة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كنت شاباً يخشى عليك الفتنة - كما هو واضح - فلا تدرس أنت للبنات، واجتزئ بتدريس البنين، فالنبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وقال: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢). والله أعلم.

أما عن الاختلاط: فلا يجوز لك أن تجمع مجموعة واحدة بنين وبنات في آن واحد، فإن هذا يؤدي إلى الفتنة، وهذا نوع اختلاط ونوع فساد، والله لا يحب الفساد، بل على المسلم أن يفصل بين البنين والبنات خاصة المراهقات في أمثال هذه السن المذكورة، وأن يجعل للفتيات دروساً في أوقات مخصوصة بهن، وكذا للبنين في أوقات مخصوصة بهم. والله أعلم.

الآداب التي تتحلى بها المرأة عند الخروج من بيتها

س: اذكر بعض الآداب التي ينبغي أن تتحلى بها المرأة عند خروجها من بيتها؟

ج: ينبغي على النساء أن يتحلين بهذه الآداب عند خروجهن من بيوتهن:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١- ترك التطيب إذا أرادت الخروج، وذلك لما أخرجه مسلم ^(١) رحمه الله من حديث زينب الثقفية أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وفي رواية لمسلم ^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وفي رواية الإمام أحمد ^(٣) بإسناد حسن من حديث الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

٢- المشي في جانب الطريق؛ وذلك لما أخرجه ابن حبان ^(٤) وغيره بإسناد يحسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ». وقد أعله بعض أهل العلم.

٣- الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال؛ وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح ^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة من أهل حمص: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﻋَظِيمًا» ^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٤).

(٢) مسلم (٢/٨٥).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٤/٤١٤).

(٤) «موارد الزمآن» (١٩٦٩).

(٥) ابن ماجه (حديث ٣٧٥٠).

(٦) هذا محمول على المرأة التي تنزع ثيابها استشرافاً للمعصية وطلباً للمحرم، وهو أيضاً من الأحاديث التي تسد الذريعة إلى الفساد، كما تنهى المرأة مثلاً عن الخضوع بالقول، وعن التبرج، وعن التكسر والتعنج حتى لا تقع في الفاحشة، فكذلك تنهى عن نزع ثيابها في =

٤- يجب أن تخرج مسترة مرتدية للثياب التي لا تصف جسمها، ولا تحدد عوراتها، بل تسترها جميعاً؛ فإن المرأة عورة، كما قال النبي ﷺ (١).

٥- يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

٦- يجب عليها أن تتحلى بالحياء، كما قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [الفَصَص: الآية ٢٥].

٧- ينبغي أن لا تختلط بالرجال، ويجب عليها أن لا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحراب: الآية ٣٣].

= غير بيت زوجها، أما إذا ذهبت إلى بيت ليس فيه رجال، وكانت الفتنة مأمونة فلا مانع من خلعها لثيابها، والله أعلم. (١) أخرجه الترمذي (١١٧٣).

هذا، وقد أخرج الإمام أحمد رحمته الله (٢٠٥/٥) بإسناد حسن لغيره من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية^[١] كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القبطية؟»، قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها».

الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب، وقيل: بطائن تلبس تحت الدروع.

[١] القبطية - بضم القاف: شقة أو ثوب من القباطي، وهي ثياب تعمل بمصر، وفي «اللسان»: هي القباطي ثياب إلى الدقة والرقعة والبياض

٨- وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [الفَصَص: الآية ٢٣].

٩- إذا قُدِّر وتكلمت مع أحدٍ لضرورة ما أو لطلب شيء مثلاً فيجب عليها أن لا تخضع بالقول؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأَحْزَاب: الآية ٣٢].

١٠- لا تلبس ثوب شهرة يلفت الأنظار إليها.

١١- ومع ذلك تقلل من الخروج إلا للضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى لنساء النبي ﷺ - وهن خير أسوة لنسائنا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأَحْزَاب: الآية ٣٣]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

حكم تطيب الرجل عند خروجه مع زوجته

س: يقول السائل: خرجت متطيباً مع زوجتي فأنكر عليّ بعض الناس وجود رائحة الطيب فما قولكم في هذا الإنكار؟

ج: اعلم أولاً أن النبي ﷺ قد نهى عن خروج المرأة متطيبة، وذلك - والله أعلم - كي لا تلفت نظر الرجال إليها بشمّ رائحتها، أخرج مسلم^(١) رحمه الله من حديث زينب الثقفية أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وفي رواية لمسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم (٨٤/٢).

(٢) مسلم (٨٥/٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وفي رواية الإمام أحمد^(١) بإسناد حسن من حديث الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

فإذا كان الأمر كذلك، وكانت العلة هي المشار إليها، وهي أن الناس يشمون الرائحة فيلتفتون إليها، فهذه العلة متحققة بتطيب الزوج الخارج مع زوجته فليمتنع حينئذٍ من التطيب كذلك دفعًا للفتنة. والله أعلم.

المرأة وزيارة أقربائها

س: زوجتي لها أقارب لا أعرفهم، فهل يجوز لها زيارتهم وصلتهم؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

المرأة مأمورة بصلة الأرحام قدر استطاعتها، إلا إذا خشيت الفتنة، فإذا خشيت الفتنة، فالله لا يحب الفساد، فللمرأة أن تصل أرحامها لكن بقيدٍ ألا وهو: عدم وجود الفتنة، وعدم وجود الخلوة المفضية إلى الفتنة، فإذا كان لها أقارب فلها أن تزورهم بقيود شرعية، منها: عدم الخلوة بهم وعدم الافتتان بهم، فإذا وجدت فتنة أو وجدت خلوة، فالله لا يحب الفساد. والله أعلم.



(١) «مسند أحمد» (٤/٤١٤).

حكم خلع المرأة ثيابها في غير بيتها

س: أريد أن أسأل عن صحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»، وكذا أريد أن أسأل عن معناه فإنه يشق عليّ أن أذهب إلى بيت صديقتي وأبقى يوماً أو يومين دون خلع ثيابي الخارجية، مع العلم أن زوجها في سفر (ليس بمتواجد في البيت)؟

ج: أما عن الحديث المذكور فقد أخرجه ابن ماجه ^(١) وغيره بسندٍ صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة من حمص: لَعَلَّكُمْ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَصَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ».

وهذا الحديث محمول على المرأة التي لا تتحفظ من الرجال الأجانب ولا تحتاط، بل تبادر بنزع ثيابها استشرافاً للمعصية، أو طلباً لفعل المحرم، فهذا الحديث من الأحاديث التي تُسدُّ بها الذريعة إلى الفساد والمنكر، كما تنهى المرأة مثلاً عن الخضوع بالقول، وعن التبرج، وعن التكسر والتغنج حتى لا تقع في الفاحشة، فكذلك تنهى عن نزع ثيابها في غير بيت زوجها، أما إذا ذهبت إلى بيت ليس فيه رجال، وكانت الفتنة مأمونة فلا مانع من خلعها لثيابها. والله أعلم.

هذا، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

فعليه يجوز لك أن تخلعي ثيابك عند صديقتك أو أختك ما دام زوجها

(١) ابن ماجه (حديث ٣٧٥٠).

غائبًا، وكذا إذا كانت الفتنة مأمونة، كأن تكون الغرفة مغلقة ولن يراك رجالٌ أجنب، والله تعالى أعلم.

المرأة وخروجها لطلب العلم

س: ما القول في مكث المرأة في البيت لأخذ العلم من التلفاز، وعدم الخروج لأخذه من المساجد لالتقاء الفتنة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: لها الأجر ما دامت تتقي الفتنة، فلتحذر الفتنة. والله أعلم.

باب في عمل المرأة

س: زوجي يطلب مني أن أقر في البيت، وأترك عملي كمدرسة في المرحلة الابتدائية، ويطالبني بلبس النقاب، وأنا لا أستطيع ذلك؛ لأنهم يمنعونا في المدرسة من لبس النقاب، ولا أريد أن أترك العمل؛ لأن دخلنا محدود، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فزوجك على ما يبدو أنه رجل صالح - والحمد لله - فهو يدعوك إلى القرار في البيت، والله يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣]، فإن كانت عندكم قدرة على المعيشة، فقرّري في بيتك؛ لأن خروجك إلى المدرسة بدون النقاب لغير حاجة لا يجوز، أما التجويز ففي حالة الاضطرار فقط. والله أعلم.



الاختلاط في العمل والحث على القرار في البيوت

س: أنا امرأة متقبة، أعمل موجهة مادة علمية في المدارس، وأتعامل مع الرجال طبعاً، لكن في حدود العمل، ولا أستطيع ترك العمل لظروفنا المادية، فما العمل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فلا يخفى عليك أن القرار في البيت ألزم للمرأة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(١)، وكذلك لا يخفى عليك أن: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢).

فكل هذا يدعو إلى القرار في البيت.

أما إذا اضطرت للخروج إلى مثل هذا العمل الذي يُشاب ببعض الاختلاط، فاحرصي على ألا يخلو بك رجل، ولا يغلق عليكما باب، وأيضاً حظي على نفسك تمام المحافظة أثناء الكلام مع الرجال، فإن الله ذكر أقواماً في قلوبهم مرض، وهو يوصي نساء نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

(١) رجاله ثقات: أخرجه الترمذي (١١٧٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وانظر: «جامع أحكام

النساء» (٥١٩/٤).

(٢) سبق تخريجه.

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿[الأحزاب: الآية ٥٣]، هذا والله تعالى أعلم.

س: هناك أخت من الأخوات المتقبات مدعوة في بناء أخت صديقة لها، لكنها تريدها معها في فندق من الفنادق التي فيها خمر واختلاط؛ لتقابل الكوافيرة هناك، لكنها ستكون في جناح خاص ليس فيه أي شيء من تلك المحرمات، فهل يجوز لها أن تذهب معها للكوافيرة في هذا الجناح؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

يجوز بهذا التوصيف الذي ذكرت، إن كان ستحضر في مكان ليس فيه اختلاط، وليس فيه محرمات، فمن ناحية الجواز جائز، والأولى البعد عموماً للعروس ولأضيافها عن هذه الأماكن، والبحث عن أماكن سديدة ورشيدة، وحتى لا نكثر سواد أهل العصيان. والله أعلم.

المرأة والتجارة دون علم الزوج

س: أنا متزوجة وأريد أن أفتح مشروعاً من مالي الخاص بدون علم الزوج، فهل يجوز؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان المشروع من مالك الخاص، وكلفت - مثلاً - والدك أو أخاك يفتح لك هذا المشروع، حيث لا فتنة بالرجال الأجانب؛ فيجوز لك ذلك، ولا يلزم استئذان الزوج في هذه الحالة، إنما الاستئذان فقط لجلب المودة والرحمة بينكما، ومن أبواب المعاشرة بالمعروف، لكن ليس الاستئذان في هذه الحالة بواجب، ما دمت لن تقعي في فتنة كالاختلاط بالرجال الأجانب. والله أعلم.

ومن الدليل على ما ذكر أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي (أي: أمة لها)؟ قال: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَغْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١).

فالشاهد: أن النبي ﷺ ما أنكر عليها ما صنعت من التصديق بشيء من مالها المتمثل في الأمة، فالإماء كن يُعْن ويُسْتَرَيْن، فعلى ذلك إذا تصرفت المرأة في مالها الخاص بها تصرفاً لا يرجع على الزوج بضرر - كأن تختلط برجال أجنب - فلا إثم عليها، فهي أحق بمالها، ولكن التفاهم أفضل، فهو من باب المعاشرة بالمعروف. والله أعلم.

هل تعالج المرأة عند رجل؟

س: زوجتي مريضة وتحتاج لإجراء عملية جراحية، وهناك طبيبة مسلمة هي التي ستجري لها العملية، لكن المسئول عن التخدير طبيب وليست طبيبة، فهل علينا حرج في ذلك؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

عندنا من النصوص الشرعية العامة ما يجاب به على هذا السؤال بإذن الله؛ فعندنا قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]، وكذا قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩)، واللفظ للبخاري.

فإن لم تكن هناك طيبة للتخدير، وألجأتكم الضرورة إلى هذه العملية، واضطرتهم إلى طبيب للتخدير؛ فالعذر إن شاء الله مسوغ لإجراء تلك العملية في حضور طبيب التخدير، وتكون تلك ضرورة، ونسأل الله أن يغفرها لك ولزوجتك. والله أعلم.

كشف المرأة عند الطبيب

س: هل يجوز لامرأة مسلمة أن تكشف عند طبيب مسلم؟ خاصة في أمراض النساء والولادة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فمن البلاء الذي حل بأمة محمد ﷺ أن يتجه رجال ذكور كثيرون للتخصص في أمراض النساء، ويستجيز أيضاً أن يكشف عن المرأة التي هي مضطرة أو التي هي ليست بمضطرة على السواء، لا يفرق، والأخرى تبذل وتكشف عن سوءتها، والله ﷻ يقول: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اَبْوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: الآية ٢٧].

والنبي ﷺ يقول: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(١).

فالأصل: ألا تذهب إلى هذا الطبيب إلا إذا دعت الضرورة الشديدة التي لا مناص عنها من ذلك، أما إذا وجدت طبيبات مسلمات يقمن بالغرض، فيحرم على المرأة أن تذهب إلى الطبيب مسلماً كان أو كافراً يكشف عن

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري.

عورتها.

أما أن تبادر الفتاة أو تبادر المرأة بالذهاب إلى طبيبٍ لأتفه الأسباب وتكشف عن سواتها أمام هذا الطبيب يعبث بها كيف يريد، فهذا لا يرضي ربنا، وهذه العورات يجب أن تُصان وأن تحفظ ولا تكشف أبدًا إلا للضرورات القصوى، وليست كل امرأةٍ عندها مِغْص أو مقدمات ولادة أو غير ذلك توصف بأنها مضطرة، فالله الله في العورات أن تستر، الله الله في الحريم أن يستحيين وأن يتعففن.

ومن عهد آدم ﷺ إلى عهدٍ قريبةٍ لم يكن يُعلم في القوابل رجلٌ في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن هناك قابلة من القوابل متمثلة في رجل، من الصحابي الذي كان مشهورًا بأنه يولد النساء؟! نبئوني بعلمٍ بهذا؟!

وفي التابعين وأتباع التابعين بل إلى عهدٍ قريبةٍ لم يكن هذا التخصص فاشيًا في الرجال كهذه الأزمان، فعلى النسوة أن يتخصصن في هذا التخصص، وعلى المرأة أن تتحفظ وأن تستتر قدر استطاعتها، والشفاء من عند الله. والله أعلم.

ذهاب المرأة المسنة للطبيب

س: هل يجوز أن تذهب امرأة مسنة للطبيب أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا يجوز لها أن تذهب إلى طبيبٍ ما دامت هناك طيبة تؤدي الغرض، أما إذا لم توجد طيبة تؤدي الغرض وذهبت إلى طبيب، فينبغي أن تأخذ

معها محرماً لها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١). والله أعلم.

تداوي المرأة عند طبيب رجل

س: أنا متزوجة منذ أربع سنوات، ولم يرزقني الله ذرية حتى الآن، ثم ذهبت إلى الطبيب فأخبرني أنه يجب أن أجري عملية، ولا توجد طبيبة لكي تقوم بهذه العملية، فهل يجوز أن أقوم بهذه العملية عند طبيب رجل أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: إن اضطررت يُجوز بعض أهل العلم لك ذلك، وإن صبرت فهو خير لك. والله أعلم.

حديث الرجل مع المرأة

س: هل يجوز للرجل أن يُكلم المرأة ويتحدث معها ويعظمها؟

ج: ذلك جائز للضرورة والحاجة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣].

ولقول موسى ﷺ للفتاتين: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصاص: الآية ٢٣]، ولقول الفتاة لموسى ﷺ: ﴿إِنَّكَ أَمْرٌ يَدْعُوكَ لِجَزَائِكَ أَجْرَ مَا سَفَيْتَ لَنَا﴾ [القصاص: الآية ٢٥].

ولقول النبي ﷺ للمرأة التي وجدها تبكي عند قبر: «اتقي الله واصبري»^(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (١٣٢/١٣)، ومسلم (٩٢٦).

ولقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: الآية ١].

وقد قال عمر رضي الله عنه لأسماء بنت عميس: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله مِنْكُمْ... الحديث ^(١).

وقالت فاطمة رضي الله عنها لأنس: أطابت نفوسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟! ^(٢).

حديث المرأة مع الرجل في الهاتف للحاجة

س: هل يجوز للرجل أن يتحدث مع امرأة أجنبية في التلفون؟

ج: الظاهر - والله أعلم - أن حديث المرأة مع الرجل في التلفون للحاجة جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك، ولكن يلزمها أن لا تخضع له بالقول، ولا تتكلم معه إلا بالمعروف، ويكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً، أما إذا كان التلفون سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قول النبي صلَّى الله عليه وآله: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنْ تَالَتْهُمَا الشَّيْطَانُ»، وكانت ستمكن هي وهو من الحديث الذي قد يجرهما إلى محرم، فترك ذلك متعين. والله أعلم.

وهذه هي بعض الأدلة على ما ذكر:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحراب: الآية ٣٢].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥].

وقال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وقال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ إِلَى يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرَ مَا سَفَيْتَ لَنَا﴾ [القصاص: الآية ٢٥].

رد المرأة على الهاتف لاستقبال المكالمات

س: هل تمنع المرأة من الرد على الهاتف في حالة وجود الزوج أو الابن؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا شك أن امتناع المرأة من الرد على الهاتف، وأن يرد الرجل على المتصلين هو الأفضل؛ بل من الأدب أن يرد الابن بدلاً من أمه، وأن يرد الأخ بدلاً من أخته، هذا صيانة للنساء وحفظاً لهن.

أما إذا قُدر ولم يكن في البيت رجل، ولم يُعلم أن المتصل يتصل لمأثم أو لحرام، جاز للمرأة أن ترد؛ لأن هذا يدخل في السؤال الجائز من وراء حجاب، وربنا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣].

فإن قُدر وفعلت المرأة ذلك فلا بأس، ما دامت لم تخضع بالقول، وما دامت موصوفة بالمعروف والحياء والأدب، أما الاسترسال الذي لا معنى

له، وتخث المتصل أيضاً مع النساء فتُمنع منه المرأة ويُمنع منه الرجل .
والله أعلم .

من آداب الاتصالات بالفضائيات

س: بعض النساء يتصلن بالمشايخ على الفضائيات، ويسلمن عليهم،
ويجاملنهم ببعض العبارات، وأحياناً تكون اتصالاتهم لغير ضرورة أصلاً،
ويقولون: إنما نفعل ذلك لدعم القناة، فهل يجوز ذلك الفعل منهن؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما عن الخطاب المبتذل من النساء والرجال على شاشات الفضائيات،
فهذا ينبغي أن يُمنع، وينبغي أن تتقي المرأة ربها ﷻ في الكلام الذي
يقال، وكذلك ينبغي للشيخ أن يتقي ربه في الجواب وفي الاستماع
كذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٦] . والله أعلم .

المنتقبة والهاتف المحمول

س: هل يجوز للمنتقبة أن تحمل هاتفاً محمولاً؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

حمل الهاتف المحمول للمنتقبة ليس فيه خطأ شرعي، لكن يجب عليها
أن تستعمله في مرضاة الله . والله أعلم .



المرأة تستفتي العالم

س: هل يجوز للمرأة أن تستفتي العالم؟

ج: نعم، يجوز ذلك، والأدلة على ذلك في غاية الكثرة، وها هو دليل واحد من «الصحيحين»^(١) يدل على ذلك، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، أن هندًا بنت عتبة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

عيادة المرأة للرجل

س: هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل إذا مرض؟

ج: نعم، يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥٠٧/١٠)، ومسلم (٣٠٤/٤).

(٢) ذكر النووي من فوائد هذا الحديث: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذلك ما في معناه، انتهى.

كذا قيد كلام الأجنبية المباح سماعه بالإفتاء والحكم، والأمر كذلك عند من يرى أن صوتها عورة، ولا نوافق على هذا التقييد، وقد نبهنا مرارًا على أن صوت المرأة ليس بعورة في كتابنا: «جامع أحكام النساء»، وذلك باستثناء نحو ما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢]، ومن هذه المواطن التي أشرنا فيها إلى أن صوت المرأة ليس بعورة (باب حلمه ﷺ مع النساء) في الكتاب المشار إليه، وحديث المرأة مع الرجل في التلفون.

وذكر النووي رحمته الله من الفوائد أيضًا: جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه به.

(٣) أخرجه البخاري مع «الفتح» (١١٧/١٠)، ومسلم (٥٢٥/٣).

الْمَدِينَةِ، وَوَعَكَ^(١) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ^(٢)؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ^(٣) فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ^(٤)
وَهَلْ أَرِدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ^(٥) وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». صحيح.

عيادة الرجل للمرأة

س: وهل يجوز للرجل أن يعود المرأة إذا مرضت؟

ج: نعم، يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ووجد التستر، وذلك لما أخرجه مسلم^(٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ

(١) قال الحافظ ابن حجر «فتح» (٢/٢٦٢): (وَعَكَ) بضم أوله وكسر ثانيه، أي: أصابه الوباء، وهي الحمى.

(٢) كيف تجدك: أي: كيف تجد نفسك أو جسدك.

(٣) مصبح: أي: مصاب بالموت صباحًا، وقيل: المراد أنه يُقال له وهو مقيم بأهله: صبحك الله بالخير، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله.

(٤) جليل: بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت وغيرها.

(٥) مياه مجنة: بالجيم موضع على أميال من مكة، وكان به سوق.

(٦) أخرجه مسلم (٤٣٨/٥).

السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ؟»، قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

ولما أخرجه أبو داود^(١) بإسناد صحيح من حديث أم العلاء قالت: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

الرجل يزور المرأة

س: هل يجوز للرجل أن يزور المرأة؟

ج: نعم، يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) عن أنس قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا^(٣) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

المرأة تعالج الرجل

س: هل يجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة؟

ج: نعم، يجوز ذلك لما أخرجه البخاري^(٤) من حديث الربيع بنت معوذ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم مع النووي (٩/١٦).

(٣) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه... وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها.

(٤) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٨٠/٦).

قالت: كنا^(١) مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(٢).

س: اشتريت دُشاً في بيتنا لأشاهد به القنوات الإسلامية والإخبارية، لكن أمي تريدني أن آتي لها بقنوات أخرى تعرض المسلسلات والأفلام، فهل يجوز أن أساعدها فيما تطلب؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
إذا طلبت الأم من ولدها أن يفعل أشياء محرمة، أو يأتيها بها، فلا يستجب لطلبها، ولا يعاونها على الإثم والعدوان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢]، وقال

(١) في بعض الروايات: (كنا نغزو مع النبي ﷺ).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه: جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة، قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك: اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم تجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى، وفي قول الأكثر: تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وبؤب البخاري في كتاب الطب من «صحيحه» باب (هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟)، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث هناك «فتح» (١٠/١٣٦): ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك.

قلت: أما في حالة وجود رجل يُعالج فلا ينبغي أن تُعالج النساء الرجال حينئذٍ، بل قد يصار إلى القول بالتحريم والحالة هذه، والله أعلم.

نبيه ﷺ : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَنْعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١).

وَمِنْ ظُلْمِ والدتك لنفسها: أَنْ تشاهد المحرمات، وتستمع إليها، ولذا فلا يجوز لك أَنْ تساعد أُمك على طلبها هذا؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

حكم طاعة الأم إذا أمرت بما فيه ضرر

س: تقول السائلة: تزوجت رجلاً صالحاً - والحمد لله - كنت جاهلة بديني فعلمني وصبر عليّ، والحمد لله أخذني للعمرة، ولكن أُمي متبرجة وتسخر من ثيابي وحجابي، فأمرتني بفراق هذا الزوج، وقالت: أكون غضبانة عليك إذا لم تطلي الطلاق منه، فهل أطيع أُمي أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أقول وبالله التوفيق: لا تطيعي أُمك ولا تفارقي زوجك، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۖ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

ومناسبة هذا الحديث ما جاء عن عليّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢) عن أنس بن مالك.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٣ / ١٣) مع «الفتح»، ومسلم (١٨٤٠).

يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرَيْنِ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

وأخرج أحمد^(٢) بإسناد صحيح عن حنظلة بن خويلد العنبري، قال: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطْبَ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بِأَلْكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَطِيعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ.

فعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وإن أطاع أباه لكون النبي ﷺ أوصاه بذلك فقال: «أَطِيعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، إلا أنه لم يقاتل المسلمين ولم يرفع سيفه عليهم رضي الله عنهم وأرضاه.

هذا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣): عَنْ امْرَأَةٍ وَرَزَّجَهَا مُتَّقِينَ وَأُمُّهَا تُرِيدُ الْفُرْقَةَ فَلَمْ تُطَاوِعْهَا الْبِنْتُ فَهَلْ عَلَيْهَا إِثْمٌ فِي دُعَاءِ أُمِّهَا عَلَيْهَا؟ فَأَجَابَ رحمته الله: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ أَبَاهَا وَلَا أُمُّهَا فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا وَلَا فِي زِيَارَتِهِمْ وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَأْمُرْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْ طَاعَةِ أَبَوَيْهَا، «وَأَمَّا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»، وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تُرِيدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا

(١) وصح عن النبي ﷺ كما في البخاري (١٢١/١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وقال الله تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْفَلْنَا قُلُوبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا» [الكهف: ٢٨].

(٢) أحمد في «المسند» (١٦٤/٢، ١٦٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٨٨، ٨٩، ٣٣١).

وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَهِيَ مِنْ جَنْسِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ لَا طَاعَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهَا. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجْتَمِعَيْنِ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لِلْبَيْتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْأُمُّ تَأْمُرُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

حكم الأناشيد الإسلامية والغناء

س: تقول السائلة: إنني - إن شاء الله - مقبلة على الزواج فهل الأناشيد الإسلامية التي تنشد في الأفراح حرام؟ وهل الغناء في الأفراح حرام؟

ج: إن كنت تقصدين بالأناشيد الإسلامية، الأناشيد التي ليس فيها ولا معها شيءٌ محرّم، فهذه الأناشيد بلا شك حلال، أما الغناء فهو نوعٌ من أنواع الأناشيد فبحسبه، إن كان يحمل كلمات مُحرمّة تشجع على الفسق والفجور، وتُزيّن الباطل والمنكر وتحرض على الفواحش والمحرمات، وتصف الخدود والأبدان، وتحمل على اقتراف الجرائم والآثام، فهذا كله فسادٌ بلا شك ولا ريب، ولقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥].

وكذا إذا كان الغناء مصحوباً بالمعازف، فالمعازف قد ورد فيها ما يفيد تحريمها، وذلك فيما أخرجه البخاري ^(١) معلقاً من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشجعي: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...»، فقوله: «يَسْتَحِلُّونَ» يدل على أنها مُحرمّة.

فعليه: إذا كان الغناء خالياً من المعازف، وكانت الكلمات التي تنشد فيه طيبة خالية من المحرمات، فلا مانع منه حيثُذ في الأفراح والأعياد

(١) البخاري مع «الفتح» (٥١/١٠).

والمناسبات ونحو ذلك، ما لم يشغل عن ذكر الله، وما لم يصد عن الصلاة.

وفي البخاري^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا.

وعند ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفَّيْنِ، وَيَتَعَنَّيْنَ، وَيَقْلُنَ: نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَا حِبُّنَّ».

وكذا يكون الغناء مستحباً - ما لم يصاحب بالمعازف - إذا كانت به دعوة لنشر الفضيلة، وذم الرذيلة، وكانت فيه دعوة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وكانت فيه دعوة لبث الشجاعة في المسلمين، كما كان النبي ﷺ يقول يوم الخندق مع أصحابه:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ويقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
وكما قال لعائشة يوم أن عادت من عرس: «مَاذَا كَانَ مَعَكُمْ مِنَ اللَّهْوِ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري مع «الفتح» (٥١٠/٢) (حديث ٩٤٩).

(٢) ابن ماجه (حديث ١٨٩٩).

(٣) البخاري مع «الفتح» (٢٢٥/٩).

تذكّار الزواج

س: سائل يقول: كنت مع زملائي على العشاء فإذا بأحد الزملاء تأتيه رسالة على الهاتف، فإذا به يبتسم، فسألته عن ابتسامته، قال: إن زوجتي أرسلت إليّ رسالة تخبرني بأن غداً ذكرى زواجنا، أي: أنه سيمر على زواجنا الليلة عام، وتطلب هدية لذلك، فأنكرت عليه ذلك لأنني من الريف ولا أعرف هذا، فأنكر عليّ هو، فمن منا على صواب؟

ج: لا شك أنك أنت على صواب - ولله الحمد، فلم تُعهد ذكرى الزواج على عهد رسول الله ﷺ، ولا علمتها على عهد الصحابة ولا التابعين، ولا علمتها في سلفنا الصالح ﷺ.

قول الرجل لأمه: يا ماما

س: هل قلتي لأمي: (يا ماما) أو (يا مامي)، وقولي لأبي: (يا بابا) أو (يا بابي) حرام؟

ج: ليس بحرام، ولكن وبلا شك الأفضل من ذلك أن تستعمل اللفظة التي جاء بها القرآن، وجاءت بها سنة رسول الله ﷺ.

وقد قال إسماعيل عليه السلام لأبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿يَتَابَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: الآية ١٠٢]، وقال يوسف عليه السلام: ﴿يَتَابَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: الآية ٤]، وكذا قال: ﴿يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: الآية ١٠٠]، وقالت المرأة لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: الآية ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي،

وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»^(١).

تشميت المرأة إذا عطست^(٢)

س: هل يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست؟

ج: نعم، يجوز ذلك؛ وذلك لما أخرجه مسلم من طريق أبي بردة رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسَتْ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أَشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»^(٣).

التحذير من خيانة الجار

س: اذكر بعض الأحاديث التي تحذر من خيانة الجار في أهله؟

ج: أخرج البخاري ومسلم^(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟

(١) مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرج البخاري «فتح» (٦٠٧/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ النَّثَاؤَبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ...».

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٩/٥).

(٤) البخاري مع «الفتح» (٤٣٣/١٠)، ومسلم (٢٧٥/١).

قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: الآية ٦٨].

المعلمة الغليظة القلب الشديدة

س: أخت معلمة للقرآن، ذات علم قوي، لكنها شديدة جدًا على الطالبات والفتيات، فإذا تغييت إحدى طالباتها لعذر ما، تطردها وتمنع حضورها، مما أدى لتنفير ناس كثيرين، فما نصيحتكم لها؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
أنصحها أن تلتمس الأعذار؛ فإن قبول العذر من شأن النبي ﷺ، ولقد قال ﷺ: «لَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ»^(٢).

ستر المرأة على نفسها

س: امرأة أخطأت ووقعت في الرذيلة، ثم تابت، فهل تخبر زوجها؟ أم تستر على نفسها؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١/٢٧٥): وقوله ﷺ «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»: هي بالحاء المهملة وهي زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه، ومعنى «تُزَانِي»: أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا وأعظم جرمًا؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه، والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

عليها أن تستر على نفسها، ولا تخبر أحداً بما كان منها، إلا إذا كان زوجها مسافراً، وحملت من الزنا، فتلحق المولود بملجأ من الملاجئ أو تتصرف بأية طريقة، إذا لم يكن الولد ولدًا لزوجها؛ لنفي الولد عن الزوج، إذا كان له زمن طويل ومسافر. والله أعلم.

من انشغلت بخدمة أمها عن الطاعات

س: كنت أؤدي كثيراً من الطاعات - بحمد الله - في رمضان كل سنة، لكن هذه السنة في رمضان الفائت لم يتيسر لي أداء الطاعات التي كنت أعملها؛ لانشغالي بخدمة أمي، فأنا أخشى أن يكون ذلك عدم توفيق من الله، فماذا أصنع؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما كونك أرهقت أو أتعبت، فلم تستطيعي أداء الطاعات، فلتطيعي الله في أي وقت آخر، ولقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (١٧) ﴿[الفرقان: الآية ٦٢].

فإذا لم يستطع الشخص أن يقوم الليل مرة، لمرض أو لتعب أو لإرهاق أو لعمل أو لعذر من انشغال وغيره؛ فهناك مستدرك يستدرك فيه، هنالك أوقات الراحة يفعل فيها الطاعات.

وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه إذا فاتته الصلاة من الليل، من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١).

فلا تيأسي من رحمة الله، وواصل الطاعات مستعينة بالله ﷻ. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

الزوجة المصلية التي تعصي زوجها

س: زوجتي تحافظ على الصلاة - بحمد الله - لكنها مع ذلك لا تطيعني في كثير من الأمور، ومن ذلك أنني أطلب منها مشاهدة القنوات الدينية، والبعد عن القنوات الأخرى التي لا ترضي الله ﷻ، لكنها لا تهتم بكلامي، فبم تنصحها؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: بداية؛ المحافظة على الصلاة باب لكل خير بإذن الله، فما دامت امرأتك تصلي فستكون على خير بإذن الله، ستعرف حق ربها ﷻ وتؤقره، ومن ثم ستؤقر أمره، وأمر رسوله ﷺ.

هذا، ولقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الْفَالِحَاتُ قَنَئَتٌ﴾ [النساء: الآية ٣٤]، أي: فالنسوة الصالحات مطيعات للأزواج ما لم يأمر الزوج بمعصية، وأحسبك أيتها الزوجة قد من الله عليك بزوج صالح، يدعوك لمشاهدة القنوات الدينية، وترك قنوات الفسق والخلاعة والفجور، فمثل هذا حري أن يطاع فيما يأمر من المعروف، وفيما ينهى عن المنكر، فاشكري نعمة الله على أن الزوج لا يدعوك إلى معصية الله، بل يدعوك إلى طاعة الله، ومن ثم النجاة والسلامة يوم تلقين الله ﷻ.

أما أنت فإذا استمرت على ما هي عليه فلك أن تهجرها، بل وأن تضربها إذا أصرت على العصيان، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْثِهِمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ٣٤].

نصيحة للمتبرجات

س: أريد من فضيلتك أن توجه نصيحة للنساء المتبرجات، فهذا شيء يؤلمنا جدًا جدًا.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

زادك الله إيمانًا و يقينًا وحرصًا على دينك وامتنًا لما ذكرت، فإن ربي ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَبْرَجْ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويقول النبي ﷺ: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، فذكر منهما: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

فجدير بهؤلاء المتبرجات؛ وقد سمعن حديث نبينهم الكريم محمد ﷺ، أن يقلعن عن هذا التبرج المزري المخزي؛ الذي يجلب لهن عذابًا في الدنيا قبل عذاب الآخرة، فكل عين تنظر إليهن زانية، كما قال النبي ﷺ: «زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ»^(٢)، والمتسبب في هذا له كِفْلٌ من الوزر، وكِفْلٌ من العذاب - أعاذنا الله وإياكم من الإثم والعذاب - فجدير بهؤلاء المتبرجات أن ينوين نية حسنة ولا يبارزن الله ﷻ ربهن وخالفهن بالمعاصي، فربي قادر على أن يذهب هذا الجمال ويحل محله البلاء والعقاب، جدير بكل امرأة أن تتوب وأن تنيب إلى ربها وخالفها سامعة مطيعة، فكما هو معلوم أمرها زائل، وأمرها منته بلا شك.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الزوم: الآية ٥٤].

ولا يخفى عليهن أن الدنيا دار ابتلاء، نسأل الله أن يخرجنا وإياكم وإياكن سالمين آمين غانمين من هذه الدنيا، وموفقين في هذا الاختبار، اللهم آمين.

المرأة ومسؤوليتها عن أمها

س: سائلة تقول: أنا من القاهرة وتزوجت بأسوان، وكما لا يخفى عليكم بعد المسافة بين القاهرة وأسوان، والحمد لله أنجبت أولاداً وبناتاً ثم مات زوجي فأصبحت أرملة أقوم بتربية أبنائي وبناتي - والحمد لله على كل حال - ثم مات أبي وترك أمي مريضةً، فذهبت إلى أمي زمناً، ولكنني رأيت أن أبنائي وبناتي سيضيعون بالقاهرة، فعرضت على أمي أن تأتي معنا إلى أسوان فأبت أن تأتي إلى أسوان، وليس لها من يقوم على رعايتها بالقاهرة، وتقول: لو لم تبقي معي في القاهرة سأكون غضبانة عليك، فماذا أفعل، وأولادي سيضيعون؟

ج: أقول وبالله التوفيق: ما دمت عرضت على أمك أن تكون معك في أسوان وتقومين على رعايتها ورعاية أبنائك فقد أديت ما عليك تجاهها، ولعلها إذا رأت نفسها اضطرت إلى ذلك تذهب معك إلى أسوان. والله أعلم.



هل يُحلق شعر البنت يوم سابعها؟

س: هل يُحلق شعر البنت عند اليوم السابع من ولادتها كما يحلق شعر الولد؟

ج: لا يُحلق شعر البنت عند اليوم السابع؛ وذلك لأن الحديث الذي قد ورد في الأمر بحلق الشعر إنما هو مقيدٌ بالغلام. والله أعلم.

تأديب الرجل ابنته المتزوجة

س: هل يجوز للرجل أن يؤدب ابنته المتزوجة عند زوجها؟

ج: نعم، يجوز ذلك؛ لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة نزول آية التيمم... وفيه: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بإسناد حسن قال: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطَمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟»، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٤٣١/١)، ومسلم (حديث ٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٩).

فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ
 اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».



كتاب اللباس والزينة

أبواب في اللباس والزينة

التحذير من التبرج

س: اذكر حديثاً في التحذير من التبرج؟

ج: هذا الحديث هو ما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

(١) مسلم (٧١٠/٥).

(٢) قال النووي رحمته الله: هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة.

وأما الكاسيات ففيه أوجه:

أحدها: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

الثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن، والاعتناء بالطاعات.

الثالث: تكشف شيئاً من بدنهن إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات.

الرابع: يلبسن الثياب رقاقاً تصف ما تحتها، كاسيات عاريات في المعنى.

(قلت: - والقائل مصطفى): والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الوجه الثالث والرابع أقرب إلى المعنى وذلك لقوله ﷺ في الحديث: «مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة».

ثم قال النووي رحمته الله: وأما: «مائلات مميلات»: فقليل: زائغات عن طاعة الله، وما يلزمهن من

حفظ الفروج وغيرها، ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن.

وقيل: مائلات متبخترات في مشيتهن، مميلات أكتافهن.

=

قدر ذيل المرأة

س: ما هو القدر المسموح به للمرأة أن تجره من ثوبها؟

ج: القدر المسموح به هو ذراع، يقاس هذا الذراع من منتصف الساق، وذلك لما أخرجه أبو داود^(١) بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَأَلَمَرَأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُزَخِّي شَبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

هذا وبعض النساء يفهمن هذا الحديث على غير وجهه فتقيس الذراع من الكعب، وهذا خطأ إذ لو كان يقاس من الكعبين ما قالت بعض النسوة

= وقيل: مائلات يتمشطن المشطة في الميلاء، وهي مشطة البغايا معروفة لهن، مميلات يتمشطن غيرهن تلك المشطة. وقيل: مائلات إلى الرجال مميلات لهن بما يبدن من زيتهن وغيرها.

أما: «رؤسهن كأسمنة البخت» فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخمير والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسمنة الإبل البخت، هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري: ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن. واختار القاضي: أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء قال: وهي صفائر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسمنة البخت. قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسمنة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رءوسهن، وجمع عقائصها هناك، وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام، قال ابن دريد: يقال: ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يدخلن الجنة» يتأول التأويلين السابقين في نظائره، أحدهما: محمول على من استحلت حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه، فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً.

والثاني: يحمل على أنها لا تدخلها أول مرة مع الفائزين، والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود (٤١١٧).

لرسول الله ﷺ: إذا تنكشف ظهور أقدامهن. والله أعلم.

الخيطة النسائية

س: أنا خياطة، وكنت أعمل في خياطة الملابس العارية وما شابه ذلك، لكن بفضل الله انقطعت عنها، لكن هل يمكن لي خياطة ملابس بنصف كم، أو ملابس قصيرة بعض الشيء؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كنت تفصيلينها لامرأة ترتديها في البيت؛ فلا بأس، أما إذا كانت يتبرج بها في الشوارع والطرق، فالله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢].

وإذا كانت مشتركة بين المنزل والخارج، فلا بأس بخياطتها. والله أعلم.

لون جلباب المرأة

س: هل هناك لون معين لجلباب المرأة، أو حجابها الذي ترتديه عند الخروج؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

ليس هناك نص ملزم بلون معين، إلا ما كان أبعد من الفتنة فهو مستحب، أما السواد فمستحب لكونه هو المعهود في زمن النبي ﷺ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [الثور: الآية ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ

بها^(١).

وقالت أم سلمة: لما نزلت: ﴿يُذْنِبُكَ عَلَيْكَ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩]
خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان^(٢). والله أعلم.

النساء ولبس السواد

س: اذكر بعض الأدلة على لبس النساء للسواد؟

ج: من هذه الأدلة قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك: ...
وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأُدْلَجَ
فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي،
وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ
وَجْهِي بِجِلْبَابِي... الحديث.

وفي الباب حديث أم سلمة وعائشة، وفيه خروج نساء الأنصار كأن على
رؤسهن الغربان (أي: من السواد). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١]

س: اذكر حاصل أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١]؟

ج: لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال أصحها وأقواها إسنادًا عندي هو
أولها، وهذه الأقوال هي:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠١)، وانظر للمزيد من التفصيل في هذه الروايات: كتابنا «جامع
أحكام النساء» (٤/٤٩١-٤٩٣).

الأول: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الثور: الآية ٣١]، قال: الثياب.

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني والثالث صاغهما الشنقيطي بقوله:

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملبس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، لقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

ثم قال رحمته الله بعد ذلك بقليل: أما الأول منهما، فبيانه: أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الثور: الآية ٣١] أن المراد الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل

(١) أخرجه الطبري (٩٢/١٨) بإسناد صحيح.

يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجية عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ حُذُوًا زِينَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا﴾ [الكهف: الآية ٧] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الفصص: الآية ٦٠] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوْكَبِ﴾ [الصفافات: الآية ٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [التحل: الآية ٨] ، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [الفصص: الآية ٧٩] ، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: الآية ٤٦] ، وقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: الآية ٢٠] وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩] وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا جُمَلًا أَوَّارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: الآية ٨٧] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١] ، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

بأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر، وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة،

وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكلج والخضاب، ونحو ذلك.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

الأدلة على ستر العورة والنهي عن إبدائها

س: تتساهل نسوة كثيرات في الذهاب إلى أطباء أمراض النساء لأدنى شكوى، ويكشفن عن عوراتهن المغلظة أمامهم فهل هذا يليق ويجوز؟ نرجو التذكير بشيء من الوارد في الأمر بستر العورة وعدم إبدائها.

ج: أقول وبالله تعالى التوفيق هذا لا يليق ولا يجوز إلا عند الضرورات القصوى، وعند عدم وجود طبية امرأة تؤدي الغرض، وقد وردت الأوامر بستر العورة، والنواهي عن كشفها من وجوه متعددة، فمن ذلك ما يلي: قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِدِيَّ وَلِبَاسُ النَّفَقِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓ ءَادَمَ لَا يَفْنَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا

لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ نَتِجَتِهِمَا إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ [الأعراف: ٢٧].

وكذا ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ عَادَمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] فقد صح في سبب نزولها ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالنِّبْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: الآية ٣٠]، فیدخل فیها أصالة غض البصر عن النظر إلى العورات - عورات الآخرين - باستثناء الزوجين وقوله ﷺ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ لَا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^(٢).

وقول النبي ﷺ: «لا تمشوا عراة»^(٣).

وقول النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٤).

وكذا قول النبي ﷺ - وقد سئل عن نظر الفجأة - فقال: «أَصْرِفْ

(١) مسلم (٣٠٢٨).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه عددٌ من أهل العلم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، منهم أحمد في «المسند» (٤/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٦).

بَصْرَكَ^(١).

وكذا دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْئُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي»^(٢) أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إلى غير ذلك من الأدلة.

فهذه الأدلة وغيرها تمنع المرأة منعاً قوياً شديداً من إبداء عورتها إلا للضرورة القصوى، فضلاً عما يتسبب فيه كشف العورات وإبداؤها من إثارة الفتنة، وإنتشار الفاحشة وذيوعها - والعياذ بالله - فعلى المرأة أن تحذر من ذلك حذراً شديداً، والله تعالى أعلم.

حكم إظهار الفخذ

س: هل الفخذ عورة؟

ج: وردت عدة أحاديث في شأن الفخذ، منها ما يؤيد القول بأن الفخذ عورة، ومنها ما يؤيد القول بأنه ليس من العورة.

أما عن الأحاديث التي تؤيد أن الفخذ عورة فكثير منها فيها مقال، إلا أن بعض العلماء صححها بمجموع طرقها، ومنهم من يجنح إلى تضعيفها. أما الأحاديث التي تؤيد أن الفخذ ليس بعورة فهي أصح وأقوى من تلك التي تؤيد أن الفخذ عورة.

وللعلماء مسالك في الجمع بين هذه وتلك منها ما يلي:

أولاً: قول من ضعف الأحاديث الواردة في الفخذ، فقد قال: إن هذه

(١) مسلم (٥٦٠٩).

(٢) أبو داود (٥٠٧٤).

الأخبار لا تثبت، ومن ثمَّ فالفخذ ليس بعورة عندهم.

ثانياً: من حسن تلك الأحاديث، منهم من قال: إن العورة عورتان، عورة مخفية يُتساهل في إبدائها بعض الأحيان، وهي الفخذ، وعورة مغلظة يحرم إبدائها وهما السوأتان وما حولهما وما حاذاهما من الإليتين والعانة.

القول الثالث: قول من قال: إن أحاديث إظهار الفخذ أقوى سنداً وأحاديث الفخذ عورة أحوط.

وهذه بعض الأحاديث والأقوال في مسألة الفخذ:

أولاً: الأحاديث الواردة، في أن الفخذ عورة، منها ما يلي:

١- حديث جرهد الأسلمي أنه كان في المسجد وفخذه خارجة فمر عليه النبي ﷺ فقال له: «الفخذ عورة».

قال النووي في «المجموع»^(١): (فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سترته وركبته، وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدننها إلا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سترته، وليست السرة عورة، وبه قال عطاء، وقال داود ومحمد بن جرير وحكاة في التَّيَمَّة عن عطاء: عورته الفرجان فقط، وممن قال: عورة الحرة جميع بدننها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضاً ليسا بعورة، وقال أحمد: جميع بدننها إلا وجهها فقط، وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن

(١) «المجموع» (٣/١٦٨).

جميع بدننها عورة.

وقال صاحب «رد المختار»^(١): ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة.

وفي «روضة الطالبين»^(٢): وعورة الرجل - حرًا كان أو عبدًا - ما بين السرة والركبة على الصحيح.

وفي وجه: الركبة والسرة عورة، وفي وجه: الركبة عورة دون السرة، وفي وجه شاذ منكر قاله الإصطخري: إن عورة الرجل القبل والدبر فقط. قلت: لنا وجه ضعيف مشهور أن السرة عورة دون الركبة. والله أعلم. وأما المرأة - فإن كانت حرة - فجميع بدننها عورة إلا الوجه والكفين؛ ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين. ولنا قول، وقيل وجه: أن باطن قدمها ليس بعورة، وقال المزنئي: ليس القدمان بعورة.

أدلة الحجاب

س: اذكر بعض الأدلة على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدننها؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) (١/٤٣٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٨٩).

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرًا حَيَاتُهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَقَرَّفُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَوَجَّهَ الْاِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَبْنَى عَلَى أَصْلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّ خُطَابَ الْوَاحِدِ خُطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجَابِ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ أَيْضًا لِعُمُومِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

وثانيهما: الاشتراك في العلة، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في احتياجهن إلى ذلك^(٢)،

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٢/١١)، ومسلم (٥٩٦/٣).

(٢) تنبيه: قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إنَّ قِيَمَتَهُ [الأحزاب: الآية ٣٢]، على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي ﷺ في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة، ولننقل ما قاله بعض العلماء فيها:

ويتأكد هذا بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لَأَزْوَجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩] .

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لَأَزْوَجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٥٩] [الأحزاب: الآية ٥٩] .

وقد صح عن عبيدة السلماني في تفسيرها أنه غطى رأسه ووجهه بثوبه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

قال الشنقيطي رحمه الله «أضواء البيان» (٥٨٦/٦): ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلَّ لَأَزْوَجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩] ،

= قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَنسَاءُ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] : هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله ﷻ كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة. وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَنسَاءُ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢] : يعني في الفضل والشرف.

لفتة طيبة: قال الشنقيطي رحمه الله (٥٩٢/٦): وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة؛ غاش لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى.

فقد قال غير واحد من أهل العلم:

إن معنى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَاهِنَّ﴾ [الأحراب: الآية ٥٩]: أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم.

ثم بدأ الشيخ رحمته الله مناقشته للمخالفين.

الدليل الثالث: حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

الدليل الرابع: حديث الإفك ^(٢)، وفيه: وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأُدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي.

الدليل الخامس: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُغَطِّي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ ^(٣).

س: وضع معنى قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [الثور: الآية ٦٠]؟

ج: قال القرطبي رحمته الله ^(٤): القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من

(١) أخرجه الترمذي «الأدب» (١١٧٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٤٥٢/٨)، ومسلم (ص ٢١٢٩).

(٣) الحاكم في «المستدرک» بإسناد صحيح (٤٥٤/١).

(٤) القرطبي (٤٧٠١).

السن، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء، قال ربيعة: هي التي إذا رأيته تستقذرها من كبرها، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع، قاله المهدوي.

وقال الطبري رحمته الله ^(١): اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن، ولا يلدن، واحدتهن قاعد، ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: الآية ٦٠] يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج.

ويقول ابن كثير رحمته الله: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: الآية ٦٠] أي: لم يبق إليهن شرف إلى التزوج، ونقل هذا عن بعض السلف.

هذا، وقد أخرج البيهقي ^(٢) بإسناده إلى عاصم الأحول قال: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ جَعَلَتْ الْجِلْبَابَ هَكَذَا وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَتَقُولُ لَهَا: رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وَهُوَ الْجِلْبَابُ، قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيْ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٦٠]، فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ.

هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجلييلة أن معنى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٦٠] هو إثبات الجلباب، وتطبيقها العملي له هو التنقب، وتقدم قريباً عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: الآية ٦٠] أن المراد

(١) الطبري (١٢٦/٨).

(٢) البيهقي «السنن الكبرى» (٩٣/٧).

الجلباب، وفي أمر النبي ﷺ للنساء في الخروج للعديد، قالت إحداهن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلاب، قال: «لتلبسها أختها من جلابها» أخرجه الشيخان.

حديث «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْمَحِيضَ»

س: ما مدى صحة حديث: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وأشار إلى وجهه وكفيه؟

ج: هذا الحديث ضعيف جداً، فقد أخرجه أبو داود^(١) من طريق الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا إسناد ضعيف جداً وتالف، وذلك للآتي:

أولاً: خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، فالسند منقطع.

ثانياً: قتادة مدلس، وقد عنعن.

ثالثاً: سعيد بن بشير ضعيف، وخاصة في قتادة.

رابعاً: الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس، وقد عنعن.

فضلاً عن هذا كله، فإن الحديث من المحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب أيضاً.

وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز كشف الوجه لما بيناه من شدة الضعف التي به.

وللحديث شواهد تالفة.

(١) (٤١٠٤).

الإماء والحجاب

س: هل يلزم الإماء ما يلزم الحرائر من الحجاب؟

ج: لا يلزم الإماء ما يلزم الحرائر من الحجاب، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خَيْرِ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِي، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتِهِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

كشف الوجه للضرورة

س: امرأة متنقبة دعتها الضرورة إلى استخراج رخصة للقيادة، ولكن هذا الاستخراج يلزم منه كشف وجهها أمام الرجل المسؤول، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: بهذا التوصيف المذكور في السؤال، يكون هذا ضرورة، فيجوز للمرأة معها كشف الوجه، لاستخراج الرخصة.

هذا، وألفت النظر إلى أن هذا لا ينبغي إلا عند الضرورات، كأن تكون المرأة مثلاً إما أن تختلط بالرجال في المواصلات، أو تركب سيارتها

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٩/١٢٦)، ومسلم (٣/٥٩٣).

الخاصة؛ فهنا تختار أخف الأضرار. والله أعلم.

س: أنا أرتدي النقاب - والحمد لله - منذ حوالي أربعة أشهر، وتأتيني دوخة وأصاب بإغماء منه في الشارع، مع أنني لا أخرج كثيرًا، ولكن أتعب حتى لو لبسته في المنزل لمجيء ضيوف، وسألت طبية أمراض صدرية فقالت لي: هذا من النقاب، ويستحسن أن تخلعيه، وأنا لا أستطيع الرجوع في قراري، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أولاً: أسأل الله أن يثبتنا وإياكم، ويصبرنا وإياكم.

ثانياً: إن صح ما ذكرته تلك الطيبة، فقللي من الخروج جداً من البيت، ولا تخرجي إلا للضرورة خاصة إذا لم تكوني من القواعد من النساء، أما إذا كنت من القواعد من النساء؛ فالأمر فيها يسير، ولك أن تكشفني النقاب؛ أما إذا كنت لست من القواعد من النساء، وعلى النحو الذي وصفت؛ فلا ضرر ولا ضرار، ولا تخرجي إلا للضرورة، ولتقللي من رؤية الرجال لك، والله تعالى أعلم.

س: زوجتي ترتدي النقاب، ولكنها تشعر بصداق وخنقة، فماذا تفعل؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

ما يحدث لها من عمل الشيطان، فاثبت ولا تلتفت إلى هذه العلل الباردة التي تبديها لك الزوجة، فهذه العلل منشؤها الشيطان، ولا ينبغي للمرأة أن تترك نقابها، فأنا أراه واجباً عليها، وقد تقدمت الأدلة على وجوبه قبل ذلك. والله أعلم.

ارتداء النقاب مع القدر المتحمل من المضايقات

س: ما حكم ارتداء النقاب في تونس؟ مع العلم أنني أرادي عباءة وقفازات، لكن بمجرد لبس النقاب هناك مضايقات، ولا يخفى عليكم الحال في تونس؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

غطاء الوجه في تونس كغطاء الوجه في مصر، كغطاء الوجه في السعودية، كغطاء الوجه في أي بلد، ولكن إذا اضطرت امرأة لخلعه اضطراباً فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ورب العزة يقول: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: الآية ١١٩]

فأنصح الأخت - بارك الله فيها - بالصبر والثبات ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فإن عجزت أو اضطرت فإن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]. والله أعلم.

النقاب ومعارضة الأم

س: أريد لبس النقاب لكن أُمي ترفض، فهل إذا انتقبت رغماً عنها يكون هذا من العقوق؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فعملك هذا ليس من العقوق، فتوكلي على الله، ولا تنتظري.



س: أريد أن أنتقب، لكن والدي يرفضان النقاب؛ فهل أنتقب أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
نعم، انتقبي، ولا تطيعيهما في خلع النقاب؛ فإن «الطاعة في المعروف»
كما قال النبي ﷺ^(١). والله أعلم.

البنت وارتداء النقاب مع ممانعة الأب

س: أخت ترى وجوب ارتداء النقاب، ولكن أبها يمنعها من ارتدائه، فماذا تفعل؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
إذا أجبرت وأقهرت على ذلك فلا إثم عليها، أما إذا كانت تستطيع أن
تقاوم وأن تصمد على الحق، ألزمت بالثبات على الحق، والله ﷻ أعلم.

لبس الجورب والقفازين أمام الأجانب

س: انتقبت من فترة قريبة بحمد الله، وأريد أن أعرف هل يجب عليّ لبس الجورب والقفازين عند مقابلي لأهل زوجي، أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
إذا كان مقصدك بأهل الزوج إخوة الزوج الذكور؛ فلا يجوز لك أن
تظهري لهم يداً ولا رجلاً، فهم أجانب كالرجال الذين في الطرقات وفي
الشوارع.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب.

أما إذا كان مرادك بأهل الزوج؛ والد الزوج، فوالد الزوج محرم لك على التأييد، يجوز له أن يرى منك ما يراه أبوك. والله أعلم.

س: أخت منتقبة متزوجة تسكن في بيت عائلة؛ فمن من الأقارب يجب عليها أن تنتقب أمامهم؟ ومن يجوز لها أن تخلع النقاب أمامهم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لها أن تبدي زينتها لزوجها بلا شك، ولأبيها ولأبنائها والذين ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم؛ إذ الله ﷻ قال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾ [الشور: الآية ٣١]

﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [الشور: الآية ٣١] يعني: والد الزوج.

ولا يحل لها أن تبدي زينتها، ولا أن تنزع نقابها أمام أخ الزوج، ولا أمام ابن عم الزوج، ولا أمام ابن عمها، ولا أمام ابن خالها أيضاً. والله أعلم.

لبس المرأة للبنطلون في البيت

س: حكم لبس البنطلان بالنسبة للمرأة أمام زوجها في البيت؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا مانع من أن تلبس المرأة البنطلان أمام زوجها في البيت، وتزين بما شاءت ما لم تفتن صبية مراهقين في البيت، ولها أمام الزوج أن تلبس ما شاءت. والله أعلم.

إنهم من خلعت النقاب بعد ارتدائه

س: هل تأثم المرأة إذا خلعت النقاب سواء كانت ارتدته على أنه فرض أو فضيلة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
فالجواب مبني على الخلاف في أصل المسألة؛ فالذين يرون أن النقاب واجب - وأنا معهم: فهم يؤثّمون مَنْ خلعتَه سواء خلعتَه ابتداءً أو ارتدته ثم خلعتَه، أما الذين يقولون بعدم الوجوب: فلا تأثم المرأة حينئذ عندهم إلا إذا كان يُخشى الافتتان بها، فالله لا يحب الفساد. والله أعلم.

الزوجة وحققها في لبس النقاب

س: أريد أن أرتدي النقاب لكن زوجي لا يوافق على ذلك، فهل من حقه أن يمنعني؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
ليس للزوج أن يمنع زوجته من النقاب، وليس من حقه ذلك، ثم أنه يجدر بهذا الزوج أن يكون كريماً، غيوراً على أهله، غيوراً على عرضه، ففضلاً عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، وكذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩].

وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ».

فضلاً عن ذلك كله: ينبغي أن يكون الرجل غيوراً على عرضه، غيوراً

على محارمه .

على كلّ، الزوج ليس له دخل في ارتداء زوجته النقاب، بل إذا اختارته المرأة ليس له أن يمنعها، وليس من حقه أن يمنعها. والله أعلم.

من أظهرت عينها من النقاب

س: أنا منتقبة والحمد لله، لكنني لا أستطيع إنزال البيشة على عيني؛ لأنها تعوقني عن الرؤية، فقامت بتضييق فتحة النقاب على قدر العين، فهل علي إثم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: لا، ليس عليك شيء، ما دام ليست هناك فتنة، والوجه مغطى، فلا بأس بذلك. والله أعلم.

الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها

س: ما هو الذي يرخص للمرأة في إبدائه أمام المحارم؟

ج: تبدي للمحارم ما يظهر منها غالباً في البيت كالرأس ومواضع الوضوء، وما يظهر منها في حال المهنة والعمل، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) من طريق أبي سلمة قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّهَا حِجَابٌ. وما أخرجه البخاري^(٢) أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الرَّجَالُ

(١) البخاري مع «الفتح» (١/٣٦٤).

(٢) البخاري مع «الفتح» (١/٢٩٨).

وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ جَمِيعًا.

وهذا الحديث إما أن يحمل على المحارم، أو يحمل على أن ذلك كان قبل نزول الحجاب.

هذا، وإن خشي من أحد المحارم سوء أو شر فللمرأة أن تتحفظ معه تحفظاً شديداً، ولا تبدي له ما يساعده على الفساد، فإله لا يحب الفساد. والله أعلم.

إبداء الزينة للعم والخال

س: هل يجوز للمرأة أن تبدي زيتها لعمها أو خالها؟

ج: نعم، يجوز ذلك، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

قال القرطبي رحمته الله^(١): والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب.

قلت: ويشهد للجمهور ما أخرجه البخاري ^(٢) ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ.



(١) القرطبي (٤٦٢٥).

(٢) مع «الفتح» (١٥٠/٩) ومسلم (٦٢٢/٣).

دخول الكتابية على المسلمة

س: هل يجوز للكتابية (اليهودية، أو النصرانية) أن تدخل على المرأة المسلمة؟

ج: الصحيح الذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز ذلك إذا كانت الفتنة من وراء دخولها مأمونة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ومن أهل العلم من منع ذلك: محتجاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النساء: ٣]، وحمل النساء على المؤمنات.

ولكني أرى - والله تعالى أعلم -: أن المراد بقوله تعالى: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد به جنس النساء.

وقد تقدم أن أسماء استأذنت رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «صَلِّي أُمَّكِ».

وهذا يدل أيضاً على دخول المشركات على المؤمنات، اللهم إلا إذا خشي من الكافرة أن تخرج وتصف المسلمة للرجال طلباً للفساد، ونشراً للرديلة، فحينئذ تستر المسلمة منها. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]

س: ما المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: الآية ٣١]؟

ج: قال الطبري رحمته الله^(١): يقول الله تعالى: ولا يجعلن في أرجلهن من الحلى ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك.

ثم ذكر رحمته الله جملة من الآثار في ذلك.

قال القرطبي رحمته الله: أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر.

قال ابن كثير رحمته الله: كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان الشيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية [النور: الآية ٣١].

حكم خلع المرأة ثيابها في غير بيتها

س: هل يجوز خلع المرأة لثوبها، أو الاستحمام عند إحدى جاراتها أو صديقة حميمة لها، علمًا بأنها تكون بمفردها بالمنزل، أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هنا يكون النظر إلى المفسدة من عدمها، فإذا ذهبت المرأة إلى امرأة صديقتها ليس في بيت الصديقة رجل، وليس في بيت الصديقة خوف على النساء، أو أي ضرر على النساء، فلا مانع أن تخلع ثيابها، وأن تغتسل ما لم تطلع المرأة الأخرى على العورة، ولقد قال النبي ﷺ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(١).

أما الحديث الوارد عن النبي ﷺ الذي فيه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(٢)، فهو منزل على من تفعل ذلك تاهباً لفاحشة، أو استشرافاً لمحرم، أو عدم احتياط ونحو ذلك. والله أعلم.

الإسبال لا يتعلق بالنساء

س: هل الإسبال المنهي عنه يتعلق بالنساء أيضاً؟

ج: لا يتعلق هذا النهي بالنساء

قال ابن عبد البر المالكي^(٣): وأجمع العلماء على أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء.

فستان الزفاف الأبيض

س: هل يجوز للعروس أن تزف إلى زوجها بالفستان الأبيض؟

ج: لا مانع من أن تزف العروس إلى زوجها بفستانٍ أبيض لكن لا يراها

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠).

(٣) «الاستذكار» (٢٨٦/٩).

الرجال الأجانب، فإن هذا الفستان - على التوصيف الذي نراه في بلادنا - فيه فتنة. والله أعلم.

المرأة والكعب العالي

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس النعال ذات الكعب العالي؟

ج: إذا كانت المرأة لا تُظهر مفاتها بهذا الحذاء، وكذا لا تفتن الرجال بهذا الحذاء، ولا تُدلس بذلك على الخطاب فلا بأس بلبس هذا النعل.

هذا، وقد أخرج مسلم^(١) في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا - وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ - فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا».

وعند عبد الرزاق في «المصنف» بسند صحيح^(٢) عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخروهن الله.

صلاة المرأة متطية

س: هل يجوز للمرأة أن تُصلي متعطرة «متطية»؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك في المنزل، ولا أعلم منه مانعاً، أما إذا خرجت

(١) مسلم (حديث ٢٢٥٢).

(٢) «المصنف» (٥١١٥).

إلى المسجد فلا تطيب عند خروجها من بيتها، للوارد عن رسول الله ﷺ من النهي عن ذلك.

حكم الستائر

س: سائلة تقول: صنعت ستارًا لزينة الحائط، وزوجي يقول سترة الحائط حرام، فقلت له: إنها لا تستر الحائط بكامله، ولكنه يريد أن ينزعها ويقول: هذا تحايلٌ أفيدونا زادكم الله علمًا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: فإن الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، في ذلك ولفظه: «ما أمرنا بكسوة الحجارة والطين» لا يفيد النهي، ولكن يفيد الكراهة فحسب، ففرق بين لفظ: «ما أمرنا»، ولفظ: «نهينا» في الدلالة على الحكم. وعليه؛ فالستار التي على الحوائط (لغير فائدة) إنما هي مكروهة وليست محرمة.

أما إذا كانت لفائدة كأن تكون على شباك للتستر من أعين الناس؛ فإن الكراهة تنتفي حينئذٍ.

هذا، والقصة التي دارت في هذا الصدد بين أبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والتي مفادها أن أبا أيوب رضي الله عنه رفض الدخول لوجود الكسوة على الحوائط، لا تفيد تحريمًا، وغاية ما فيها أن أبا أيوب رضي الله عنه يذهب إلى المنع، أما ابن عمر فلم ير تحريمًا بدليل أنه تركها.

وقصة ابن عمر مع أبي أيوب الأنصاري في (ستر الجدران)، ذكرها البخاري تعليقًا: أن ابن عمر دعا أبا أيوب فرأى في البيت سترا على

ار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً^(١)

وكذلك قصة جابر في زوجته في (الأنماط)، ففي الصحيحين^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ - أُخْرَى عَنْكَ أَنْمَاطُكَ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَدْعُهَا.

وأخرج البخاري، وأبو داود^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»^(٤). فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَاتَّأَهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ فَلَانِ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

ففي أمر النبي ﷺ بإرسال الثوب إلى فلانٍ ما يدل على جواز استعماله. والله أعلم.

تحريم وصل الشعر

س: امرأة مرضت فتساقط شعرها هل يجوز لها وصله بشعر آخر؟

ج: لا يجوز لها ذلك، لما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) من حديث أسماء

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٤٩/٩).

(٢) البخاري مع «الفتح» (٦٢٩/٦)، ومسلم (٧٩٢/٤).

(٣) البخاري مع «الفتح» (٢٢٨/٥)، وأبو داود (٤١٤٩).

(٤) الموشي: هو المزخرف المنقوش.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٤/١٠)، ومسلم (٨٣٤/٤).

بنت أبي بكر رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» وفي رواية: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(١).

س: هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك، وقد أجاز الإمام أحمد رحمته الله القرامل (أي: الوصل بالقرامل)^(٢): هي جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

ونقل النووي عن عياض قوله: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

س: سائلة تسأل: هل هناك شيء عن رسول الله ﷺ ينهى فيه عن تسريحة شعر معين، علماً بأنني لا أقصد التشبه بالكافرات، ولا أقصد وصل شعري بشعر آخر؟

ج: لا أعلم نصاً يمنعك من أن تسرحي شعر رأسك بطريقة معينة ما دمت لن تشبهين بالكافرات، وكذا ما دمت لن تصلي شعرك بشعر آخر مستعار، وأضيف إلى ما ذكرته ألا تتبرجي بذلك لرجلٍ أجنبي عنك. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٧٤/١٠)، ومسلم (٨٣٣/٤)، والواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» عقب حديث (٤١٧).

المرأة وصبغ الشعر

س: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها للترزين؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك إذا لم يكن فيه غشٌ لخاطب ولا تدليس عليه، ولم يكن قصدها التشبه بالكافرات، ولم يكن ذلك الصباغ بالسواد.

أما جواز الصباغ فلما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

أما المنع من الخضاب بالسواد فلما أخرجه مسلم^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: أتى بأبي قحافة - وهو والد أبي بكر - يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣).

قال النووي رحمته الله: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة.

صبغ المرأة شعرها بالسواد

س: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها بالسواد؟

ج: نعم، يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها بالسواد، فالحديث الوارد في

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٥٤/١٠)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨).

المنع إنما هو شأن الرجال، وكم من نهي للرجال في باب الزينة يتعلق بالرجال دون النساء، كالنهي عن لبس الحرير والذهب، وكالنهي عن التختم في الإصبع الوسطى والتي تليها وغير ذلك.

فالظاهر لي - والله أعلم - : جواز صبغ النساء شعورهن بالسواد ما دام ذلك الصبغ لا يُراد به غش خاطب، ولا يُراد به التبرج في الشوارع والطرقات، وقد ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». والله أعلم.

س: ما حكم الحنة السوداء للنساء؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد: لا بأس بالحنة السوداء للنساء. والله أعلم.

صبغ المرأة بعض شعرها بلون والبعض بلون آخر

س: هل يجوز للمرأة أن تصبغ بعض شعرها بلون والبعض بلون آخر؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك، فلا أعلم منه مانعاً وفي الحديث: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢].

أي: هي لأهل الإيمان في الدنيا يستمتعون بها، وإن شاركوا فيها غيرهم، وإن شاركوهم فيها غيرهم - ما لم يأت نصٌ مانع - أما يوم القيامة فالزينة لأهل الإيمان فقط. والله أعلم.

المرأة وقص الشعر

س: ما حكم قص الشعر بصفة غير متساوية، أي: هناك أطراف أطول من أطراف أخرى؛ تجملاً للزوج؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فقص المرأة لشعرها جائز بقيدين:

الأول: ألا تشبه بهذا بالرجال.

والثاني: ألا تشبه بهذا بالكافرات، إذا كان ثم صنيع مختص بالكافرات، والله سبحانه أعلم.

وقد كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة^(١). والله أعلم.

حكم النمص

س: ما معنى النمص، وما حكمه؟

ج: أما المراد بالنمص: فهو إزالة الشعر من وجه المرأة، وبعض العلماء خصه بشعر الحاجب فقط.

أما حكم النمص: فهو حرام؛ لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من طريق علقمة قال: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) مسلم (٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٧٧/١٠)، ومسلم (٨٣٦/٤).

وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧].

تشقير الحواجب

س: هل تشقير الحواجب حرام؟ أعني بالتشقير: أن أقوم بصبغ الحواجب بصبغة فاتحة اللون، ثم أرسم الحواجب بالشكل الذي أريده بالحناء - مثلاً - فهل هذا حرام؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

تشقير الحواجب بالمعنى الذي ذكرت، إذا كان للزوج وفي البيت فليس حرام، وإن كان يكرهه، لما ذكره بعض المختصين من أن ذلك يؤول بالشعر إلى التساقط في بعض الأحيان، فحينئذ سيدخل في عداد التمثص، أما إذا لم يكن ذلك موجوداً فالكراهية موجودة فحسب؛ لكون فاعلة ذلك تشبه بالمتنصصات اللواتي ورد فيهن اللعن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام^(١)، وفي الجملة البعد عن سبيل العصاة والعاصيات شأن أهل

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّائِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧] قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَأَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَهَا.

الإيمان، بارك الله فيك. والله أعلم.

س: ما حكم تنظيف الحواجب؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان تنظيفها يعني إزالتها بالنمص، أي: نتف الحواجب، فيحرم، أما إذا كان التنظيف بوسيلة أخرى مع بقاء الشعر؛ فلا بأس، أما التحريم فللحديث الوارد عن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمُتَمِّصَةَ». والله أعلم.

اكتحال المرأة أمام المحارم

س: هل يجوز للمرأة أن تكتحل أمام محارمها، أو أن تخرج أمامهم مكتحلة؟

ج: نعم، يجوز ذلك؛ إذ لا مانع منه. والله أعلم.

النساء والعدسات اللاصقة

س: ما حكم تزين النساء بالعدسات اللاصقة؟

ج: إذا كانت تزين بها لزوجها فلا مانع من ذلك؛ لعموم الآية الكريمة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢]، وكذلك ففي الحديث - وقد سئل النبي ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ - قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ...» الحديث.

وكذا يجوز لها ذلك أن تزين بذلك في بيتها، وأمام المحارم، وأمام النساء.

أما إذا كانت المرأة تتبرج بذلك للرجال الأجانب، أو تُدلس بذلك على خاطبٍ، فلا يجوز ذلك؛ فالتبرج حرام، والغش حرام.

المرأة وإزالة شعر الوجه

س: هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي في وجهها أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فشعر الوجه فيه تفصيل:

هناك شعر في الوجه تحرم إزالته، وهو شعر الحاجبين وما حولهما، فلا يحل للمرأة أن تزيل شيئاً من شعر الحواجب، لا للتنظيف ولا لغيره، وكذا الشعر الذي بين الحاجبين تحرم إزالته عند الجمهور، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالتُّمَّصَةَ»^(١)، فهذا فيما يتعلق بالحواجب.

وهناك شعر اللحية والشارب، فإذا نبتت للمرأة لحية أو نبت لها شارب: استحب لها عند الجمهور أن يزال، وذلك حتى لا يصل بها إلى التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

أما شعر الخدين: فهذا من الشعر المختلف في إزالته عند النساء، فمن العلماء من جوز إزالته، ومنهم من منعه تبعاً للنمص، والأظهر لي الآن: أن النمص يتعلق بشعر الحاجبين وما حولهما. والله أعلم.



(١) البخاري (٥٨٨٥).

إذا نبت للمرأة لحية

س: إذا نبت للمرأة شارب أو لحية، هل يجوز لها أن تزيلهما؟

ج: الذي يظهر لي هو جواز إزالته؛ لما في إزالته من ابتعاد عن التشبه بالرجال وهذا هو الذي اختاره النووي ورد على من خالفه فيه. والله أعلم.

حكم إزالة شعر الساقين

س: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعرساقها وذراعيها تجميلاً للزواج؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك.

تحريم الوشم

س: ما معنى الوشم؟ وهل هو جائز؟

ج: الوشم: هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمّت تشم وشمًا، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة.

وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذٍ، قاله النووي^(١).

(١) النووي «شرح مسلم» (٤/٨٣٦).

وقال أبو داود: والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

وذكر الحافظ ابن حجر نحو الكلام المتقدم^(١)، وقال: وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون في الشفة، وعن نافع أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيدًا، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نة شأ، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفًا أو شيئًا أو فوات منفعة عضو؛ فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، انتهى.

وقال النووي نحو هذا الكلام في نجاسة الموضع الموشوم ووجوب إزالته، لكن في هذا عندي نظر. والله أعلم.

قلت (مصطفى): والوشم حرام، لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٢).

النهي عن التفلج وتحريمه

س: ما معنى التفلج؟ وما حكمه؟

ج: أما التفلج: فقال النووي رحمته الله: وأما (المتفلجات) فبالفاء والجيم، والمراد: مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات،

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٧٢).

(٢) البخاري مع «الفتح» (١٠/٣٧٤)، ومسلم (٤/٨٣٦).

وهو من القَلَج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الشايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنّها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضًا: الوشر، ومنه: «لعن الواشرة والمستوشرة»، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها؛ لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

وأما قوله: «الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»، فمعناه: يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. والله أعلم.

(قلت): وأما حكمه: فهو محرم؛ لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: الآية ٧] إلى: ﴿فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧].

تقويم الأسنان

س: هل يجوز تقويم الأسنان لطفلة عمرها أحد عشر عامًا بسبب وجود نابٍ في أسنانها بارز وخارج عن مجرى الفك؟

ج: نعم، يجوز ذلك؛ إذ قد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، والنهي الوارد عن التفلج إنما هو التفلج لطلب الحسن، قال عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٧٢/١٠)، ومسلم (٨٣٦/٤).

«...وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ».

أما التفلج لغير الحسن، أعني: التفلج للتداوي - مثلاً - فلا بأس به.

قول موجز في عمليات التجميل

س: هل يجوز لي أن أجري عملية تجميل في وجهي ويدي؛ لكونهما قد احترقا أثناء قيامي بطهي الطعام، فأنا فتاة لم أتزوج وأرغب في الزواج؟

ج: نعم، يجوز لك ذلك لإزالة ما قد سببه الحريق من آثار، والله تعالى أعلم.

حكم المكياج

س: ما حكم المكياج والمساحيق؟

ج: قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢].

وعند البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار... الحديث^(١).

وقد ذكر بعض أهل العلم: أن هذه الصفرة احتمال أن يكون تعلقت به من ناحية زوجته^(٢).

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٥٣).

(٢) ومن العلماء من قال: إن هذه الصفرة كانت قبل النهي عن التزعفر، وعلى هذا القول بعض المآخذ، منها: أن التأريخ - أعني: معرفة هل النهي عن التزعفر كان أولاً أو استعمال ابن عوف للصفرة كان أولاً؟ - ومنها أن النهي عن التزعفر خاص بالرجال، والله أعلم.

(قلت): فعلى هذا فهذه الصفرة التي رآها رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحيثُ تكون المرأة قد استعملت الصفرة، وعلى ذلك يجوز لها غير الصفرة أيضاً، وإما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه فحيثُ يكون جائزاً للنساء من باب الأولى.

فالحاصل في حكم المكياج: أنه لم يأت نص بالمنع منه إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة، والله تعالى أعلم.

تلوين الأظافر

س: هل تلوين المرأة لأظافرها يُعدُّ تغييراً لخلق الله؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

تلوين الأظافر ليس تغييراً لخلق الله؛ لأنه يزول، فهو كالحناء، والكحل، وغيرهما، والأصل عندنا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والله أعلم.

س: هل يجوز لي أن أشتري (المكياج) وأبيعه لصديقتي والفتيات أمثالي؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا بأس بذلك؛ فالزينة حلال للنساء، ولكن لا تتبرج بهن النسوة لرجال أجنب. والله أعلم.



ثقب أذن المرأة

س: هل يجوز ثقب أذن المرأة؟

ج: لا أعلم مانعاً من ذلك، ومما يدل على جواز ذلك أيضاً: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا ^(١).

ثقب الأنف للتزيين

س: سائلة تقول: جرت عادة النساء في بلادنا على أن المرأة تثقب أنفها من الطرف وتضع فيه حلقة صغيرة تزين به، فهل ثقب الأنف جائز للتزيين؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد: لا أعلم من ذلك مانعاً إذا كان للتزيين والتجمل للزوج، وكذا إذا لم تكن المرأة تتبرج به لرجال أجنب. والله أعلم.

تحلي النساء بجميع أنواع الذهب

س: اذكر بعض الأدلة على جواز تحلي النساء بجميع أنواع الذهب؟

ج: من هذه الأدلة ما يلي:

١- ما أخرجه أبو داود ^(٢) وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

(١) قال النووي (٥٣٨/٢): قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط، سواء كان من

ذهب أو من خرز، وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الحلي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وهو صحيح بمجموع طرقه.

قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، زاد ابن ماجه^(١): «حِلٌّ لِنِائِهِمْ».

٢- ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ، حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا^(٣)، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟.

٣- ومنها ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات»^(٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو، قال: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْأَحْمَرَيْنِ الْعُصْفُرِ وَالذَّهَبِ، فَقَالَ: كَذَبُوا، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ، وَتَلْبَسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ.

٤- ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) في «المصنف» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ يَبْعُضُ أَصَابِعِهِ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ

(١) رواية ابن ماجه (رقم ٣٥٩٥)، وزيادة: «حِلٌّ لِنِائِهِمْ» فيها كلام، وإن كان المعنى يقتضيها ويستلزمها.

(٢) البخاري مع «الفتح» (٤٦٦/٢)، ومسلم (١٧٤/٦).

(٣) الفتح: هي الخواتيم العظام.

(٤) ابن سعد في «الطبقات» (٧٠/٨) بإسناد صحيح.

(٥) «المصنف» (٤٦٥/٨) بإسناد حسن.

أُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «تَحْلِي بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ».

٥- ومنها قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ

﴾ [الزخرف: الآية ١٨].

س: هل الذهب المخلق حلال للنساء أم حرام؟

ج: الذهب المخلق وغير المخلق، كل ذلك حلال للنساء؛ وذلك للأدلة المتقدمة ولغيرها أيضًا.

س: هناك بعض الأدلة استدل بها عالم فاضل من العلماء المعاصرين على تحريم الذهب المخلق خاصة على النساء، فهل لهذا العالم من سلف من الصحابة، أو التابعين، أو من أصحاب المذاهب الأربعة، وكيف توجيهكم لهذه الأدلة؟

ج: لا أعلم لهذا القائل بهذا القول سلفًا من الصحابة، أو من التابعين، أو من أصحاب المذاهب الأربعة، والقول الذي تبناه قول شاذ مردود، أما توجيه الأدلة التي استدل بها، فمن هذه الأدلة ما هو ضعيف ابتداءً، ومنها: أدلة فهمها على غير وجهها، كحديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطوعاً^(١)، فالحديث وإن كان عندي ضعيفاً إلا أنه أيضاً ليس على الوجه الذي حمله عليه، فإن معناه: يتنزل على الفرد التابع، أي: نهى عن لبس الذهب إلا أن يكون قطعاً كالأزرار والدبابيس ونحوها، كما ذهب إليه فريق من أهل العلم، وذلك لما أخرجه البخاري في «صحيحه» أن النبي ﷺ أعطى مخرمة - ولد المسور - ثوباً مزرراً بالذهب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (١٦١/٨) بسندٍ فيه مقال، وراجع كتابي «جامع أحكام النساء» (٤/٤٥٨).

ومن الأدلة أدلة محمولة على أن من لبست الذهب أظهرته، فكان النهي عنه سداً لذريعة التبرج به، ومنها: أن من لبسته لم تكن تؤدي زكاته، كما أخرج أبو داود بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قالت: لا، قال: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فَخَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ^(١).

ومنها: أن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الأفضل في ترك الذهب جملة. والله أعلم.

س: هل هناك نهى عن التختم في الإصبع الوسطى؟

ج: نعم، هناك نهى، لكنه خاص بالرجال، أما النساء فإنه يباح لهن التختم في كل إصبع.

أما النهي: فهو ما أخرجه مسلم ^(٢) من حديث علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

قال النووي ^(٣) في «شرح مسلم»: وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، أما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

(١) أبو داود (حديث ١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي (٣٨/٥)، وأحمد (١٧٨/٢) - (٢٠٤).

(٢) «شرح مسلم» (٧١/١٤).

(٣) «شرح مسلم» (٧١/١٤).

أبواب في شهادة المرأة

س: هل تجوز شهادة النساء في الأموال؟ وهل تجوز شهادتهن فيما يتعلق بالحدود؟

ج: أما عن شهادتهن فيما يتعلق بالأموال فهي جائزة بالإجماع؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] .

أما شهادتهن فيما يتعلق بالحدود فمنعها أكثر العلماء؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: الآية ٤] ، ولقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: الآية ١٣] .

واحتج المانعون أيضاً: بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادة المرأة قد يكون فيها خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] .

ومن العلماء من أجاز شهادتهن في الحدود، لكنهم قلة من أهل العلم، كعطاء بن أبي رباح، وبعض الظاهرية. والله أعلم.

س: هل تجوز شهادة النساء على مسائل الطلاق أو النكاح؟

ج: لم أقف في ذلك على نص صريح من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، وللعلماء في هذا الباب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجوز شهادتهن قياساً على جواز شهادتهن في الأموال للجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الأموال؛ لما فيهما - أعني:

في النكاح والطلاق - من متعلقات مالية، كالصداق، والنفقة، ونحو ذلك.

الثاني: لا تجوز شهادتهن؛ وذلك إلحاقاً بالحدود، وذلك للجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الحدود؛ لما لها من تعلق بالفروج.

القول الثالث: التفصيل فما كان من أمر النكاح والطلاق متعلقاً بالنواحي المالية فتجوز شهادتهن فيه، وما كان متعلقاً بالحدود فلا تجوز شهادتهن فيه. والله أعلم.

س: هل تجوز شهادة المرأة لزوجها، وشهادة الزوج لامرأته؟

ج: منعها فريق من العلماء محتجين بأن للزوجة مصلحة ومنفعة من شهادتها لزوجها.

بينما قبلها آخرون إذا كانت المرأة ممن نرضى دينها؛ وذلك لعدم وجود الدليل الصريح المانع، والله تعالى أعلم.

س: هل تُقبل شهادة المرضعة؟

ج: قبلها بعض أهل العلم محتجين بما أخرجه البخاري^(١) وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟، دَعَهَا عَنْكَ».

بينما ذهب الجمهور إلى: أن شهادة المرضعة وحدها لا تُقبل؛ لأنها شهادة على فعل نفسها، وحملوا النهي الوارد في حديث رسول الله ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ» على التنزيه، والذي يظهر لي: أن هذا يحتاج إلى نظر في القرائن

(١) البخاري (٢٦٦٠).

المحيطة، فإذا كانت المرضعة أمينة ممن نرضى دينها، واحتمال إرضاعها وارد قُبِلت شهادتها، وإن لم تكن كذلك ردت شهادتها. والله أعلم.

عمل المرأة

س: أنا منتقبة ومطلقة، وابني يرضع لبنًا صناعيًا غالي الثمن، فهل يجوز لي أن أعمل؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فعمل المرأة - إذا احتاجت إليه - جائز بالضوابط الشرعية التي مؤداها أن ينتفي الفساد وأن تنتفي الفتن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٥].

أما الأدلة على جوازه بالضوابط الشرعية، فمنها:

صنيع المرأتين اللتين رآهما موسى ﷺ تزدودان ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصاص: الآية ٢٣].

وكذا في هذا الصدد صنيع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقد قالت: كُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ، وَأَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ وَأَسْوُسَهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ^(١).

وقد كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، كانت تمعس المنيئة في بيتها - أي: يُؤْتَى إليها بالجلد تدلكه تمهيدًا لدباغته - وكانت تبيع ذلك، أو ترسل من يبيعه، ثم تتصدق وتنفق على الفقراء رضي الله عنها.

فكل هذا دال على جواز عمل المرأة لكن بالضوابط الشرعية؛ بأن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

تكون بعيدة عن الفتنة، بعيد عن الرجال، بعيدة عن أن تفتن بالرجال أو يُفتن بها الرجال، فإذا توافر ذلك فلا مانع من هذا العمل فيما علمت. والله أعلم.

فإذا ذهبتِ إلى العمل فاخترى عملاً طيباً في مجتمع نسائي بعيداً عن الفتن، وأسأل الله أن ييسر لك ذلك، وأن يغنيك من فضله، اللهم آمين.

البيع والشراء مع النساء

س: هل يجوز البيع والشراء مع النساء؟

ج: نعم، يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥]، ولما في «الصحيح»^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي...» الحديث.



(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥).

أبواب في الحدود

لا حد على المكروهة على الزنا

س: إذا أكرهت المرأة على الزنا هل عليها حد؟

ج: ليس عليها حد عند عامة أهل العلم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: الآية ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: الآية ٣٣].

وصح^(١) أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: يَهَامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ الْحَدُّ عَنْهَا.

وصح^(٢) عن طارق بن شهاب أنه قال: بَلَغَ عُمَرُ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغَوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا، فَأَتَتْهُ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً، فَخَلَّى سَبِيلَهَا.

س: ما هو حد الأمة إذا زنت؟

ج: الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، والله سبحانه يقول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

(١) عبد الرزاق «المصنف» (١٣٦٦٦).

(٢) عبد الرزاق «المصنف» (١٣٦٦٤).

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴿التَّوْرَةُ: آيَةُ ٢٠﴾.

ولما كان الرجم لا يتجزأ فعلى ذلك الأمة الشيب تجلد خمسين جلدة، أما البكر فكذلك خمسون جلدة، وإذا سأل سائل، فقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَلْحَشَةٍ...﴾: يُفِيدُ أَنَّهُنَّ قَبْلَ الْإِحْصَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِنَ، فنقول له: لا؛ لأن الله قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ﴿التَّوْرَةُ: آيَةُ ٢٠﴾، ولأن علياً^(١) قال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن...

وفي «الصحيح»^(٢) أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَعْوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

س: هل مجرد الحبل دليل على الزنا؟

ج: ذهب إلى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد صح^(٣) عنه أنه قال: ... وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

وقال النووي: وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء: لا حد عليهما بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكنت، فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات.

(١) مسلم (١٧٠٥).

(٢) البخاري (٦٨٣٧)، (٦٨٣٨).

(٣) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

س: هل تنفى البكر إذا زنت؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى: ذلك مستدلين بما أخرجه البخاري وغيره من حديث زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مائة، وتغريب عام^(١).

بينما منع ذلك آخرون: لما فيه تضييع للمرأة، ولأنه يلزمها محرم إذا سافرت. والله أعلم.

إثم قذف المحصنات

س: اذكر آية وحديثاً يحذران من قذف المحصنات؟

ج: الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَذِ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥].

والحديث هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢).



(١) البخاري (٦٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٦٨٥٧)، ومسلم (حديث ٨٩).

من زنى بامرأة هل يتزوجها؟

س: هل للرجل الذي زنى بامرأة أن يتزوجها؟

ج: نعم، له أن يتزوجها، وبهذا جاءت الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله، فصح عن ابن عباس ^(١) أنه قال في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها: أول أمرها سفاح، وآخره نكاح.

وفي رواية أخرى عنه: أول أمرها زنا حرام، وآخره حلال ^(٢).

وصح عن طاوس ^(٣) أنه قال: إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنى الرجل بالمرأة فجُلدت لينكحها إن شاء، فإذا تابا حل له نكاحها.

وضع الحد عن المكروهة على الزنا

س: من أكرهت على الزنا هل عليها حد؟

ج: ليس على المكروهة على الزنا حد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: الآية ١٠٦]، وقد صح ^(٤) أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: تَهَا مِئَةً تَنَوَّمْتُ قَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ.

(١) أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (١٢٧٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٦).

(٣) عبد الرزاق «المصنف» (١٢٨٠٤).

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٦٦).

قتل الرجل بالمرأة

س: إذا قتل رجل امرأة هل يُقتل بها؟

ج: نعم يُقتل بها؛ لما في «الصحيحين»^(١) من حديث أنس رضي الله عنه أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، ف قيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان حتى سُمي اليهودي، فأُتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة.

وهذا رأي جمهور أهل العلم.

دية المرأة

س: قدر كم دية المرأة؟

ج: لم أقف في تحديد دية المرأة على خبر صحيح عن النبي ﷺ، ولكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع^(٢) على: أن دية المرأة نصف دية الرجل، بمعنى أنها إذا قُتلت يدفع القاتل قدر نصف دية الرجل.

أما إذا كانت الجراح دون القتل فذهب بعض أهل العلم إلى: أن دية أي شيء من المرأة على النصف من دية نفس الشيء من الرجل، بمعنى أنه إذا قُطع من المرأة أصبع فدية ذلك من المرأة نصف دية من الرجل، وإذا قُطع من المرأة سبع أصابع فديتهم نصف دية سبع أصابع من الرجل.

بينما ذهب آخرون إلى: أن المرأة تتساوى مع الرجل في الدية إذا ما

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (ص ١٣٠٠).

(٢) من الذين نقلوا الإجماع في ذلك: ابن المنذر رحمته الله، فقد قال: وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

كانت الدية دون الثلث - أي: دون ثلث الدية الكاملة - أما إذا زادت الأشياء المقطوعة عن الثلث فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، كما يوضحه أثر سعيد بن المسيب^(١) في ذلك.

القصاص بين الرجل وامرأته

س: هل تقتص المرأة من زوجها إذا ضربها؟

ج: إذا ضرب الرجل امرأته ضرب التأديب: لا تقتص منه؛ لأن الله ﷻ رخص له في ذلك، وأذن له فيه؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِ أَفْعَالِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: الآية ٣٤].

أما إذا ضربها وأسقط لها أثناء الضرب سنًا مثلاً: فإنه يدفع ديته، أما إذا تعمد ذلك (تعمد فقاً عين مثلاً)، فرأى بعض أهل العلم أنه يُقتص منه، وها هي بعض الآثار في ذلك:

قال ابن أبي شيبة «المصنف» (٢٩٩/٩): حدثنا وكيع، قال: حدثنا جرير ابن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: الآية ١١٤].

(١) أثر سعيد أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح من طريق ربيعة، قال: سألت ابن المسيب: كم في أصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: في إصبعين؟ قال: عشرون، قال: قلت: فثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: فأربع؟ قال: عشرون، قال: قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟! قال: قلت: بل عالم متبين، أو جاهل متعلم، قال: السنة.

ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾
[النساء: الآية ٣٤]. ضعيف (١).

وأخرجه الطبري (٩٣٠٨) (٤/٦٠).

وروى عبد الرزاق «المصنف» (٩/٤٥٠) عن معمر عن الزهري، قال: لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب، يعقل لو ضربها فشجها، ولكن إن اعتدى عليها فقتلها كان القود.

أخرجه الطبري (٩٣١١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة «المصنف» (٩/٢٩٨): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري، قال: لا تقتص المرأة من زوجها.

وذكر مالك في «الموطأ» (٢/٨٥٤) أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السئة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه. صحيح.

قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ، أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقا عينها، ونحو ذلك.

قال الزرقاني (٤/٢٢٣) شارحا لكلام الإمام مالك: أما إن تعمد، فالقود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية ٤٥].



(١) فهو مرسل من مراسيل الحسن، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

دية الجنين

س: إذا أسقطت المرأة جنين امرأة أخرى فما مقدار دية الجنين؟

ج: دية الجنين: غُرَّةُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة^(٢) عبد أو أمة.



(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) الجمهور على أن أي عبدٍ يجزي أو أي أمة تجزي، ومن العلماء من قال بظاهر الحديث، وقال: لا بد من عبدٍ أبيض، أو أمة بيضاء، والله أعلم.

أبواب في العلم

حديث: «طلب العلم فريضة»

س: ما مدى صحة حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»؟

ج: الحديث لم أقف عليه بلفظ: (ومسلمة) أما بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، فقد ورد من عدة طرق كلها ضعيفة، وقد ضعفه إسحاق بن راهويه، وابن الجوزي، وغيرهما^(١).

الرجل يعظ المرأة بالمعروف

س: هل يجوز للرجل أن يعظ المرأة؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بالمعروف، وكانت الفتنة مأمونة، وقد أخرج البخاري^(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٩)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٢٥٤)، و«البحر الزخار» (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٩٧٨)، وقد تقدم.

وأخرج البخاري ومسلم ^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

وفي «الصحيح» كذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيْمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

تخصيص يوم لتعليم النساء

س: هل يجوز للعالم أن يخصص للنساء يوماً لتعليمهن؟

ج: نعم يجوز ذلك، لما في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا ^(٢) عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ ^(٣) ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ^(٤) ، فَكَانَ فِيْمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ^(٥) ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

ولا أعلم مانعاً من أن يخصص العالم يوماً لتعليم النساء ما دام هذا

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) أي: أخذ الرجال كل وقتك وكل مجلسك.

(٣) أي: اجعل لنا يوماً نُعَلِّمُنَا فِيهِ، ففي رواية البخاري (٧٣١٠): «فاجعل لنا من نفسك يوماً

نأتيك فيه نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ»، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا»،

فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله.

(٤) أي: أمرهن بالصدقة وغيرها.

(٥) أي: يموت لها.

العالم متخلقًا بالأخلاق الشرعية والآداب النبوية التي سنّها النبي ﷺ ، وما دامت الفتنة مأمونة، والخلوة متفية، والتستر موجودًا وقائمًا، واستحب أن يكون ذلك من وراء حجاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣] .

وكذلك ليكن النساء متخلقات بأخلاق المسلمات التي سنّها لهن رسول الله ﷺ عند الخروج من البيوت، وعند الحديث، وعند السؤال، والمعصوم من عصمه الله تعالى. والله أعلم.



مسائل في الجهاد

جهاد النساء

س: ما هو أفضل جهاد النساء؟

ج: أفضل الجهاد لهن حجٌ مبرور، ففي «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

س: هل يُشرع للمرأة أن تتمنى الشهادة في سبيل الله؟

ج: نعم يشرع لها ذلك؛ لما في «الصحيح» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عند أم حرام بنت ملحان فاستيقظ وهو يضحك، قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو - مثل الملوك على الأسرة»، قالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

خروج النساء للغزو

س: هل يجوز للنساء أن يخرجن مع الرجال في الحروب؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا لم تكن هناك مفسدة، واحتاج المسلمون إليهن

(١) البخاري (٢٧٨٤)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (١٧٨٨، ٢٨٧٩)، ومسلم (١٩١٢).

حاجة شديدة، ولم يشغل المسلمون بهن عن جهاد العدو؛ وذلك لما أخرجه مسلم^(١) في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

وقالت أم المؤمنين عائشة^(٢) رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزوجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب.

وفي «الصحيح»^(٣) من طريق حفصة بنت سيرين قالت: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلِيفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى... الحديث.

وأخرج مسلم^(٤) من حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨١٠).

(٢) وذلك في حديث الإفاك.

(٣) البخاري (حديث ٩٨٠).

(٤) مسلم (١٨١٢)، وأخرج مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فرأها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟»، قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك.

إلى غير ذلك من الأحاديث، ومحل ذلك - كما أسلفت - إذا أمنت الفتنة بهن وإذا لم يكن هناك خوف عليهن من الوقوع في يد الأعداء. والله أعلم.

النهي عن قتل النساء في الحروب

س: هل تُقتل النساء في الحروب؟

ج: لا تُقتل النساء في الحروب إلا إذا كن ممن يباشرون قتالاً ضد المسلمين، أو إذا تترس بهن الكفار.

أما الدليل على ذلك: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

قال النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث.

أما إذا شن المسلمون غارة على الكفار فلم يميزوا بين الرجال والنساء فقتلوا النساء فلا حرج، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء^(٣)، أو بودَّان^(٤)، فسئل عن أهل الدار يُبيتون^(٥) من المشركين فيصاب من نسائهم وذرايرهم؟ قال: «هم منهم».

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) البخاري (حديث ٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) الأبواء: مكان مشهور.

(٤) ودَّان: مكان مشهور.

(٥) يُبيتون: يُغار عليهم ليلاً.

وكذلك إذا باشرت المرأة الكافرة قتلاً ضد المسلمين فتقتل أيضاً؛ ﴿وَجَزَاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

المرأة تجير الرجل

س: هل للمرأة أن تجير الرجل وتؤمنه؟

ج: نعم، للمرأة أن تجير الرجل وتؤمنه؛ لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

لا جزية على النساء

س: هل على النساء جزية؟

ج: ليس على النساء جزية، قال ابن قدامة في «المغني»^(٢): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا.

المرأة وتغيير المنكر

س: هل يجوز للمرأة أن تغير المنكر؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك إن كان ذلك في استطاعتها، وإن كان تغييرها للمنكر لا يأتي بمنكر أعظم منه، وقد ثبت في البخاري^(٣) عن عمرو بن سلمة أن امرأة قالت: ألا تغطون عنا است قارئكم، وقال الله سبحانه:

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (ص ٤٩٨).

(٢) «المغني» (٥٠٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٤٣٠٢).

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
 ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ
 لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ...» الحديث.



مسائل في المواريث

س: رجل مات وترك بنتاً، كم ترث منه؟

ج: ترث نصف ما ترك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: الآية ١١].

س: رجل مات وترك بنتين، كم يرثا منه؟

ج: يرثا الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ [النساء: الآية ١١].

وقد أطبق العلماء على أن حكم الاثنين كالثلاثة في كونهما يرثان الثلثين.

س: رجل مات وترك ولداً وبنتاً، كم للبنت؟ وكم للولد؟

ج: للولد ضعف البنت؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء: ١١].

س: كم ترث المرأة من زوجها؟ وكم يرث الزوج من امرأته؟

ج: يرث منها - إن لم يكن لها ولد ^(١) - النصف، فإن كان لها ولد فله الربع.

وترث منه الربع ^(٢) - إن لم يكن له ولد - فإن كان له ولد ترث منه الثمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ

(١) أعني: ولداً أو بنتاً.

(٢) وإن كان للرجل أكثر من امرأة اشتركن في الربع أو الثمن - إن كان له ولد.

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... ﴿النِّسَاءُ: آيَةُ ١٢﴾.

ابنة ابن مع ابنة وأخت

س: رجل مات وترك ابنة ابن مع ابنة، كم ترث هذه وكم ترث تلك؟

ج: أخرج البخاري ^(١) من طريق هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنتٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: للبنتِ النِّصْفُ، ولِلأختِ النِّصْفُ، واثبت ابنُ مسعودٍ، فسيتابعني، فسئل ابنُ مسعودٍ، وأخبرَ بقولِ أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأختِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

من مات عن بنت وأخت

س: رجل مات وترك بنتاً وأختاً، ما هو ميراث كل منهما؟

ج: أخرج البخاري من طريق الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد ^(٢) رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت.



(١) حديث (٦٧٣٦).

(٢) بعض الطرق ليس فيها: «على عهد رسول الله ﷺ»، والحديث في البخاري (٦٧٤١).

س: قدر كم ميراث الجدة؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجدة ترث السدس إذا لم يكن للميت أم^(١)، وإذا كانتا جدتين فتشتركان في السدس.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم.

وقد أخرج مالك^(٢) في «الموطأ» أثرًا فيه انقطاع من طريق ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكرٍ الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق.

ثم جاءتِ الجدةُ الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتم فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

س: هل ترث المرأة من دية زوجها؟

ج: نعم ترث المرأة من دية زوجها، وقد أخرج أبو داود^(٣) وغيره من

(١) ويكاد يكون الإجماع قد انعقد على ذلك، لولا ما نقل عن بعض أهل العلم أنه أنزل الجدة منزلة الأم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥١٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وغيرهم، وقبيصة لم يسمع من أبي بكر.

(٣) أبو داود (٢٩٢٧).

طريق سعيد^(١) قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة، ولا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.



(١) وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف.

مسائل مُنوعة

الأضحية عن النساء

س: هل يُضحى الرجل عن نسائه؟

ج: نعم يضحى الرجل عن نسائه؛ فقد ضحى النبي ﷺ بالبقر كما في البخاري^(١) وغيره.

ذبيحة المرأة

س: هل تؤكل ذبيحة المرأة؟

ج: نعم تؤكل ذبيحة المرأة؛ لأنه لا مانع من ذلك، وأيضاً أخرج البخاري^(٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى عَنْمَا يَسْلَعُ^(٣)، فَأُبْصِرَتْ بِشَاةٍ مِنْ عَنْمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

خبر المرأة الواحدة

س: هل يقبل خبر المرأة الواحدة؟

ج: نعم يقبل خبر المرأة الواحدة إذا كانت من العدول، قال الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٨).

(٢) البخاري (٥٥٠١).

(٣) سلع: هو جبل معروف بالمدينة.

﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبَى يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [القَصص: الآية ٢٥].

وأخرج البخاري ومسلم ^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا - أَوْ - اطْعَمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ - شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

هل للزوج أن يوصي لزوجته؟

س: والدي أوصى لأمي، فقال: إذا مت فأعطوا أمكم ربع تركتي، ثم مات وإخوتي معترضون على ذلك، فهل هذا يجوز؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن والدتك من الورثة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ^(٢)، فليس لوالدتك إذن إلا النصيب الذي ذكره الله في كتابه، وهو الثمن (إذا لم تكن معها زوجة أخرى لأبيك) في حالتكم هذه.

لكن إن أجزت أنت وإخوتك وسائر الورثة صنيع والدك فحيثئذٍ يجوز للأُم أن تأخذ ما قد أجزتموه لها، وعلى ما ذكرتُ جماهير العلماء، بل إن بعضهم ذكر الإجماع على ذلك.

(١) البخاري (حديث ٧٢٦٧)، ومسلم (ص ١٥٤٣).

(٢) وهو صحيح بمجموع طرقه وعليه العمل، أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) وغيرهما.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١) في شرح قول الخرقي: (ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)، قال: وجملة ذلك أن الإنسان إذا أوصى بوصية لوارث فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء.

قال الإمام الشافعي في «الأم»^(٢): فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله ﷻ، وما روي عن النبي ﷺ وما لم أعلم ممن مضى من أهل العلم اختلفوا فيه في أن ينظر إلى الوصايا، فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها، وإن كانت لمن لم يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به وموجود عندي. والله أعلم. اهـ.

هذا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية نحوًا من هذا السؤال، في «مجموع الفتاوى»^(٣): عن رجل كتب وصيته وذكر فيها أن في ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئًا، فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم بغير يمين، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟ فأجاب رحمه الله: لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئًا فإن هذا يكون وصية لوارث، لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين إلا بإجازة بقية الورثة. اهـ. وقال أيضًا^(٤): فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين. اهـ.



(١) ابن قدامة (٣٩٦/٨).

(٢) «الأم» (١٥٨/٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠٦/٣١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٢٤/٣٥).

زوجات رسول الله ﷺ

س: من هن زوجات الرسول ﷺ؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما عن أسماء زوجات الرسول ﷺ، فهي:

خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة هند بنت أمية، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، وأم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان)، وميمونة بنت الحارث الهلالية، رضي الله عنهن أجمعين.

مات منهن في حياته: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، ثم اجتمع بعد ذلك في بيته التسع نسوة الباقيات، رضي الله عنهن أجمعين.

الدعاء بالزوج الصالح

س: هل من الاعتراضات على قضاء الله أن تدعو المسلمة أن يرزقها الله بالزوج الصالح؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا، أبدًا، بل هذا حسن؛ لأن الله قال في شأن عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: الآية ٧٤].

فسؤال المرأة ربها أي أمر تريده من خيري الدنيا والآخرة شيء مستحب، سؤالها الزوج الصالح، كي تتعفف به أمر حسن، وهكذا، وقد

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: الآية ٦٠].

الزوجة مع مَنْ تكون في الآخرة

س: إذا تزوجت المرأة في الدنيا برجلين، مع مَنْ تكون في الآخرة؟

ج: العلم بذلك موكل إلى الله ﷻ، وقد لا تكون معهما.

أما الحديث الذي مفاده أنها مع آخر أزواجها، أو مع أحسنهم خلقًا: فأحاديث ضعيفة غير ثابتة عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

س: هل من اللازم أن تتزوج المرأة في الآخرة زوجها الذي كان في الدنيا؟

ج: هذا ليس بلازم فالأمر في ذلك موكل إلى الله ﷻ، ولا يتصور أن كافرة تكون زوجة لمسلم، ولا مسلم يكون زوجًا لكافرة، وكذا المسلمون فيما بينهم، فالتقي البار ليس كالشقي الفاجر، فلا يلزم أن تكون الصالحة في الدنيا زوجة لشخص كان مسرفًا على نفسه فيها.

أما قوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونَ﴾ [يس: الآية ٥٦]، فقليل في تفسيرها: هم ومَنْ على شاكلتهم في الصلاح والتقوى، أي: هم وأمثالهم.

وقيل: زوجاتهم الذين على درجتهم من الصلاح. والله أعلم.



من علّمت النساء الشر والمنكرات ثم تابت كيف تصنع

س: امرأة كانت تعمل ممثلة بالمرسح، ثم تاب الله عليها - والحمد لله - وأقلعت وارتدت النقاب، لكنها الآن خائفة؛ لأنها كانت تعلم بعض النساء هذا العمل، وحاولت أن تنصحنهن بالابتعاد عن هذا العمل المحرم، لكنهن استهزأن بها وسخرن منها، مع علمهن بحرمة ما يفعلن، فهل هي مسؤولة ومحاسبة عما يفعلن الآن؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فهنيئًا لتلك الأخت بتوبة الله عليها، ولتعلم أن باب التوبة مفتوح لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها، كما جاء في الحديث ^(١)، ولقد قال ﷺ في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]، وقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ١١٠].

وعليك بالإصلاح قدر استطاعتك، والنصح والتذكير ما لم يولد النصح والتذكير فسادًا. والله أعلم.



(١) مسلم (٢٧٠٣)، وفي بعض ألفاظه: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه».

ستر المرأة على نفسها

س: امرأة ارتكبت محرمات في حياتها سواء قبل الزواج أو بعد الزواج، هل تخبر زوجها بذلك أم تستر على نفسها؟

ج: أقول وبالله التوفيق: إذا كانت المظالم من النوع الذي يُرد، وللزوج فيه حق لزم رد المظلمة إلى أهلها بطريقةٍ فيها سترٌ على العباد، وإن كانت من النوع الذي لا يُرد إنما في إفشائه الفضيحة والشر، فالستر أولى، والله تعالى أعلم.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	
أبواب النكاح وتوابعه	٥
معنى النكاح	٥
فتاة رفضت كفؤًا هل تأثم؟	٧
تضعيف حديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»	٧
أبواب في المحرمات من النساء	١٣
امراة الأب	١٣
تحريم امراة الأب على ابن زوجها بمجرد العقد	١٣
المحرمات من النسب	١٤
المحرمات بالرضاع	١٥
شهادة المرضعة	١٦
ما يباح من المرأة بالرضاع	١٦
لبن الفحل	١٧
عدد الرضعات المحرمة	١٨
مسألة في الرضاع	١٩
زمن الرضاع	٢٠
صفة الرضاع المحرم	٢٢
الشك في عدد الرضعات	٢٢
البكر ترضع طفلًا	٢٣
المحرمات بالمصاهرة	٢٣

- ٢٥ ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾
- ٢٦ الربيبة
- ٢٨ حليمة الابن (زوجة الابن)
- ٢٨ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
- ٢٨ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
- ٣٢ منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة
- ٣٣ الزواج باليهودية والنصرانية العفيفة
- ٣٤ لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة
- ٣٤ الشغار
- ٣٦ المحلل والمحلل له
- ٣٧ من تزوج وفي نيته الطلاق
- ٣٨ نكاح المتعة
- ٤١ الزواج المؤقت
- ٤١ صور من المباح من الأنكحة
- ٤٢ الزواج بامرأة العم
- ٤٢ هل يكره زواج البنت الصغرى قبل الكبرى؟
- ٤٢ زواج القريبات
- ٤٣ أزواج البنات هل هم محارم لأمهات البنات
- ٤٤ نكاح الأبكار والثيبات
- ٤٦ صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها
- ٤٨ صفات الزوج الذي ينبغي اختياره
- ٥٠ حديث الاستخارة وما يتعلق بها
- ٥٣ أبواب في الخطبة
- ٥٣ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٥٦ الخطبة على خطبة الكافر

- ٥٦ حكم الخطبة على خطبة الفاسق
- ٥٧ تعليق الرد في الخطبة
- ٥٨ من خطبت فلم تُصرِّح موافقة
- ٥٩ نظر الخاطب إلى المخطوبة
- ٦١ القدر الذي يراه الخاطب من المخطوبة
- ٦٢ حكم المكياج عند الخطوبة
- ٦٣ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
- ٦٤ عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح
- ٦٦ منع الخطبة في العدة
- ٦٦ التعريض بالخطبة
- ٦٩ دبلّة الخطوبة
- ٦٩ حكم الكلام مع المخطوبة
- ٧١ هل ترسل المخطوبة خاطبها
- ٧١ من تأخرت خطوبتها وزواجها
- ٧٢ الخاطب الكذاب
- ٧٢ حقوق المخطوبة إذا تركها الخاطب
- ٧٤ الحب الذي يكون بين الرجال والنساء
- ٧٥ الشفاعة في النكاح
- ٧٦ الكفاءة في النكاح
- ٨٣ أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال
- ٨٣ أدلة القائلين بإسقاط الكفاءة في المال
- ٨٦ فارق السن في الزواج
- ٨٨ أبواب الصداق
- ٩٢ هل يكون القرآن صداقاً؟
- ٩٤ قائمة العفش

- الذي بيده عقدة النكاح ٩٧
- الولاية في النكاح ٩٨
- الثيب والولي ١٠٠
- تعريف الولي ١٠٥
- توكيل الولي شخصاً آخر ١٠٦
- المرأة لا تتولى التزويج ١٠٧
- الولاية في النكاح متى تنزع من الشخص؟ بعض أسباب نزع الولاية وانتقالها ... ١٠٨
- هل يأثم من رفض الزواج من امرأة يحبها أبوه؟ ١١٠
- إذا وافق الأب على الزواج ورفضت الأم ١١١
- الإشهاد في النكاح ١١١
- استئذان البكر واستئثار الثيب ١١٣
- الشروط في النكاح ١١٩
- حقوق العاقد ١٢٦
- أبواب الزفاف ١٢٧
- العروس والفرسنان الأبيض ١٢٧
- الغناء والضرب بالدفوف ١٢٨
- هل للبناء سنٌ معين ١٢٩
- متاع البيت وعفش الزوجية ١٢٩
- قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ١٣٠
- تحذير المرأة من هجران فراش الزوج لغير سبب شرعي ١٣١
- حكم العزل ١٣٢
- نظر الزوجين إلى عورة بعضهما ١٣٣
- تحريم إتيان المرأة في دبرها ١٣٤
- مزيد من الأبواب في المعاشرة بين الزوجين ١٣٦
- أحاديث تحث على طاعة الزوج في المعروف ١٣٦

- ١٣٧ الحث على الرفق بالنساء
- ١٣٩ الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك
- ١٤٢ إثم من أفسد امرأة على زوجها
- ١٤٣ باب في الحقوق الزوجية
- ١٤٤ صور من ظلم الزوجة
- ١٤٦ حدود هجران الزوج لزوجته
- ١٤٧ المرأة وخدمة زوجها المريض مرضاً معدياً
- ١٤٨ إذا منع الزوج زوجته من معاملة جيرانها النساء
- ١٤٨ العمل مع الزوج الذي لا يصلي
- ١٤٩ حكم من أخذت من مال زوجها بغير علمه
- ١٥٠ ماذا تصنع من افتتنت بزوجها؟
- ١٥١ أبواب في تعدد الزوجات
- ١٥٢ هل الأصل تعدد الزوجات
- ١٥٤ القسم بين الزوجات
- ١٥٦ دفع لفهم خاطئ
- ١٥٧ لكل زوجة بيت
- ١٥٩ دخول بيت زوجة في يوم الأخرى
- ١٦٠ القسمة بين المسلمة والكتائية
- ١٦٠ كل زوجة في بلدة
- ١٦١ كتمان الزواج الثاني عن الزوجة
- ١٦٢ الزوجة الأولى والضرر اللاحق بها
- ١٦٣ العمل إذا سافرت إحدى الزوجات بإذن زوجها
- ١٦٤ حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»
- ١٦٤ بيان معنى آية، ودفع لشبهة
- ١٦٤ استحباب الغسل بين كل جماع

- ١٦٥ تفاوت المحبة
- ١٦٦ المرأة تهب يومها لضرتها
- ١٦٧ النفقة على النساء
- ١٦٩ التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة
- ١٧٠ سفر الرجل مع نسائه
- ١٧٠ المتشبع بما لم يُعطَ
- ١٧٣ هل يلزم إذن الزوجة الأولى للزواج الثاني؟
- ١٧٤ حق الزوجة الأولى على الثانية
- ١٨٠ شبهات حول تعدد الزوجات
- ١٨٥ حكم الزواج قبل الحج والجهاد
- ١٨٧ أبواب في الطلاق وتوابعه
- ١٨٧ متى يكره الطلاق؟ ومتى يستحب؟
- ١٨٨ حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق
- ١٨٩ طلاق السنة وطلاق البدعة
- ١٨٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾
- ١٩٠ جمع بين روايتين
- ١٩١ من أراد أن يطلق متى يطلق؟
- ١٩٢ احتساب الطلاق في الحيض
- ١٩٥ طلاق النفساء
- ١٩٦ طلاق غير المدخول بها وهي حائض
- ١٩٦ طلاق الغائب
- ١٩٧ طلاق الهاتف واقع
- ١٩٧ الرجل يأمره أبوه بتطليق امرأته هل يطيعه؟
- ١٩٨ الأم تطلب من ابنها تطليق زوجته
- ١٩٩ الأم تطلب من ابنتها أن تطلق فهل تطيعها

- الألفاظ التي يقع بها الطلاق ٢٠٠
- ألفاظ لا يقع بها الطلاق ٢٠٥
- كلمة: اعتبرني نفسك طالق ٢٠٦
- حكم التلفظ بصريح الطلاق للتهديد ٢٠٦
- طلاق الثلاث في المجلس الواحد ٢٠٧
- الطلاق قبل الدخول هل يحسب من التطليقات الثلاث ٢٠٨
- إذا عقد الشاب على فتاة ثم طلقها قبل البناء هل أبوه محرّم لها ٢٠٨
- الطلاق المعلق ٢٠٩
- من صور الطلاق المعلق ٢١٣
- ماذا يفعل من حلف بالطلاق ويريد الرجوع؟ ٢١٤
- كراهية كثرة الحلف بالطلاق ٢١٥
- حكم قول: عليّ الطلاق ٢١٦
- مسألة في الطلاق المعلق ٢١٦
- قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك ٢١٧
- قوله الرجل لامرأته: (أنت عليّ حرام) ٢٢٢
- قول المرأة لزوجها: أنت محرم عليّ ٢٢٣
- الطلاق قبل النكاح ٢٢٤
- من طلق في نفسه ٢٢٤
- طلاق الغضبان ٢٢٦
- طلاق الهازل ٢٢٧
- صورة ليست من الإكراه في الطلاق ٢٣٢
- طلاق غير المدرك، والذي لا يعي ما يقول ٢٣٣
- طلاق امرأة المسجون ٢٣٣
- من طلق وزعم أن نيته لم تكن الطلاق ٢٣٤
- من طلق امرأة ولم يسجل الطلاق رسمياً ٢٣٤

- ٢٣٥ طلاق غير المدخول بها
- ٢٣٦ إذا اختلف الزوجان في عدد التطليقات
- ٢٣٦ الرجل يطلق امرأته وينكر
- ٢٣٧ مسألة الهدم
- ٢٤٠ من أكرهت على الزواج كيف تصنع
- ٢٤٢ استقامة أحد الزوجين واستمرار الآخر على المعصية
- ٢٤٢ المصاب بالضعف الجنسي وتصرف زوجته معه
- ٢٤٣ من تزوجت برجلٍ مجذوم هل تفارقه
- ٢٤٤ من لم تكتشف أنها رضعت مع الزوج في الصغر إلا بعد الإنجاب
- ٢٤٥ من المشاكل الزوجية
- ٢٤٦ الحقوق عند الطلاق
- ٢٤٧ مكث المطلقة الرجعية في البيت
- ٢٤٨ كيفية التعامل مع المطلقة الرجعية
- ٢٤٩ المباح للزوج من المطلقة الرجعية في العدة
- ٢٤٩ نفقة الوالد على ابنه من امرأته المطلقة
- ٢٥٠ كيف الرجوع إلى الزوجة بعد انقضاء العدة؟
- ٢٥١ المرأة إذا انقضت عدة طلاقها وأراد الزوج الرجوع
- ٢٥٣ الشبكة (الذهب) في حال فسخ الخطوبة من حق من؟
- ٢٥٣ عفش الزوجية من حق من؟
- ٢٥٥ من أحق بالولد؟
- ٢٥٧ قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾
- ٢٥٩ خروج المطلقة من بيتها
- ٢٦٠ بعض الواردات في أبواب العدد
- انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل وقول الله ﷻ: ﴿وَأُزِلْتُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
- ٢٦٢ حَمْلَهُنَّ

٢٦٣	 العجوز هل عليها عدة
٢٦٣	 الإشهاد على الطلاق والرجعة
٢٦٦	 أبواب الخلع
٢٧٠	 حديث «المختلعات هن المنافقات»
٢٧٦	 الزوجة التي تريد الطلاق
٢٧٧	 الإيلاء
٢٧٩	 امرأة المفقود
٢٨٠	 الظهار
٢٨١	 قول المرأة لزوجها: يا أبي
٢٨٢	 أبواب اللعان

كتاب الآداب

٢٩٠	 فصل في الاستئذان
٢٩٠	 استئذان الرجل على أمه
٢٩٠	 استئذان الرجل على أخته
٢٩١	 مييت الغلام عند خالته
٢٩١	 الوالد والنظر إلى عورة ابنته
٢٩٢	 ما يُرى من الربيبة
٢٩٢	 الاطلاع على عورة المرأة للضرورة
٢٩٣	 حديث: «أفعمياوان أئتما؟»
٢٩٣	 نظر المرأة للرجال
٢٩٤	 حكم مشاهدة النساء للمباريات
٢٩٥	 نظر المرأة للرجال
٢٩٥	 المرأة والظهور في الفضائيات لقراءة القرآن
٢٩٦	 لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة

٢٩٦	تقبيل المحارم
٢٩٧	الأخ وتقبيل أخته
٢٩٧	قبلة البنت لأبيها والأب لابنته
٢٩٨	ثدي المرأة هل هو عورة
٢٩٨	كشف النقاب أمام النصرانية
٢٩٩	هل تحجب المرأة عن بعض محارمها
٣٠١	من رَفَضَ أبوها زيارتها له
٣٠١	حكم زيارة الأبوين إذا كان في زيارتهما فساد
٣٠٢	تسليم الرجل على المرأة
٣٠٢	تسليم المرأة على الرجل
٣٠٣	تحريم مصافحة الأجنبية
٣٠٤	مصافحة زوجة الجد
٣٠٥	مصافحة الرجال كبار السن
٣٠٥	تحريم الخلوة بالأجنبية
٣٠٧	الزوجة وإخوة زوجها
٣٠٨	دخول جماعة الرجال على المرأة
٣١٠	دخول الرجل وامراته بيت امرأة أجنبية
٣١١	دخول المرأة بيت امرأة والزوج موجود
٣١٢	الدخول على امرأة وابنتها لخطبة البنت
٣١٢	دخول المحارم من الرضاع على المرأة
٣١٣	زيارة أم الزوجة
٣١٣	الصبي متى يُحجب عن النساء
٣١٤	خدمة الولد لأمه المريضة
٣١٥	دخول الرجل على مجموعة نساء
٣١٥	وقوف الرجل مع امرأة في الطريق

- ٣١٦ صلة الأم المشتركة
- ٣١٧ نسبة الرجل إلى أمه
- ٣١٧ الرجل ليس بمحرم لخالة زوجته
- ٣١٨ وقت التكليف للفتاة
- ٣١٩ إظهار المرأة ثديها أمام المحارم
- ٣١٩ المرأة والرجل المعاق ذهنيًا
- ٣١٩ المرأة وركوب التاكسي
- ٣٢٠ المرأة وركوب التوك توك
- ٣٢١ الذهاب للمسجد لا يحتاج لمحرم إذا كان داخل البلدة
- ٣٢١ من سافرت لضرورة بدون محرم
- ٣٢٣ إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم
- ٣٢٣ الطفل دون البلوغ لا يُعدُّ محرمًا
- ٣٢٤ زوج الأخت ليس بمحرم في السفر
- ٣٢٥ خال الأب هل هو من المحارم
- ٣٢٥ محارم من الرضاعة
- ٣٢٥ الأخ من الرضاعة محرم
- ٣٢٦ الإحسان إلى البنات
- ٣٢٧ الرجل يردف المرأة خلفه
- ٣٢٨ الدروس الخصوصية للبنات
- ٣٢٨ الآداب التي تتحلّى بها المرأة عند الخروج من بيتها
- ٣٣١ حكم تطيب الرجل عند خروجه مع زوجته
- ٣٣٢ المرأة وزيارة أقرّبائها
- ٣٣٣ حكم خلع المرأة ثيابها في غير بيتها
- ٣٣٤ المرأة وخروجها لطلب العلم
- ٣٣٤ باب في عمل المرأة

- الاختلاط في العمل والحث على القرار في البيوت ٣٣٥
- المرأة والتجارة دون علم الزوج ٣٣٦
- هل تعالج المرأة عند رجل؟ ٣٣٧
- كشف المرأة عند الطبيب ٣٣٨
- ذهاب المرأة المسنة للطبيب ٣٣٩
- تداوي المرأة عند طبيب رجل ٣٤٠
- حديث الرجل مع المرأة ٣٤٠
- حديث المرأة مع الرجل في الهاتف للحاجة ٣٤١
- رد المرأة على الهاتف لاستقبال المكالمات ٣٤٢
- من آداب الاتصالات بالفضائيات ٣٤٣
- المنتقبة والهاتف المحمول ٣٤٣
- المرأة تستفتي العالم ٣٤٤
- عيادة المرأة للرجل ٣٤٤
- عيادة الرجل للمرأة ٣٤٥
- الرجل يزور المرأة ٣٤٦
- المرأة تُعالج الرجل ٣٤٦
- حكم طاعة الأم إذا أمرت بما فيه ضرر ٣٤٨
- حكم الأناشيد الإسلامية والغناء ٣٥٠
- تذكّر الزواج ٣٥٢
- قول الرجل لأمه: يا ماما ٣٥٢
- تشميت المرأة إذا عطست ٣٥٣
- التحذير من خيانة الجار ٣٥٣
- المعلمة الغليظة القلب الشديدة ٣٥٤
- ستر المرأة على نفسها ٣٥٤
- من انشغلت بخدمة أمها عن الطاعات ٣٥٥

- ٣٥٦ الزوجة المصلية التي تعصي زوجها
 ٣٥٧ نصيحة للمتبرجات
 ٣٥٨ المرأة ومسئوليتها عن أمها
 ٣٥٩ هل يُحلق شعر البنت يوم سابعها؟
 ٣٥٩ تأديب الرجل ابنته المتزوجة

كتاب اللباس والزينة

- ٣٦٢ أبواب في اللباس والزينة
 ٣٦٢ التحذير من التبرج
 ٣٦٣ قدر ذيل المرأة
 ٣٦٤ الخياطة النسائية
 ٣٦٤ لون جلباب المرأة
 ٣٦٥ النساء ولبس السواد
 ٣٦٨ الأدلة على ستر العورة والنهي عن إبدائها
 ٣٧٠ حكم إظهار الفخذ
 ٣٧٢ أدلة الحجاب
 ٣٧٧ حديث «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْمَحِيضَ»
 ٣٧٨ الإمام والحجاب
 ٣٧٨ كشف الوجه للضرورة
 ٣٨٠ ارتداء النقاب مع القدر المتحمل من المضايقات
 ٣٨٠ النقاب ومعارضة الأم
 ٣٨١ البنت وارتداء النقاب مع ممانعة الأب
 ٣٨١ لبس الجورب والقفازين أمام الأجانب
 ٣٨٢ لبس المرأة للبنطلون في البيت
 ٣٨٣ إثم من خلعت النقاب بعد ارتدائه

- ٣٨٣ الزوجة وحققها في لبس النقاب
- ٣٨٤ من أظهرت عينها من النقاب
- ٣٨٤ الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها
- ٣٨٥ إبداء الزينة للعم والخال
- ٣٨٦ دخول الكتانية على المسلمة
- ٣٨٧ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾
- ٣٨٧ حكم خلع المرأة ثيابها في غير بيتها
- ٣٨٨ الأسباب لا يتعلق بالنساء
- ٣٨٨ فستان الزفاف الأبيض
- ٣٨٩ المرأة والكعب العالي
- ٣٨٩ صلاة المرأة متطية
- ٣٩٠ حكم الستائر
- ٣٩١ تحريم وصل الشعر
- ٣٩٣ المرأة وصبغ الشعر
- ٣٩٣ صبغ المرأة شعرها بالسواد
- ٣٩٤ صبغ المرأة بعض شعرها بلون والبعض بلون آخر
- ٣٩٥ المرأة وقص الشعر
- ٣٩٥ حكم النمص
- ٣٩٦ تشقير الحواجب
- ٣٩٧ اكتحال المرأة أمام المحارم
- ٣٩٧ النساء والعدسات اللاصقة
- ٣٩٨ المرأة وإزالة شعر الوجه
- ٣٩٩ إذا نبت للمرأة لحية
- ٣٩٩ حكم إزالة شعر الساقين
- ٣٩٩ تحريم الوشم

- ٤٠٠ النهي عن التفلج وتحريمه
- ٤٠١ تقويم الأسنان
- ٤٠٢ قول موجز في عمليات التجميل
- ٤٠٢ حكم المكياج
- ٤٠٣ تلوين الأظافر
- ٤٠٤ ثقب أذن المرأة
- ٤٠٤ ثقب الأنف للترزين
- ٤٠٤ تحلي النساء بجميع أنواع الذهب
- ٤٠٨ أبواب في شهادة المرأة
- ٤١٠ عمل المرأة
- ٤١١ البيع والشراء مع النساء
- ٤١٢ أبواب في الحدود
- ٤١٢ لا حد على المكروهة على الزنا
- ٤١٤ إثم قذف المحصنات
- ٤١٥ من زنى بامرأة هل يتزوجها؟
- ٤١٥ وضع الحد عن المكروهة على الزنا
- ٤١٦ قتل الرجل بالمرأة
- ٤١٦ دية المرأة
- ٤١٧ القصاص بين الرجل وامرأته
- ٤١٩ دية الجنين
- ٤٢٠ أبواب في العلم
- ٤٢٠ حديث: «طلب العلم فريضة»
- ٤٢٠ الرجل يعظ المرأة بالمعروف
- ٤٢١ تخصيص يوم لتعليم النساء
- ٤٢٣ مسائل في الجهاد

- ٤٢٣ جهاد النساء
- ٤٢٣ خروج النساء للغزو
- ٤٢٥ النهي عن قتل النساء في الحروب
- ٤٢٦ المرأة تجير الرجل
- ٤٢٦ لا جزية على النساء
- ٤٢٦ المرأة وتغيير المنكر
- ٤٢٨ مسائل في المواريث
- ٤٢٩ ابنة ابن مع ابنة وأخت
- ٤٢٩ من مات عن بنت وأخت
- ٤٣٢ مسائل مُنوعة
- ٤٣٢ الأضحية عن النساء
- ٤٣٢ ذبيحة المرأة
- ٤٣٢ خبر المرأة الواحدة
- ٤٣٣ هل للزوج أن يوصي لزوجته؟
- ٤٣٥ زوجات رسول الله ﷺ
- ٤٣٥ الدعاء بالزوج الصالح
- ٤٣٦ الزوجة مع مَنْ تكون في الآخرة
- ٤٣٧ من علّمت النساء الشر والمنكرات ثم تابت كيف تصنع
- ٤٣٨ ستر المرأة على نفسها
- ٤٣٩ فهرس الموضوعات



